مختصر زاد المعاد

في هدي خير العباد

للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله

٦٩١ - ٧٥١هـ

اختصره

الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

١١١٥ - ١٢٠٦هـ

حققه واعتنى به

إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي

مكتبة الرشد

ناشرون

مختصر زاد المعاد

في هدي خير العباد

الطبعة الرابعة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٢٧٩٨٩

مكتبة الرشد - ناشـرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتـف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: فـرع طـريق الملك فـهد هـاتف: ٢٠٥١٥٠٠ فـاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- الريـاض فـرع الـدائري الـشرقي هـاتف ٤٩٦٠١٩٩
- فـرع مكـة المكرمـة: شـارع الطـائف هـاتف: ٥٥٨٤٠١ فـاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فـرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري :هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة : هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فـاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة :هاتف ٣٢٤٢٢١٠ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- فـرع أبهـا: شـارع الملـك فيـصل: تلفـاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان :هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس : ٨٤١٨٤٧٣
- فـرع تبـوك هـاتف ٤٢٤١٦٤٠ فـاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
- فـرع حـائل:هـاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ فـاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
- فـرع الإحـساء: هـاتف: ٥٨١٣٠٢٨ فـاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

- القـاهرة : مدينـة نـصر : هـاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايـل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن: هاتف : ٠١/ ٨٥٨٥٠١ موبايل: ٠٣/ ٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠١/ ٨٥٨٥٠٢

مختصر زاد المعاد

في هدي خير العباد

للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله

(٦٩١ - ٧٥١هـ)

اختصره

الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

١١١٥ - ١٢٠٦هـ

حققه واعتنى به

إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ كتاب «مختصر زاد المعاد» لمجدد الدعوة الإسلامية الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، مِنَ المؤلفات التي بارك الله فيها وكتب لها القبول والانتشار، وما هذا الأمر بجديد على مؤلفات الإمام المجدِّد، فجلّ مؤلفاته بدءاً من كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والأصول الثلاثة، والقواعد الأربعة، ومسائل الجاهلية، وغيرها من كتاباته، قد ذاع صيتها، وعمّ نفعها فكانت من قبيل السهل الممتنع، فهي سهلة العبارة، قوية المضمون، واضحة الحجة والبرهان.

والشيخ محمد بن عبدالوهاب لم يقتصر في كتبه على التأليف فحسب، بل جنح للاختصار لمعرفته أهمية الاختصار، فاختصر لشيخ الإسلام مثل «مختصر العقل والنقل» و«منهاج السنة» كما اختصر جملة من فتاوى شيخ الإسلام ورسائله، واختصر كذلك لتلميذه ابن القيّم فاختصر «الصواعق المرسلة» ، و«تفسير المعوذتين»[1] وكتابنا «زاد المعاد» . واختصر كتباً أخرى لغيرهم.

ومنهج الشيخ في الاختصار هو: حذف المناقشات والردود والمباحث المسهبة، وانتقاء عبارات من كلام المؤلف تعطي خلاصة موجزة ومهذبة، دون الإخلال بصلب الموضوع المراد عرضه. ومن المعلوم للجميع أنَّ كتاب زاد المعاد من أكبر مؤلفات الإمام ابن قيّم الجوزية ومن القول أحسنه، وفيه من المعاني أصحها،

(١) مَنَّ الله عليّ ونشرته في مجلة الحكمة، العدد الرابع عشر.

ومباحثه حسنة الاتفاق، منسقة النظام سويّ الابتداء والانتهاء، صحيح المعاني والمباني، وفيه مسائل يعز ويندر وجودها في كتاب آخر، فهو بحق بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد، يحتاج إليه طالب العلم في مقتبل الطلب، ولا يستغني عنه كبار أهل العلم، وهو الموصوف: (بالكتاب الجوال في الأقطار، البالغ فيها ما بلغ الليل والنهار)[1].

ولما كانت همم كثير من الناس -بل حتى وطلبة العلم- متقاصرة عن قراءة الكتب الكبار، وكان العزوف عن القراءة سمة من سمات هذا العصر، رأيتُ أنه من المناسب أن تنشر كتب العلماء الكبار مختصرة، سيما إذا كان المُختَصِر إماماً كالإمام محمد بن عبدالوهاب تغمده الله بوابل رحماته.

ولمختصرنا هذا عدة طبعات لكنّ الذي دعاني لنشر هذا المختصر مِن جديد؛ رغبة دار الرشد في المشاركة بنشره، وقبل ذلك إعادة النظر في نص الكتاب في طبعاته السابقة، مع خدمة حديثية، واستدراك على بعض مَن سبقني من الأخوة الأفاضل الذين حققوا هذا المختصر الجليل.

الطبعات السابقة لمختصر زاد المعاد:

طبع هذا الكتاب عدّة مرات، إلا أن الطبعات المتميزة لهذا الكتاب خمس طبعات:

الأولى: طبعة المكتب الإسلامي سنة (١٣٩١هـ)، بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش، وقد اعتمد في تحقيقه على نسختين خطيتين، ولم يعلق على الكتاب سوى تعليقات يسيرة.

الثانية: طبعة المملكة العربية السعودية المطبوعة ضمن مؤلفات محمد عبدالوهاب،

---

(١) وصفه بذلك الفاضل بكر أبو زيد -حفظه الله للمسلمين- في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد» (٢/ ٨٩٤).

القسم الرابع، كتب على علاقة: صححه وقابله على أصوله: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين والشيخ محمد بن عبدالله المسهري، وقد اعتمدا على نسختين خطيتين.

الثالثة: طبعة دار الكتب العربي سنة (١٤١٦هـ)، بتحقيق عبدالرزاق المهدي، وقد اعتمد في نص الكتاب على طبعة المكتب الإسلامي، وقام بتخريج للأحاديث والآثار.

الرابعة: طبعة مكتبة زمزم للنشر والتوزيع في مصر، سنة (١٤٢١هـ) بتحقيق عبده عباس الوليدي، وقد اعتمد في نص الكتاب على طبعة المملكة العربية السعودية، وقام المحقق بتخريج الأحاديث معتمداً بشكل كُلّي على تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ عبدالقادر الأرناؤوط.

الخامسة: طبعة دار ابن حزم سنة (١٤٢٠هـ) اعتنى بها: محمد طلحة بلال منيار، وقد قام الأخ محمد بالاعتناء في نصه معتمداً على طبعة المملكة العربية السعودية، وطبعة دار الكتاب العربي، ورجّح أنّ طبعة المملكة أقوى من طبعة دار الكتاب العربي كما نبّه إلا أنه أراد الاعتناء بضبط النص والإشارة إلى الأحاديث الضعيفة، وللأخ محمد طلحة، رعاه الله عناية طيبة في شرح ما استغلق من عبارات الزاد، وبيان غريبه، كما أفاد ملاحظات مهمة حول أخطاء وقعت في الأصل «زاد المعاد» وأن هذا المختصر كشف عن هذه الأخطاء.

وخلاصة الكلام حول طبعات «مختصر زاد المعاد» أقول:

أنّ كل الطبعات السابقة لمختصر الزاد اعتمدت على نسختين: نسخة المكتب الإسلامي ونسخة المملكة العربية السعودية.

طبعة المملكة كانت أقرب للصواب في نصّها، وأقرب إلى عمل المؤلف من طبعة المكتب الإسلامي، وإن كان الصواب في الأخيرة أحياناً، وهذا ما ذكره

الأخ محمد طلحة بلال.

جُلّ إنّ لم أقل كل الطبعات -ومع الأسف- احتوى سقطاً وتحريفاً في النص قلّ أو كثر.

أحسن مَن حقق الكتاب من الناحية الحديثية الأخ عبدالرزاق المهدي وفقه الله، وأحسن مَن خدم النص هو الأخ محمد طلحة بلال مع وجود سقط طباعي في بعض الأماكن، وأما الأخ عبده عباس الوليدي فقد نقل حرفياً تحقيقات الشيخين عبدالقادر وشعيب، الذين حققا الزاد.

وهنا أحب التنبيه أن ما ذكرته من الطبعات ليس جميع الطبعات المطروحة في السوق بل إن هناك طبعات تجارية، بالأخص في دور النشر المصرية.

كتاب «زاد المعاد» ومختصراته:

لكتاب "زاد المعاد في هَدي خير العباد" عدّة مختصرات، سنذكرها حسب التسلسل الزمني:

أقدمها كتابنا "مختصر زاد المعاد" للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (١٢٠٦هـ).

"ثمرات الوداد من زاد المعاد" للشيخ أبي زيد من علماء مصر.

"ذخيرة المعاد في سيرة سيد العباد مِن زاد المعاد" للشيخ صالح بن أحمد المصوعي، المتوفي في المدينة النبوية في حدود سنة (١٣٩٥هـ).

"مختصر زاد المعاد" هكذا ذكر الشيخ بكر أبو زيد، وقد طبع تحت اسم "مختارات من زاد المعاد" للشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله.

وذكر الشيخ الفاضل بكر أبو زيد -عافاه الله وأبقاه ذخراً لأهل العلم- في كتابه البديع "المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" (٢/ ٨٢٠): إنّ هناك نظماً للزاد للحسن بن إسحاق، ثم قام الناظم بشرحه. ثم قال الشيخ بكر أنه لم يراه.

وقعت أخطاء في نسخ «زاد المعاد» الأصل في كل طبعاته، هذه الأخطاء كشف هذا المختصر عنها: وقد تنبهت لهذهِ الأخطاء قبل أن أطلّع على طبعة دار ابن حزم فرأيت أنّ الأخ محمد طلحة بلال تنبّه لها أيضاً فالحمد لله على توفيقه، وهذه الأخطاء هي:

جاء في «زاد المعاد» (١/ ٤٤١): «وكان يغتسل للعيدين، صحّ الحديث فيه» وفيه حديثان ضعيفان .

وهذا خطأ واضح لم ينبه عليه أحد.

والصواب كما في المختصر: إن صحَّ الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان .

جاء في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٨): «ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدّعي لها ما ليس لها، ولا يخبثها بتدنيسه لها .

والصواب كما في المختصر: ولا يخيبها بتدسية لها .

جاء في «زاد المعاد» (٣/ ٧٣): «لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد»: هكذا (يريد) بالراء.

والصواب كما في المختصر: (..مَنْ يزيد) بالزّاء. مِنَ الزيادة.

جاء في «زاد المعاد» (٣/ ٧٣) في نفس الصفحة السابقة: «فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخليُّ حِرفة الشجيّ»، هكذا (حرفة) بالفاء والصواب: (..حرقة الشجي) بالقاف.

ذكر تحريف وقع في الطبعات السابقة للمختصر:

وقع تحريف في طبعة المملكة العربية السعودية، وفي طبعة المكتب الإسلامي ومنْ ثمَّ انتقل لبقية الطبعات دون أن ينبه محققي هذه الطبعات باستثناء طبعة ابن

حزم فقد ذكرت الصواب.

جاء في طبعة المملكة (ص١٥٨): تحت فصل: في مبدء الهجرة (قال الزهري: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة).

أما في طبعة المكتب (ص٢٠٥):

(قال الترمذي: حدثني محمد بن صالح بن عاصم بن عمران بن قتادة).

وكلاهما خطأ: والصواب ما جاء في الأصل «زاد المعاد».

(قال الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة).

وقد استبدل في الطبعات بدل (الواقدي): (الزهري) (الترمذي).

واستبدل في طبعة المكتب بدل (عمر): (عمران) وهذا الخطأ محتمل، وهو كثير الوقوع.

وقد حققت هذا الخطأ السبب في وقوعه؟ ولماذا الأصل هو الصواب؟ فإنه يحتمل أن يكون الأصل هو الخطأ؟ وهل الخطأ من النساخ! أم مِنَ الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله؟

والجواب: يحتمل أن يكون الخطأ أن الشيخ نقل من نسخة من نسخ الزاد والخطأ منها. ويحتمل أنَّ الشيخ رجع إلى الأصل الذي نقل منه، وهو طبقات ابن سعد، فاجتهد فأخطأ.

ولنذكر النص الذي نقله ابن القيّم من طبقات ابن سعد (١/ ٢١٦-٢١٧):

(أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أيوب بن النعمان عن أبيه عن عبدالله بن كعب.

قال: وحدثنا محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة) أ.هـ.

فقوله: (محمد بن عمر) هو الواقدي، وهو الذي يكرر مرتين: (وقال: حدثني

محمد بن عبدالله..)، (وحدثني: محمد بن صالح).

والواقدي هو الذي يروي عن محمد بن صالح، وقد روى عشرات النصوص في طبقات ابن سعد عن محمد بن صالح.

والواقدي ولد سنة (١٢٠هـ) ومات سنة (٢٠٧هـ).

بينما مات (محمد بن صالح) سنة (١٦٨هـ).

أما الزهري فقد مات سنة (١٢٥هـ).

أما الترمذي فلم يكن مولود سنة (١٦٨هـ).

لذا فلا يمكن أن يروي الترمذي عن محمد بن صالح.

وأما الزهري فكيف يروي عن محمد بن صالح، والعكس هو المحتمل، وإن الفرق بينهما كبير. والخطأ الذي وقع الشيخ محمد سببه: هو عدم معرفة التحويل في الأسانيد وعلى مَن تعود كلمة (قال).

وقد أسهبت في ذكر هذا التحريف، لأبين أن التحقيق وإثبات النصوص ليس بالأمر اليسير.

وصدق الجاحظ عندما قال في كتابه (الحيوان) (١/ ٧٩) في شأن التحقيق: (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعنى، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من إتصال الكلام) أ.هـ.

عملي في الكتاب:

يتلخص عملي في أمرين:

الأول: ضبط النص.

الثاني: تخريج الروايات، وبيان الغريب مع بعض التعليقات.

أما ضبط النص وتوثيقه، فأقول -مكرراً- أنَّ مدار كل الطبعات الموجودة في السوق هو طبعة المملكة والمكتب الإسلامي.

أما طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق الأستاذ الفاضل زهير الشاويش رعاه الله. فقد حقق الكتاب معتمداً على نسختين خطيتين:

نسخة الشيخ عبدالرحمن بن محمد آل الشيخ.

نسخة الأستاذ زهير الشاويش[1].

أما طبعة المملكة بتصحيح عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين فاعتمدت أيضاً على نسختين:

نسخة بخط يوسف بن محمد بن عبدالهادي كتبت سنة (١٢٤١هـ) وهي في مكتبة السعودية تحت رقم (٤٨/ ٨٦).

نسخة من نفس المكتبة السابقة تحت رقم (٤٩/ ٨٦) مكتوبة سنة (١٢٣٧هـ) ولم يعرف اسم ناسخها.

والأستاذ زهير الشاويش وعبدالله جبرين اعتمدا في تحقيق المخطوطات على النسخ الخطية واستدركا الخطأ والسقط من الأصل "زاد المعاد".

ولم يشيرا في الهامش إلى اختلاف المخطوطات أو ما استدركاه من الأصل "الزاد"، ولذلك لم يتبين لي بشكل واضح ما هو الأصل وما هو المستدرك؛ فلذلك عمدت إلى طريقة لضبط النص، وجعله كما وضعه مختَصِره الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، فعمدت إلى التالي:

هناك كلام مشترك بين مطبوعة المكتب والمملكة، فمثل هذا أثبته بعد مقارنته

---

(١) للاستاذ زهير شاويش مكتبة كبيرة للمخطوطات، اطلعت على عجل إلى فهرسها.

بالأصل «زاد المعاد».

الكلام المختلف فيه فاجتهد في اختيار ما هو مناسب، فإن لم استطع الترجيح أشرت بالهامش لاختلاف النسخ، كما أن هناك كلاماً لابدّ من إثباتـه وإلا لم ينضبط النص، أو أن الراجح إثباته.

كما لا يفوتني أن أذكر إلى أني وضعت بعض العناوين وجعلتها ما بين [ ].

الأمر الثـاني: تخريـج الروايـات، فقد انتـهجت نـهجاً خاصـاً، ذلـك أنّ نـص المختصر هو عبارة عـن خلاصـة مـن مجموعـة أحـاديث، فـإذا أراد المحقـق إثبـات الروايات في الهـامش سيكون في ذلـك تطويـلاً للمختصـر وخروجـاً عـن هـدف الاختصار؛ لهذا فـإن الروايـات المثبتـة في النـص المختصـر والـتي هـي في الأصـل روايات صحيحة أو حسنة لم أعلق عليها، أما الحديث الضعيف فقد بينت ضعفـه، كما قمت بتخريج الروايات القولية، سواء كانت الصحيحة أو الضعيفـة، ونـهجي في التخريج هو:

ما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ولم أتطرق لغيرهما.

وما كان في غيرهما فأخرجته معتمداً على أقوال أهـل العلـم ورجحـت مـا رأيته الأصوب.

كما أني شرحت بعض الغريب أو ما عسر فهمه.

ولا يفوتني أن أذكر أني استفدت من جميع مَـنْ حقـق الكتـاب قبلـي، ومَـنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وفي الختام أكرر ما أذكره دائماً أن الانشغال بتحقيق كتب أهل العلم ورسائلهم أفضل من التأليف، مستأنساً، بكلمة لطيفة لفتت انتباهي للشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله حول المفاضلة بـين التـأليف والتحقيـق، فقـال في مقدمـة كتـاب «الرفـع والتكميل» للإمام اللكنوي (ص٦): (إن إتمام بناء الآباء خير مئـة مـرّة مِـن إنشـاء

البناء من الأبناء، فضلاً عن إنه جزء من الحق الذي لهم علينا والوفاء، فهم الأصل الأصيل، والنور الدليل، والفهم المستقيم والعلم القويم، وما تركوا في آثارهم من بقايا فجوات طفيفة، لا يقتضي منّا تخطِّيهم، والأعراضَ عن آثارهم النفيسة !

وكنت قد حَبست وقتي لنشر تراث الأسلاف، ورأيت أنَّ مِن دواعي سرور العبد وتوفيقه، أن يستخدمه المولى لنشر وإحياء كتب كبار علماء السلف والمجددين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم وابن رجب ومحمد بن عبدالوهاب ومَن حذا حذوهم وسلك جادتهم.

أسأل الله العظيم أن يوفقني لخدمة العلم وأهله، وأن يعافيني من شر المفاخرة، ولا يجعل ما عملناه علينا وبالاً، فعليه الاعتماد ومن فيض فضله استمد، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه مآب، والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو معاذ

إياد بن عبداللطيف بن إبراهيم

القيسي

٨ رمضان في سنة ١٤٢٢من

هجرة سيد ولد عدنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الثقة والعصمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص:٦٨]، والمراد بالاختيار: الاجتباء والاصطفاء، وقوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ أي: ليس هذا الاختيار إليهم، فكما أنه المتفرد بالخلق، فهو المتفرد بالاختيار منه، فإنه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وكما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف:٣١-٣٢]، فأنكر سبحانه عليهم تخيُّرهم، وأخبر أن ذلك إلى الذي قسم بينهم معيشتهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات.

وقوله: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ نزّه نفسه عما اقتضاه شِركُهم من اقتراحهم واختيارهم، ولم يكن شِركُهم متضمناً لإثبات خالق سواه حتى ينزّه نفسه عنه، والآية مذكورة بعد قوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن

يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾ [القصص:٦٧]، وكما أنه خلقهم اختار منهم هـؤلاء[١]، وهذا الاختيار راجع إلى حكمته سبحانه، وعلمه بمـن هـو أهـل لـه، لا إلى اختيـار هؤلاء واقتراحهم.

وهذا الاختيار العـام في هـذا العـالم مـن أعظـم آيـات ربوبيتـه وأكـبر شواهـد وحدانيته، وصفات كماله وصدق رسله.

ومِن هذا اختياره من الملائكة المصطَفينَ منهم، كما قـال النـبي ﷺ: «اللـهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيـه مـن الحـق بـإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم، واختياره الرسل منهم، واختيـاره أولي العزم منهم، وهـم الخمسـة المذكـورون في سـورتي الأحـزاب والشـورى[٣]، واختياره منهم الخليلين، إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم عليهم أجمعين.

ومِنْ هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم، ثم اختار منهم بني كِنانة من خُزيمة، ثم اختار من ولد كِنانة قريشاً، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سيِّد وَلدِ آدم محمداً ﷺ.

واختار أمته على سائر الأمم[٤]؛ كما في «المسند» عن معاوية بن حَيْدَة مرفوعـاً: «أنتم تُوفُون سبعين أمة، انتم خيرها وأكرمها على الله»[٥]، وفي «مسند البزار» مـن

---

(١) أي مَن تابَ وآمن.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٣) أي الآية ٨ من سورة الأحزاب، والآية ١٣ من سورة الشورى.

(٤) هذا ورد فيه حديث في مسلم (٢٢٧٦).

(٥) الحديث أخرجه الترمذي (٣٠٠٤)، والنسائي في الكبرى (١١٤٣١)، وأحمد (٥/ ٥)، والدارمي (٢٧٦٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٠٧٢٠) ضمن حديث طويل، والطبراني في الأوسط (١٤١٥)، والبيهقي في سننه (٩/ ٥)، والحاكم (٦٩٨٧)، والحديث حسن بإذن الله.

حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله سبحانه قال لعيسى بن مريم: إني باعث بعدك أمة إنْ أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم. قال: يا رب كيف هذا ولا حلم ولا علم؟ قال: أُعطيهم من حلمي وعلمي»[1].

فصل

اختصَّ الله نفسه بالطيب

والمقصود أن الله اختار من كل جنس أطيبه، فاختصه لنفسه، فإنه سبحانه وتعالى طيّب لا يحبُ إلا الطيب، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب.

وبهذا يُعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيّب لا يناسبه إلا الطيّبُ ولا يرضى إلا به، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به.

فله من الكلامِ الكلامُ الطيب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو، وهو أشدُّ نُفرةً عن الفُحش في المقال والكذب والغيبة والنميمة والبَهْتِ وقول الزور وكل كلام خبيث.

وكذلك لا يألفُ من الأعمال إلا أطيبها، وهي التي أجمعت على حسنها الفِطَرُ السليمة مع الشرائع النبوية، وزكّتها العقول الصحيحة، مثل أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبَّب إليه بجهده، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه به.

وله من الأخلاق أطيبها، كالحلم والوقار، والصبر والرحمة، والوفاء والصدق،

---

(١) الحديث عن أبي الدرداء أخرجه أحمد(٦/ ٤٥٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير(٨/ ٣٥٥) ، والطبراني في الأوسط(٣٢٥٢) ، وأبو نعيم في الحلية(١/ ٢٢٧) ،(٥/ ٢٤٣) ، والبيهقي في الشعب(٤٤٨٢، ٩٩٥٣) ، والحاكم(١٢٨٩) ، وعزاه الهيثمي في المجمع(١٠/ ٦٧) للطبراني في الكبير والأوسط والبزار والحديث حسن.

وسلامة الصدر، والتواضع، وصيانة الوجه عن بذله وتذلُّله لغير الله.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء الذي يُغـذّي البـدن والروح أحسنَ تغذية مع سلامة العبد من تَبِعَته.

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها، ومن الأصحاب إلا الطيبين، فـهذا ممـن قـال الله فيـهم: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل:٣٢]، ومـن الذيـن تقـول لهـم خَزَنـة الجنـة: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر:٧٣]، وهـذه الفـاء تقتضـي السببية، أي: بسبب طيبكم فادخلوها.

وقـال تعـالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور:٢٦].

ففسرت بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين.

وفسِّرت بالنساء الطيبات للرجال الطيبين وبالعكس وهي تعمّ ذلك وغيره.

والله سبحانه جعل الطيب بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيث بحذافـيره في النـار، فدار أخلصت للطيّب، ودار أخلصت للخبيث، ودار مزج فيـها الخبيـث بـالطيب، وهي هذه الدار، فإذا كان يوم المعاد، مَيّزَ الله الخبيث مـن الطيـب، فعـاد الأمـر إلى دارين فقط.

والمقصود أن الله جعل للشقـاوة وللسـعادة عنوانـاً يعرفـان بـه، وقـد يكـون في الرجل مادتان، فأيهما غلبت عليه كان من أهلها، فإن أراد الله بعبـده خـيراً طـهره

قبل الموافاة[1] فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار. وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في داره بخبائثه، فيدخله النار طهرة له، وإقامة هذا النوع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها.

ولما كان المشرك خبيث الذات لم تطهّره النار، كالكلب إذا دخل البحر.

ولما كان المؤمن الطيّب بريئاً من الخبائث كانت النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره، فسبحان من بهرت حكمته العقول.

فصل

في وجوب معرفة هدي الرسول ﷺ

ومن ههنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه، ولا إلى معرفة الطيّب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته، فأي حاجة فرضت وضرورة عرضت، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير.

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديُه، وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك، ولكن لا يُحِسُّ بهذا إلا قلب حي،

. . . . وما لجرح بميت إيلام[2]

وإذا كانت السعادة معلقة بهديه ﷺ، فيجب على كل من أحب نجاة نفسه أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به من خُطّة الجاهلين[3].

(١) أي القدوم على الله يوم القيامة.

(٢) هذا عجز لبيت شعر للمتنبي من ديوانه (٤/ ٢٧٧) صدره: مَنْ يَهُن يَسهُل الهوانُ عَليه.

(٣) أي حالهم وسيرتهم.

والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

فصل

في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد.

وكان يتوضأ بالمد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة. وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، ويحذر أمته من الإسراف فيه، وصحّ عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثاً.

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغَرفة، وتارة بغَرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصِل بين المضمضة والاستنشاق. وكان يستنشق باليمنى وينتثر باليسرى، وكان يمسح رأسه كله تارة، وتارة يُقبِلُ بيديه ويدبر بهما، ولم يصحَّ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كَمَّل على العمامة، ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة. وكذلك الوضوء مرتباً متوالياً، ولم يُخِلَّ به مرة واحدة، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خُفَّين ولا جوربين، ويمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما.

وكُلُّ حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه، فكَذِبٌ، غير التسمية في أوله، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»(١) في آخره.

---

(١) الحديث رواه الترمذي (٥٥)، والطبراني في الأوسط (٤٢٦-مجمع)، والبيهقي في السنن الصغرى (١١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٦٩)، والرافعي في تاريخ قزوين (٢/ ٣٤٣)، وفي الحديث ضعف واضح، والبعض يحسنه وأكثر أهل العلم على ضعف هذه الزيادة، وورد موقوفاً على علي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة (٢٠) والطبراني في الدعاء، وورد موقوفاً على حذيفة عند ابن أبي شيبة أيضاً (٢٩٨٩٧)

وحديث آخر في سنن النسائي: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله الا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

ولم يكن يقول في أوله: نويت. ولا أحد من الصحابة البتة.

ولم يتجاوز الثلاث قط، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين.

ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه.

وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يواظب على ذلك، وكذلك تخليل الأصابع ولم يكن يحافظ عليه، وأما تحريك الخاتم فروي فيه حديث ضعيف[٢].

[هديه في التيمم والمسح على الخفين]

وصحَّ عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ووقَّت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وكان يمسح ظاهر الخفين ومسح على الجوربين[٣]. ومسح على العمامة مقتصراً عليها مع الناصية، لكن يحتمل ان يكون خاصاً بحال الحاجة، ويحتمل العموم وهو أظهر.

ولم يكن يتكلف ضِدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفين مسح، وإن كانتا مكشوفتين غسل.

---

(١) الراجح أن هذا موقوفاً على أبي سعيد الخدري كما عند النسائي في الكبرى(٩٩١١) ، وابن السني(٣٠) ، وورد بسند ضعيف مرفوعاً في شعب الإيمان(٢٧٥٤) .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه(٤٤٩) ، وابن عدي(٦/ ٤٥٠) ، والطبراني في الكبير(٩٥٦) ، والدارقطني(١/ ٨٣، ٩٤) ، والبيهقي في سننه(١/ ٥٧) ، والحديث ضعيف، وثبت عن عبدالله بن عمرو من فعله كما في ابن أبي شيبة، وورد عن ابن سيرين كما في البخاري معلقاً وورد عن غيرهم.

(٣) حديث مسح النبيﷺ عن الجوربين والنعلين اختلف فيه أهل العلم بين مصحح ومضعف والراجح عندي ضعف الرواية وثبوت هذا الفعل عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، وأنس وابن عباس وأبي أمامة وسهل الساعدي وعمرو بن الحريث والبراء وأبي مسعود رضوان الله عليهم وأما عن السلف فكثير جداً.

وكان يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ويتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً كانت أو سبخةً أو رملاً. وصحَّ عنه أنّه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[١].

ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال وماؤهم في غاية القِلّة، ولم يرو عنه أنّه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل.

ولم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء.

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللهُ أكبرُ»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا استحبه أحد من التابعين ولا الائمة الأربعة.

وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر». لا غيرها، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع، مستقبلاً بهما القبلة إلى فُرُوع أُذنيه، وروي إلى منكبيه، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى [فوق الرسغ والساعد ولم يصح عنه موضع وضعهما، لكن ذكر أبو داود عن علي: من السنُّة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرَّة][٢].

---

(١) أصل هذا الحديث في البخاري وهذا اللفظ المذكور قريباً منه عند أحمد (٥/ ٢٤٨)، وابن ماجه وعبد بن حميد (١١٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٦)عن جابر والحديث صحيح.

(٢) ما بين [ ] زيادة ليست في أصل ابن القيّم وإنما هي إضافة من المختصر، وابن القيم قال في الأصل: (ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى)، وذكر في كتابه الصلاة وحكم تاركها (ص١٩٤-١٩٥) في صفة الصلاة أنه كان يضعها على صدره والحديث الذي ذكره الشيخ محمد رحمه الله، ضعيف جداً والصحيح هو وضعها على الصدر، وقد ورد ما يؤيد ذلك من أفعال الصحابة ومراسيل التابعين.

وكان يستفتح تارة: بـ«اللهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد، اللهمَّ نقِّني من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدَّنَس»(١).

وتارةً يقول: «وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهمَّ أنت الملك لا إله الا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، انه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب اليك»(٢).

ولكن المحفوظ أنه في قيام الليل(٣).

وتارة يقول: «اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ..» إلى آخره، وقد تقدم.

وتارة يقول: «اللهمَّ لك الحمدُ، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن»(٤) إلى آخره. ثم ذكر نوعين آخرين، ثم قال: فكل هذه الأنواع قد صحّت عنه.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ«سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك». ذكره أهل «السنن» والذي قبله أثبت منه. ولكن صحّ عن عمر أنه يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، يُعلِّمه الناس(٥).

---

(١) الحديث في البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) الحديث في مسلم (٧٧٠).

(٣) ورد عند ابن خزيمة أنه يقوله في الفرض.

(٤) الحديث رواه البخاري (٦٩٠، ١٠٦٩، ٥٩٥٨، ٧٠٦٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٥) أما موقوفاً على عمر فقد ثبت في مسلم (٣٩٩)، وأما مرفوعاً فقد ورد عن أبي سعيد الخدري رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن ماجه وأحمد والدارمي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني وسنده ضعيف؛ ولكنه يحسن لطرقه.

وورد عن عائشة بسند منقطع عند أبي داود والحاكم والبيهقي والدارقطني.

قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ كان حسناً.

وكان يقول بعد ذلك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» تارة ويخفيها أكثر.

وكانت قراءته مداً، يقف عند كل آية ويمد بها صوته، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها مَنْ خلفه.

وكان له سكتتان: سكتة بين التكبيرة والقراءة، واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وروي أنها قبل الركوع ، وقيل: بل سكتتان غير الأولى، والظاهر أنهما اثنتان فقط، وأمّا الثالثة فلطيفة، لأجل تَرادّ النفس، فمن لم يذكرها، فلقصرها.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

فصل

في قراءة صلاة الفجر

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مئة، وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بسورة (الروم)، وصلاها بـ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝﴾ وصلاها بسورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، وصلاها «بالمعوذتين»، وكان في السفر، وصلاها: فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى،

---

(١) قوله كان له سكتتان ورد فيه حديث رواه أبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، وأحمد (٥/ ٧، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣)، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وعمران وفي السماع منهما كلام، وهذا الحديث علته الانقطاع، وذهب بعض أهل العلم لهذه السكتة كأحمد وإسحاق وغيرهم.

أخذته سَعْلةٌ فركع.

وكان يصليها يوم الجمعة بـ(آلم السجدة) و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ لما اشتملتا عليه من المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذكر ما كان وما يكون في يوم الجمعة، كما كان يقرأ في المجامع العظام، كالأعياد والجمعة بسورة (ق)، و(اقتربت) و(سبح) و(الغاشية).

فصل

في هديه في القراءة في باقي الصلوات

وأما الظهر، فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها. رواه مسلم[1]، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (آلم تنزيل) السجدة، وتارة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝﴾.

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قَصُرت.

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنّه صلاها مرة بـ(الأعراف) في الركعتين، ومرة بـ(الطور) ومرة بـ(المرسلات).

وأما المداومة على قراءة قصار المفصّل فيها، فهو من فعل مروان[2]، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت.

قال ابن عبد البر: روي عنه أنه قرأ في المغرب بـ(المص) وبـ(الصافات)

الحديث رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري.

أي مروان بن الحكم الذي تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية، مات سنة ٦٥هـ.

وبـ(الدخان) و(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وبـ(التين) وبـ(المعوذتين) وبـ(المرسلات) وهو مشهور وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، وكلها آثار صحاح مشهورة[١].

وأما عشاء الآخِرة، فقرأ ﷺ فيها بـ(التين) ووقَّت لمعاذ فيها: بـ(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وبـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) ونحوها ولهذا أنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) وقال له: «أفتّان أنت يا معاذ؟»[٢] فتعلّق النَّقارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و(المنافقون) وسورتي (سبح) و(الغاشية). وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين فلم يفعله قط.

وأما الأعياد، فتارة يقرأ بـ(ق) و(اقتربت) كاملتين، وتارة بـ(سبح) و(الغاشية) وهذا الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل؛ ولهذا أخذ به الخلفاء، فقرأ أبو بكر سورة (البقرة) حتى سلّم قريباً من طلوع الشمس.

وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ(يوسف) و(النحل) و(هود) و(بني إسرائيل) ونحوها.

وأما قوله: «أيكم أم بالناس فليخفف»[٣]. فالتخفيف أمر نسبي يرجَعُ فيه إلى ما فعله النبي ﷺ، لا إلى شهوات المأمومين، وهديه الذي كان يواظب عليه، هو الحاكم في كل ما تنازع فيه المتنازعون.

وكان لا يعيّن سورة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين.

وكان من هديه قراءة السورة، وربما قرأها في الركعتين، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها، فلم يحفظ عنه.

---

(١) كلام ابن عبدالبر من التمهيد (٩/ ١٤٥-١٤٦)

(٢) الحديث رواه البخاري (٦٧٩، ٥٧٥٥)، ومسلم (٤٦٥)

(٣) وهو الحديث المتفق عليه.

وأما قراءة السورتين في الركعة، فكان يفعله في النافلة.

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً، فقلّما كان يفعله.

وكان يُطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة، وربما كان يطيلها، حتى لا يسمع وقع قدم.

فصل

في هديه ﷺ في الركوع والرفع منه

فإذا فرغ من القراءة، رفع يديه وكبر راكعاً، ووضع كفَّيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه، فنحّاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدَّه، واعتدل فلم يَنْصِب رأسه ولم يَخفِضه، بل حيالَ ظهره.

وكان يقول: «سبحان ربي العظيم». وتارة يقول مع ذلك أو مقتصر عليه: «سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك، اللهمّ اغفر لي»[(١)].

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعله أحياناً في صلاة الليل وحده، فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضاً في ركوعه: «سُبُوحٌ قُدّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»[(٢)] وتارة يقول: «اللهمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري ومخي، وعظمي، وعصبي»[(٣)] وهذا إنما حُفِظَ عنه في قيام الليل.

---

(١) الحديث رواه البخاري (٧٦١، ٧٨٤، ٤٠٤٢، ٤٦٨٤)، ومسلم (٤٨٤)

(٢) الحديث رواه مسلم (٤٨٧).

(٣) الحديث رواه مسلم (٤٧٧).

ثم يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»(١). ويرفع يديه، وكان دائماً يقيم صلبه، إذا رفع من الركوع وبين السجدتين، ويقول: «لا تُجزِئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»(٢).

وكان إذا استوى قال: «ربَّنا ولك الحمد» وربما قال: «ربنا لك الحمد» وربما قال: «اللهمَّ ربنا لك الحمد»(٣)، وأما الجمع بين اللهمَّ والواو، فلم يصح(٤).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع، فصحّ عنه أنه كان يقول فيه: «اللهمَّ ربنا لك الحمد مِلء السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلُ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد -وكلنا لك عبد- لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»(٥).

وصحَّ عنه أنه كان يقول فيه: «اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»(٦).

وصحَّ عنه أنه كرر فيه قوله: «لربي الحمد، لربي الحمد» حتى كان بقدر ركوعه(٧).

---

(١) متفق عليه.
(٢) الحديث رواه أبو داود(٨٥٥)، والترمذي(٢٦٥)، والنسائي(٢/ ٨٣)، وابن ماجه(٨٧٠)، وأحمد (٤/ ١١٩) وهو حديث صحيح.
(٣) الحديث رواه أبو داود(٨٥٥)، والترمذي(٢٦٥)، والنسائي(٢/ ١٨٣، ٢٥٦)، وابن ماجه(٨٧٠)، وأحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)، وعبدالرزاق في مصنفه(٢٨٥٦، ٣٧٣٦)، والحميدي(٤٥٤)، والدارمي(١٣٢٨)، وابن الجارود في المنتقى(١٥٩)، وابن خزيمة(٥٩١، ٥٩٢)، وابن حبان(١٨٩٢)، والدارقطني(١/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير(١٧/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، والبيهقي في سننه(٢/ ٨٨، ١١٧)، وفي الشعب(٣١٣٠)، والحديث صحيح.
(٤) ورد هذا الجمع في صحيح البخاري(٧٦٢، ٦٩١٤) وغيره.
(٥) هذه رواية مسلم(٤٧٧).
(٦) الحديث رواه مسلم(٤٧٦).
(٧) الحديث رواه أبو داود(٨٧٤)، والنسائي في الكبرى(٦٥٦، ٧٣١، ١٣٧٩)، وفي المجتبى(٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وأحمد(٥/ ٣٩٨)، والطيالسي(٤١٦)، وابن المبارك في الزهد(١٠٠١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١٣)، وعلي بن الجعد في مسنده(٨٧)، والبيهقي في سننه الصغرى(٤٣١) والحديث صحيح.

وذكر مسلم عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهَمَ. ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أَوْهَم[١].

فهذا هديه المعلوم: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية حتى ظُنَّ أنّه من السنة[٢].

فصل
[في هديه ﷺ في السجود]

ثم كان يكبر ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه. وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح فكان أوّل ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب[٣]، وأول ما يرتفع الأعلى فالأعلى، فإذا رفع، رفع رأسه أول، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهكذا عكس فعل البعير. وقد نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشُمْس[٤].

---

(١) الحديث رواه مسلم (٤٧٣).

(٢) هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) هذه مسألة كثُر الجدل حولها، بين مُرجح للنزول على الركبة ومنهم ابن القيّم وغيره، وبين مرجح للنزول على اليد، وسبب ذلك الاختلاف في صحة الحديثين -أي حديث أبي هريرة ووائل ابن حجر- والحقيقة إنه قد بالغ كثيرٌ من المعاصرين في جعل هيئة دون هيئة سُنّة، فليست هناك سُنّة راجحة بشكل قطعي، فهذا الإمام النووي يقول: ـ ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُنّة ، والبخاري لم تصح عنده سُنّة، لذا أورد أثر ابن عمر، وكبار العلماء عدداً ونوعاً مع النزول على الركبتين، وفعل عمر بن الخطاب هو فيصل الأمر، وكذا أصحاب ابن مسعود ألا وهو النزول على الركبة، ونحن إذا لم نجد سُنّة ثابتة علينا بسنة الخلفاء الراشدين ولا نعرف لهم مخالف سوى أثر ابن عمر والبعض يضعفه وروي عنه خلافه، وعلى كل حال فكلا الأمرين فعله السلف، وكلاهما جائز، وفي الأمر سعة، والله أعلم.

(٤) الشُمس جمع شموس وهو النفور من الدواب.

وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كَوْر[١] العمامة، ولم يثبت عنه السجود عليه، وكان يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، وجافاهما حتى يرى بياض إبطيه، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، ويعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ويبسط كفيه وأصابعه، ولا يفرج بينهما، ولا يقبضهما.

وكان يقول: «سبحان ربي الأعلى» وأمر به، ويقول: «سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك اللهمَّ اغفر لي»[٢] ويقول: «سُبُّوح قدوس رب الملائكة والروح»[٣].

وكان يقول: «اللهمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[٤].

وكان يقول: «اللهمَّ اغفر لي ذنبي كلّه دقّه وجلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرَّه»[٥].

وكان يقول: «اللهمَّ اغفر لي خطاياي[٦] وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهمَّ اغفر لي جِدي وهزلي، وخطاياي[٧] وعَمْدِي وكل ذلك عندي، اللهمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت»[٨].

---

(١) أي إدارتها الملتفة على الرأس.
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) الحديث في مسلم (٤٨٣).
(٦) في الأصل ومصادر الحديث (خطيئتي).
(٧) في الأصل ومصادر الحديث (خطئي).
(٨) الحديث متفق عليه.

وأمر بالاجتهاد في الدعاء والسجود، وقال: «إنه قَمِنٌ أن يُستجاب لكم»[١].

فصل

[في هديه ﷺ في التشهد]

ثم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ثم يجلس مفترشاً يفترشُ اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ويجعل حد مرفقيه على فخذيه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة، ثم يرفع إصبعه يدعو بها، ويحركها[٢]، ثم يقول: «اللهمَّ اغفر لي وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني» هكذا ذكره ابن عباس عنه[٣]، وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول: «رب اغفر لي»[٤].

ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه[٥]، معتمداً على فخذيه، فإذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت، كما يسكت عند الاستفتاح.

ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء: السكوت والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها.

---

(١) الحديث في مسلم (٤٧٩).

(٢) تحريك الأصبع ورد من رواية زائدة ابن قدامة عن وائل بن حجر وقد انفرد بها، ورغم أنه ثقة إلا أنه خولف، فقد رواها أصحاب وائل دون هذه الزيادة.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٢٢)، والحاكم والحديث ضعيف غير ثابت.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١/ ٢٠٠، ٢٣١)، وأحمد (٥/ ٣٩٨، ٣١٣، ٣٧١)، والطيالسي (٤١٦)، والدارمي (١٣٣٠)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢١) والحديث صحيح.

(٥) ورد في ذلك حديث وائل وأبي هريرة وكلا الحديثين ضعيف، لكن ثَبَتَ ذلك عن علي بن أبي طالب كما عند ابن ابي شيبة، وابن مسعود كما عند عبدالرزاق وابن المنذر، وابن الزبير كما عند ابن ابي شيبة وغيرهم.

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر، ويده اليمنى على فخذه الأيمن، وأشار بالسبّابة، وكان لا ينصبها نصباً، ولا يقيمها، بل يحنيها شيئاً يسيراً [(١)]، ويحرّكها، ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمي بصره إليها، ويبسط الكفَّ اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدتين سواء؛ وأما حديث ابن الزبير الذي رواه مسلم: كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه الأيسر بين فخذه وساقه، وفرش قدمه الأيمن فهذا في التشهد الأخير. ذكر ابن الزبير أنه يفرش اليمنى، وذكر أبو حميد أنه ينصبها، وهذا والله أعلم ليس باختلاف، فإنه كان لا يجلس عليها، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، أو يقال: كان يفعل هذا وهذا: فكان ينصبها: وربما فرشها أحياناً، وهو أروحُ لها.

ثم كان يتشهد دائماً بهذه الجلسة، ويُعلّم أصحابه أن يقولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» [(٢)] وكان يخففه جداً كأنه على الرَّضْف [(٣)]، ولم ينقل عنه في حديث قطّ أنه كان يصلي عليه وعلى آله فيه، ولا يستعيذ فيه من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ومن استحبّه فإنما فهمه من عمومات قد تبيّن وضعها وتعددها في التشهد الأخير.

---

(١) ثبت أنه كانَ يَحني إصبعه شيئاً يسيراً بحديث حسن.

(٢) الحديث في البخاري (٧٩٧، ٨٠٠، ١١٤٤، ٥٨٧٦، ٥٩١٠، ٥٩٦٩، ٦٩٤٦)، ومسلم (٤٠٢)

(٣) وهي الحجارة المحمية.

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه، ويديه على ركبتيه، معتمداً على فخذيه[(١)].

وفي "صحيح مسلم" وبعض طرق البخاري، أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً[(٢)]، ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة. وفي "صحيح البخاري" أنه سئل عنه، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[(٣)]، وكان يفعله في الصلاة أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب، كالتفاته إلى الشعب الذي بعث إليه الطليعة[(٤)] والله أعلم.

وكان يدعو بعد التشهد، وقبل السلام، ولذلك أمر به في حديث أبي هريرة، وحديث فضالة[(٥)].

وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها.

---

(١) هذا فيه حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره في كيفية النزول على الركبة أو اليد وهذا الحديث ضعيف بسبب تفرد شريك النخعي ولأنه صدوق سيء الحفظ، فإذا انفرد بحديث فهو ضعيف وهذا منها.
واعلم أخي أن هذه الصيغة -أي عدم الاعتماد على اليد- مما استحبها بعض أهل العلم، والبعض جعلها من سنن الحاجة أي تفعل عند الحاجة إليها، وقسم ذهب إلا أنها سُنّة مستحبة واحتجوا بحديث مالك بن الحويرث وغيره.
وقسم فرق بين الإمام والمأموم فكرهها للإمام دون المأموم حتى لا يُسبق وهذا حق، فقد رأيت المساجد التي يجلس إمامها هذه الجلسة يسبقه نفر من المتبوعين وفي هذا تأثيم لهم، وإلزام ما ليس بلازم والله أعلم بالصواب.

(٢) أي لم يأت نصٌّ صريح في أنه قرأ شيئاً بعد فاتحة الكتاب وإنما ورد عن الصحابة حزر وتخمين وليس إخباراً صريحاً. فمن ذهب إلى الزيادة كالشافعي وغيره اعتمد على الحزر والتخمين.

(٣) الحديث رواه البخاري (٧١٨، ٣١١٧).

(٤) حديث الطليعة رواه أبو داود والحاكم وسنده صحيح، والطليعة: مَنْ يبعث ليطلع على العدو ويراقب تحركه.

(٥) حديث أبو هريرة عند مسلم، وحديث فضالة رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وهو صحيح أيضاً.

وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه، فإذا سلّم زال ذلك، ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب وروي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه، لكن لم يثبت، وأجودُ ما فيه حديث عائشة وهو في «السنن» لكنه في قيام الليل، وهو حديث معلول، على أنّه ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة[1].

وكان يدعو في صلاته فيقول: «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[2].

وكان يقول أيضاً: «اللهمَّ اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في ما رزقتني»[3].

وكان يقول: «اللهمَّ إنّي أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»[4].

والمحفوظ في أدعيته كلها (في الصلاة) بلفظ الإفراد.

---

(١) في هذه المسألة كلامٌ لأهل العلم حول الأحاديث المرفوعة، والراجح عندي كما قال ابن عبدالبر وابن رجب الحنبلي في فتح الباري(٧/ ٣٦٢-٣٧٦) ، في بحث قيم أنه: لا يصح حديث مرفوع بذلك، بل كلها معلولة، وأكثرها موقوفة على الصحابة، أي أنه ثبت ذلك عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

(٢) الحديث رواه البخاري(٧٩٨) ، ومسلم(٥٨٩) .

(٣) هذا الحديث ذكر في الوضوء وفي الصلاة فرواه النسائي في الكبرى(٩٩٠٨) وفي عمل اليوم والليلة(٨٠)، وأبو يعلى(٧٢٧٣) ، وابن أبي شيبة(٢٩٣٩١) ، وابن السني(٢١) . وأما في الصلاة فرواه الترمذي (٣٤٩٦) ، وأحمد(٤/ ٦٣) ، والطبراني في الأوسط(٦٨٩١) ، والصغير(١٠١٩) والحديث حسن بإذن الله.

(٤) حديث شداد بن أوس هذا رواه الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم، ولابن رجب الحنبلي رسالة مستقلة في شرح هذا الحديث حققتها ونشرتها في دار العاصمة، والحديث حسن بطرقه بإذن الله.

وكان إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ذكره أحمد. وكان في التشهد لا يُجاوز بصره إشارته.

وقد جعل الله قرة عينه ونعيمه في الصلاة، فكان يقول: «يا بلال أرحنا بالصلاة»[١] ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمومين مع كمال حضور قلبه.

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخففها مخافة أن يشقَّ على أمه، وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت ابنته على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد، وضعها، وكان يصلي فيجيء الحسن أو الحسين، فيركب على ظهره، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره، وكان يصلي فتجيء عائشة، فيمشي، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى مصلاه.

وكان يردّ السلام بالإشارة، وأما حديث «من أشار في صلاته فليُعدها» فحديث باطل[٢].

وكان ينفخ في صلاته، ذكره أحمد[٣]، وكان يبكي[٤] فيها، ويتنحنح لحاجة[٥] وكان يصلّي حافياً تارةً، ومنتعلاً أخرى، وأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود.

وكان يصلّي في الثوب الواحد تارة، وفي الثوبين تارة وهو أكثر.

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك، وكان قنوته لعارض، فلما زال

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٤٩٨٥، ٤٩٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٦٤، ٣٧١)، والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٩٤٤)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٢)، وهو حديث وهم، كما قال أبو داود.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي في الكبرى (١٨٦٧)، وفي الصغرى (٣/ ١٣٨)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٨٨)، والبخاري تعليقاً، وابن خزيمة (٩٠١، ١٣٩٢)، والحديث صحيح.

(٤) في مطبوعة المكتب (ينتحب) وما أثبتناه يوافق لأصل الزاد.

(٥) ورد في التنحنحة حديث علي المشهور في دخوله على النبي بالليل والنهار، والحديث رواه النسائي في الكبرى (١١٣٦، ٨٥٠٢، ٨٥٠٣)، والمجتبى (٣/ ١٢)، وأحمد (١/ ٨٠، ١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٨٨٢)، والحديث فيه اضطراب.

تركه، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول، ولقربها من السحر وساعة الإجابة، والتنزُّل الإلهي.

فصل

[في هديه ﷺ في سجود السهو]

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[1] وكان سهوه من تمام النعمة على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به، فقام من اثنتين في الرباعية، فلما قضى صلاته، سجد قبل السلام، فأخذ منه أن مَنْ ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك، وشرع في ركن لم يرجع. وسلّم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، ثم تكلم، ثم أتمها، ثم سلّم، ثم سجد. ثم سلّم، وصلى وسلّم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فقال له طلحة: نسيت ركعة. رجع فدخل المسجد، فأمر بلالاً فأقام، فصلى للناس ركعة، ذكره أحمد[2].

وصلى الظهر خمساً، فقالوا: صليت خمساً. فسجد بعد ما سلّم.

وصلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله، فذكّره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلّم، ثم سجد، ثم سلّم.

هذا مجموع ما حُفِظَ عنه، وهي خمسة مواضع.

ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة، وكرهه أحمد وغيره، وقالوا: هو من فعل اليهود. وأباحه جماعة، والصواب أن الفتح إن كان لا يخلّ بالخشوع، فهو

(١) الحديث رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) الحديث رواه أبو داود (١٠٢٣)، وأحمد (٦/ ٤٠١)، وسنده صحيح.

أفضل، وإن حال بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرف وغيره، فهناك لا يكره.

فصل

[فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة]

وكان إذا سلّم استغفر ثلاثاً، ثم قال: «اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[١] ولا يمكث مستقبل القبلة إلا بقدر ذلك، ويسرع الانفتال إلى المأمومين.

وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخصُّ ناحية منهم دون ناحية.

وكان إذا صلّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء.

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٢]، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا اله إلا الله، ولا نعبد الا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا اله الا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[٣].

وندب أمته إلى ان يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة: «سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله، ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، وتمام المائة: لا اله إلا الله

---

(١) الحديث رواه مسلم (٥٩١).

(٢) أي لا ينفع ذا الغنى عندك غِناه.

(٣) هذا مجموع من حديثين الأول إلى قوله: «منك الجد» رواه البخاري (٨٠٨، ٥٩٧١، ٦٢٤١)، ومسلم (٥٩٣).

والثاني فيه نفس التهليل الأول ثم يقول: «ولا حول ولا قوة...» إلخ، رواه مسلم (٥٩٣).

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[١].

وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّيت الصبح، فقل قبل أن تتكلم، اللهمَّ أجرني من النار، سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار»[٢].

فصل

[في هديه ﷺ في السترة]

وكان إذا صلّى إلى جدار، جعل بينه وبينه قدر ممرِّ شاة، ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة، وكان إذا صلّى إلى عود، أو عمود، أو شجرة، جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً[٣]، وكان يركُزُ الحربة في السفر، والبرّية، فيصلّي إليها، فتكون سترته، وكان يعرض راحلته، فيصلي إليها، وكان يأخذ الرحْل، فيعدله[٤]، ويصلّي إلى آخرته، وأمر المصلّي أن يستتر؛ ولو بسهم، أو عصا، فإن لم يجد، فليخط خطاً بالأرض[٥]، فإن لم تكن سترة، فقد صح أنه: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود»[٦]، ومعارض هذا صحيح ليس بصريح،

---

(١) الحديث رواه مسلم (٥٩٧).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، وإسحاق في مسنده (٢١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٢)، وأبو يعلى (٦١٩٢)، وابن حبان (٢٠٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣٣) والحديث ضعيف لا يصح.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٦/ ٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧١)، والحديث ضعيف ومعنى الصمد: أن يجعله تلقاء وجهه.

(٤) أي يجعله تلقاء وجهه.

(٥) الحديث رواه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والطيالسي (٢٥٩٢)، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، وابن خزيمة (٨١١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وتاريخ واسط لبحشل (١٣١)، والحديث لا يثبت، كما قال الدارقطني في علله (١٤١٠).

(٦) الحديث رواه مسلم (٥١٠).

أو صريح ليس بصحيح. وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته، وليس كالمار، فإن الرجل يحرّم عليه المرور، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يدي المصلي.

فصل

[في هديه ﷺ في السنن الرواتب]

كان ﷺ يحافظ على عَشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الفجر[١].

ولما فاتته الركعتان بعد الظهر، قضاهما في وقت النهي بعد العصر، وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً، وأما الركعتان قبل المغرب، فصحَّ عنه أنه قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وقال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سُنَّة[٢]، وهذا هو الصواب؛ أنها مستحبة، وليست سُنَّة راتبة.

وكان يصلي عامّة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لاسيما سُنّة المغرب، فانه لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد البتة، وله فعلها في المسجد، وكان محافظته على سُنّة الفجر أشدَّ من جميع النوافل، وكذلك لم يكن يدعها هي والوتر، لا حضرا ولا سفرا، ولم ينقل عنه أنه صلّى في السفر سُنَّة راتبة غيرهما، وقد اختلف الفقهاء أيهما آكد؟ وسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان يصليهما بسورتي (الإخلاص) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد[٣]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

---

(١) الحديث رواه البخاري (١١٢٦)، ومسلم (٧٢٩)

(٢) الحديث رواه البخاري (١١٢٨).

(٣) من قوله: (وسنة الفجر..) إلى هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية نقله ابن القيم في زاد المعاد عنه، وقد وفقني الباري سبحانه بجمع كلام شيخ الإسلام عند ابن القيم، يسر الله نشره.

متضمنة لما يجب إثباته له تعالى من الأحدية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد المقرِّر لكمال صمديته وغناه وأحديَّته، ونفى الكفء المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير، فتضمنت إثبات كل كمال، ونفي كل نقص، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله، ونفي مطلق الشرك، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك؛ ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن، فإن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلَّصت قارئها من الشرك العلمي كما خلّصته سورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝﴾ من الشرك العملي، ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه والحاكم عليه كانت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝﴾ تعدل ربع القرآن. ولما كان الشرك العملي أغلب على النفوس لمتابعة الهوى، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته، وقلعه أشد من قلع الشرك العلمي، لأنه يزول بالحجة، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه، جاء التأكيد والتكرير في ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝﴾ ولهذا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف؛ لأن الحج شعار التوحيد، ويفتح بهما عمل النهار، ويختم بهما عمل الليل.

وكان يضطجع بعد سُنّة الفجر على شِقّه الأيمن، وقد غلا فيها طائفتان، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر، وكرهها جماعة، وسمّوها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانا[(١)].

---

(١) في مطبوعة المكتب (استسنانا) وما أثبتناه يوافق الأصل.

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

لم يكن ﷺ يدع صلاة الليل حضراً ولا سفراً، وإذا غلبه نوم أو وجع صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على ان الوتر لا يقضى؛ لفوات محله، كتحية المسجد، والكسوف، والاستسقاء؛ لأن المقصود به أن تكون آخر صلاة الليل وتراً.

وكان قيامه بالليل إحدى عشر ركعة، أو ثلاثة عشر ركعة، حصل الاتفاق على إحدى عشر ركعة، واختلف في الركعتين الأخيرتين، هل هما ركعتا الفجر أم غيرهما؟

فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض، والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار، أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً، وما زاد على ذلك فغير راتب.

فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الوِرْد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة، والله المستعان.

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله الا أنت سبحانك اللهمَّ استغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهمَّ زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب»(١).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٥٠٦١) وابن حبان (٥٥٣١) والحاكم (١٩٨١) وابن السني (٧٥٢) والبيهقي في الشعب (١٥٩) والحديث ضعيف.

النشور»[١] ثم يتسوك، وربما قرأ عشر الآيات من آخر سورة (آل عمران) من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩٠].

ثم يتطهر، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة. وكان يقوم إذا انتصف الليل أو قبله، أو بعده بقليل، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة، وهو الأكثر، فتقطيعه كما قال ابن عباس: إنه بعد ما صلّى ركعتين، انصرف فنام، فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ثم أوتر بثلاث[٢].

وكان وتره أنواعا، منها: هذا، ومنها: أنه يصلي ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متواليات، لا يجلس إلا في آخرهن، ومنها: تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا، لا يجلس إلا في الثامنة، يجلس فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلّم، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد فيتشهد، ويسلّم، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلّم. ومنها أنه يصلي سبعاً، كالتسع المذكورة، ثم يصلّي بعدها ركعتين جالساً.

ومنها: أنه يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، فهذا رواه احمد، عن عائشة، أنه: كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن[٣]. وفيه نظر، ففي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة مرفوعا: «لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[٤] قال الدارقطني: وإسناده كلهم ثقات. قال حرب: سئل احمد عن

(١) الحديث رواه البخاري (٥٩٣، ٥٩٦٥)

(٢) الحديث في مسلم (٧٦٣).

(٣) الحديث رواه أحمد (٦/ ١٥٥) وهو ضعيف.

(٤) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٥، ٢٦)، والحاكم (١١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١)، وفي المجتبى (٨٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٩٠)، روي موقوفاً ومرفوعاً وصحح أهل العلم الأمرين.

الوتر. قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أنّ التسليم اثبت عن النبي ﷺ .وقال في رواية أبي طالب: أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

ومنها ما رواه النسائي، عن حذيفة أنه صلّى مع رسول اللهْ ﷺ في صلاة رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» مثل ما كان قائماً، الحديث. وفيه: فما صلى إلا أربع ركعات، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة[1].

وأوتر أول الليل ووسطه، وآخره، وقام ليلة بآية يتلوها، ويرددها حتى الصباح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١١٨].

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: أحدها: وهو أكثرها، صلاته قائماً. الثاني: أنه كان يصلي قاعداً. الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً.

وثبت عنه أنّه كان يصلّي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وقد أشكل هذا على كثير، وظنّوه معارضاً لقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[2] قال أحمد: لا أفعله ولا أمنع مَنْ فعله، وأنكره مالك. والصواب أن الوتر عبادة مستقلة. فتجري الركعتان بعده مجرى سُنّة المغرب من المغرب، فهما تكميل للوتر.

ولم يُحفظ عنه ﷺ انه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه[3]، قال أحمد:

---

(١) الحديث رواه النسائي في الكبرى (١٣٧٨)، وفي المجتبى (٣/ ٢٢٦)، وأحمد (٥/ ٤٠٠) وفي الحديث انقطاع.

(٢) الحديث رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)

(٣) الحديث رواه النسائي (٢/ ٢٣٥)، وابن ماجه (١١٨٢)، وفي سنده مقال، وله شواهد.

ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السُّنة إلى السُّنة.

وروى أهل «السنن» حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي انتهى[١]، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وأُبيّ، وابن مسعود. وذكر أبو داود والنسائي، من حديث أبي بن كعب ان رسول الله ﷺ: كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، فإذا سلّم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ريرفع[٢].

فصل

[في هديه ﷺ في قراءة القرآن]

وكان ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطولَ من أطولِ منها، والمقصود من القرآن تدبُّره وتفهُّمه، والعمل به. وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً. قال شعبة: حدثنا أبو حمزة قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في الليلة مرة أو مرتين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لأن أقرأ سورة واحدة، أعجب الَيَّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً لابد، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك، ويعيه قلبك.

---

(١) الحديث رواه بالسند المذكور أبو داود(١٤٢٥) ، والترمذي(٤٦٤) ، والنسائي في الكبرى(١٤٤٢) ، وفي المجتبى (٣/ ٤٤٨) ، وابن ماجه(١١٧٨) ، وأحمد(١/ ٢٠٠) ، والدارمي(١٥٩١-١٥٩٣) ، وابن أبي شيبة(٦٨٨٩) ، وابن الجارود في المنتقى(٢٧٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاد(٤١٦) ، والطبراني في الكبير(٢٧٠١-٢٧٠٨) ، (٢٧١١-٢٧١٣) ، والبزار(١٣٣٦، ١٣٣٧) ، وأبو يعلى(٦٧٦٢، ٦٧٨٦) ، وابن حبان(٩٤٥) ، وابن خزيمة (١٠٩٥، ١٠٩٦) ، وأبو نعيم في الحلية(٨/ ٢٦٤) ،(٩/ ٣٢١) ، والحاكم في مستدركه(٧٧٠٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى(٢/ ٢٠٩) وفي الصغرى(٤٥٣) والحديث صحيح، وروي بسند آخر ضعيف.

(٢) هذا هو الصحيح الثابت أن يرفع في الثالثة، وليس في الجميع.

وقال إبراهيم: قرأ علقمة على عبد الله، فقال: رتّل فداك أبي وأمي، فإنه زينُ القرآن.

وقال عبد الله: لا تهذُّوا القرآن هذَّ الشِّعر، ولا تنثروه نثر الدَّقل[1]، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هَمُّ أحدكم آخر السورة.

وقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت لي: يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود؟ والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها.

وكان رسول الله ﷺ يُسِرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر تارة، ويطيل القيام تارة، ويخففه تارة، وكان يصلّي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر، قِبَلَ أيِّ وجه توجهت به، فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

فصل

[هديه ﷺ في صلاة الضحى]

روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضُّحى وإني لأسبِّحها[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتر قبل أن أرقد[3]. ولمسلم عن زيد بن أرقم

(١) الهذّ: سرعة القراءة من غير تدبر، والدّقل: الرديء من التمر.

(٢) البخاري (١٠٧٦، ١١٢٣)، ومسلم (٧١٨).

(٣) البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١).

مرفوعاً: «صلاة الأوابين حين تَرْمَض الفِصال»[(١)]، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفِصال حر الرمضاء، فقد أوصى بها، وكان يستغني عنها بقيام الليل.

قال مسروق: كنا نصلي[(٢)] في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغه، فقال: لِمَ تحمّلون عباد الله ما لم يُحمّلهم الله؟ ان كنتم لابدَّ فاعلين ففي بيوتكم، وقال سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا اشتهيها، مخافة ان تكون حتماً عليَّ.

فصل

[هديه ﷺ في سجود التلاوة والشكر]

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرُّ، أو اندفاع نقمة.

وكان ﷺ إذا مرّ بآية سجدة كبّر وسجد، وربما قال في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»[(٣)] ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولا تشهّد، ولا سلَّم البتة.

وصحَّ عنه أنه سجد في (آلم تنزيل) وفي (ص) وفي (اقرأ) وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت) وذكر أبو داود، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي (سورة الحج) سجدتين[(٤)].

---

(١) مسلم (٧٤٨)، والفِصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة.

(٢) في «زاد المعاد» (نقرأ).

(٣) الحديث رواه الترمذي (٥٨٠)، وأبو داود (٦٤١٤)، والنسائي في الكبرى (٧١٤)، وفي المجتبى (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٦/ ٣١، ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٤٣٧٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٦)، والحاكم (٤٠٠، ٤٠١)، وابن خزيمة (٥٦٣)، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٢٥) والحديث حسن بإذن الله.

(٤) الحديث رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن خزيمة (٥٦٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٨)، والحاكم في مستدركه (٨١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٤، ٣١٦) وفي الصغرى (٨٩٤) وهو حديث ضعيف.

وأما حديث ابن عباس، أنه ﷺ لم يسجد في المفصَّل منذ تحـول إلى المدينـة، فـهو حديث ضعيف[١]، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، ولا يحتج بحديثـه، وأعلّـه ابن القطان بمطر الورّاق، وقال: كان يشبه في سوء الحفظ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه، انتهى.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يَعلَم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فمن الناس من صحّح جميع أحاديث هؤلاء الثقات، ومنهم من ضَعَّف جميع حديث السيئ الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة ابن حـزم وأشكالـه، وطريقـة مسـلم هي طريقة ائمة هذا الشأن.

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة، وذكر خصائص يومها

صحَّ عنه ﷺ انه قال: «أضلّ الله عن الجمعة من كـان قبلنـا وكـان لليـهود يـوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليـوم الجمعـة، فجعـل الجمعـة والسبت والأحد، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة، نحن الآخِـرُون مـن أهـل الدنيـا والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق»[٢].

وللترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم السـاعة إلا في يوم الجمعة»[٣]. ورواه في «الموطـأ»، وصححـه الـترمذي أيضـا بلفـظ: «خـير يـوم

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١١٩٢٤)، وابن شاهين في ناسـخ الحديـث (٢٤٠)، وابن خزيمة (٥٦٠)، والحديث ضعفه أهل العلم كما يقول ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥٥).

(٢) الحديث رواه مسلم (٨٥٦).

(٣) الحديث رواه مسلم (٨٥٤).

طلعت فيه الشمس، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصيخة[١] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفَقاً من الساعة، إلا الجنَّ والإنس، وفيها ساعة لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ، وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه»[٢].

قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ. فقلت: بل كلِّ جمعة. فقرأ التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال: لقد علمت أيُّ ساعة هي. قلت: فأخبرني بها. قال: هي آخرُ ساعةٍ يوم الجمعة.

فقلت: كيف؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُصادفُها عبد مسلم وهو يصلّي» وتلك الساعة لا يصلى فيها. فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» وفي لفظ في «مسند أحمد» في حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأيِّ شيء سمّي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طُبعت[٣] طينة أبيك آدم، وفيها الصَّعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفيها آخر ثلاث ساعات، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له»[٤].

وذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين كُفَّ بَصرهُ، فإذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع الأذان لها، استغفر لأبي أمامة أسعد ابن زُرارة، فكنت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت: إنَّ عَجزاً أن لا أسأله. فقلت: يا

---

(١) أي منصتة لسماع النفخ في الصور.

(٢) الحديث رواه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي في الكبرى (١٧٥٤)، وفي المجتبى (٣/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠٨، ١١٠)، والشافعي في مسنده (٧٢)، والحاكم (١٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٠) وفي الصغرى (٦٣١)، وفي الشعب (٢٩٧٥) والحديث صحيح.

(٣) أي صوّرت.

(٤) الحديث رواه أحمد (٢/ ٣١١)، وفي سنده انقطاع وضعف، كذا حكم عليه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٨).

أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أي بني كان أسعد أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ، في هزم النبيت من حَرَّة بني بياضة، في نقيع[1] يقال له نقيع الخضمات. قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا. قال البيهقي: هذا حسن صحيح الإسناد. انتهى[2].

ثم قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس مسجده[3].

قال ابن إسحاق: وكانت أول خطبة خطبها فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل- أنه قام فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فقدّموا لأنفسكم، تعلَمُنَّ والله ليصعقنَّ أحدكم، ثم ليدعنَّ غنمه، ليس لها راع، ثم ليقولنَّ له ربه ليس بينه وبينه تُرجمان، ولا حاجب يحجبه دونه، ألم يأتك رسولي فبلغك، وآتيتك مالاً وأفضلت عليك؟ فما قدّمت لنفسك؟ فلينظرنَّ يمينا وشمالا، فلا يرى شيئاً، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنّم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقٍّ تمرة

---

(١) هَزْم: المنخفض من الأرض.
والنبيت: اسم جبل في المدينة.
والحرّة: الأرض ذات الحجارة السوداء.
وبنو بياضة: بطن من بطون الأنصار.
والنقيع: بطن من الأرض يتجمع فيه الماء فإذا جف نبت الكلأ.

(٢) الحديث رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٧٤٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٩١)، والطبراني في الكبير (٩٠٠)، (١٩/ ٩١)، والدارقطني (٢/ ٥)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، والحاكم (١٠٣٩)، وابن هشام في السيرة (١/ ٤٣٥) والحديث حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٣) السيرة لابن هشام (١/ ٤٩٤).

فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة، فإن بها تجزي الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١].

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إن الحمد لله أحمده وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلٌ له، ومن يُضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له. إن أحسن الحديث كتابُ الله، قد أفلح من زينه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس، إنه أحسن الحديث وأبلغه، أحِبُوا ما أحبَّ الله، أحبُّوا الله من كلِّ قلوبكم، ولا تملّوا كلام الله وذكره، ولا تقس عنه قلوبكم، فإنه مِنْ كلِّ ما يخلق الله يختار ويصطفي، قد سمّاه الله خيرته من الأعمال، ومُصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كلِّ ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حقَّ تُقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابُّوا بروح الله بينكم، إن الله يُبغض[٢] أن يُنكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٣].

فصل

في تعظيم يوم الجمعة

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بخصائص منها: أنه

---

(١) هذا الخطبة ذكرها هنّاد في الزهد (٤٩٢)، وابن هشام في السيرة (١/ ٥٠٠) وسندها لا يصح ففيه انقطاع.

(٢) في الزاد الأصل: (يغضب).

(٣) ذكرها ابن هشام في السيرة (١/ ٤٩٤)

يقرأ في فجره بـ(الم) السجدة و(هل أتى على الإنسان) فإنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها.

ومنها: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ وفي ليلته؛ لأن كلَّ خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، فعلى يديه، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوها، وقُربُهم من ربهم يوم المزيد، وسَبْقُهم إلى الزيادة بحسب قُربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم إليها.

ومنها: الاغتسالُ في يومها، وهو أمر مؤكّد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مسِّ الذكر، والرعاف، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

ومنها: الطيب والسواك، ولها مزية فيه على غيره.

ومنها: التبكير، والاشتغال، بذكر الله تعالى، والصلاة إلى خروج الإمام.

ومنها: الإنصات للخطبة وجوبا.

ومنها: قراءة (الجمعة) و(المنافقين) أو (سبح) و(الغاشية).

ومنها: أن يلبس فيه أحسن ثيابه.

ومنها: أن للماشي إليها بكلِّ خُطوة عملُ سَنَة، أجر صيامها وقيامها.

ومنها: أنه يكفر السيئات.

ومنها: ساعة الإجابة.

وكان ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم(١). وكان يقول في خطبته: «أما بعدُ»، ويَقْصُر الخطبة، ويطيل الصلاة، وكان يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، وإذا رأى بهم ذا فاقة من حاجة، أمرهم بالصدقة، وحضّهم عليها، وكان يشير في خطبته بإصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه.

وكان يستسقي -إذا قَحَطَ المطر- في خطبته، ويخرج إذا اجتمعوا، فإذا دخل المسجد سلّم عليهم، فإذا صعد المنبر، استقبلهم بوجهه، وسلَّم عليهم ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ، قام وخطب، ويعتمد على قوس أو عصا.

وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، بل في جانبه الغربي، بينه وبين الحائط قدر ممر شاة، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائماً يوم الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة.

وكان يأمر بالدُّنو منه والإنصات، ويخبر «أن الرجل إذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له»(٢).

وكان إذا صلّى الجمعة دخل منزله، فصلى ركعتين سُنّتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا(٣): إذا صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

---

(١) أي أغار على القوم وقت الصباح أو المساء.

(٢) الحديث إلى قوله: (لغا) متفق عليه، وأما الزيادة هذه فقد وردت عند أحمد (١/ ٩٣) وسندها ضعيف وله شاهد عند عبدالرزاق في مصنفه (٥٤٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨١٠).

(٣) أي ابن تيمية رحمه الله.

فصل

[في هديه ﷺ في العيدين]

وكان يصلّي العيدين في المصلى، وهو الذي على باب المدينة الشرقي، الذي يوضع فيه مَحمِلُ الحاج[١]، ولم يصل العيد بمسجده إلا مّرة أصابهم المطر -إن ثبت الحديث- وهو في «سنن أبي داود»[٢].

وكان يلبس أجمل ثيابه، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات، ويأكلهنّ وتراً، وأما في الأضحى فلا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضُحيته، وكان يغتسل للعيد -إن صح[٣]- وفيه حديثان ضعيفان[٤]، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة إتباعه للسنَّة[٥].

وكان يخرج ماشياً والعَنَزَة[٦] تحمل بين يديه، فإذا وصل نُصبت ليصلي إليها، فإن المصلى لم يكن فيه بناء، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى. وكان ابن عمر مع شدة إتباعه للسُّنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس.

ويكبّر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى، أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة، ولا قول: «الصلاةُ جامعةٌ» ولم يكن هو ولا أصحابه يصلّون إذا انتهوا إلى المصلّى، لا قبلها ولا بعدها.

---

(١) لعل هذا المكان اليوم في المسجد المسمى مسجد الغمامة على بعد نصف كيلومتر عن المسجد النبوي.

(٢) الحديث لم يثبت رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) وفيه مجهولان.

(٣) سقطت في الأصل (إن) فتحرف المعنى، وتناقض.

(٤) الحديثان رواهما ابن ماجه، أما الأول فرواه (١٣١٥)، وفيه ضعيفان، وأما الثاني (١٣١٦) ففيه رجل رُمي بالكذب.

(٥) صحٌ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ورد في الموطأ (١/ ١٧٧)، والشافعي في مسنده (٧٣)، وابن أبي شيبة (٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، والفريابي في أحكام العيدين (١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٨).

(٦) أقصر من الرمح وأطول من العصا.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين، يكبرّ في الأولى سبعاً متوالية بتكبيرة الإحرام، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معيّن بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال:

يحمد الله، ويُثني عليه، ويصلِّي على النبي ﷺ. وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ في الأولى الفاتحة، ثم (ق)، وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما بـ (سبح) و(الغاشية) ولم يصحَّ عنه غيرُ ذلك فإذا فرغ من القراءة كبّر وركع، ثم يكبر في الثانية خمساً متواليةً، ثم أخذ في القراءة.

فإذا انصرف، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه[١]، أو يأمر بشيء أمر به.

ولم يكن هناك منبر، وإنما كان يخطب على الأرض. وأما قوله في حديث «الصحيحين» ثم نزل فأتى النساء إلى آخره، فلعلّه كان يقوم على مكان مرتفع. وأما منبر المدينة، فأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأُنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثيرُ بن الصَّلت[٢] في إمارة مروان على المدينة.

ورخّص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخّص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة، أن يجتزؤوا بصلاة العيد عن الجمعة، وكان يخالف الطريق يوم العيد.

وروي أنه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

---

(١) يقطع بعثاً: أي يعين جيشاً للغزو.

(٢) هو من التابعين وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان.

فصل

[هديه ﷺ في صلاة الكسوف]

ولما كسفت الشمس، خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجر رداءه، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رُمحين أو ثلاثة من طلوعها، فتقدَّم فصلى ركعتين، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة، وجهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمدُ» ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، فأطال السجود، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات، وأربع سجدات.

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهمَّ أن يأخذ عُنْقُوداً من الجنة، فيريهم إياه، ورأى أهل العذاب في النار، ورأى امرأة تخدشها هرّة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك[1] يجرُّ أمعاؤه في النار، وكان أوّل من غيَّر دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاجّ يعذّب، ثم انصرف فخطب خطبة بليغة، فروى الإمام أحمد أنه لما سلّم حمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال: «أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قَصَّرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك؟» فقام رجال، فقالوا: نشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. ثم قال: «أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر

---

(١) هو الذي جلب الأصنام من الشام إلى أرض العرب، فكان أوّل مَنْ غيّر دين إبراهيم ﷺ.

من يحدث له منهم توبة، وايمُ الله لقد رأيت مُنذ قمت ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي تحْيى[١] -الشيخ حينئذ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة- وانه متى يخرج، فسوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدّقه واتبعه، لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به وكذّبه، لم يعاقبه بسيء من عمله سَلَف، وإنّه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده، حتى إن جِذم الحائط أو قال: أصل الحائط، أو أصل الشجرة لينادي: يا مؤمن يا مسلم هذا يهودي- أو قال: هذا كافر- فتعال فاقتله. قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتسألون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها[٢]، ثم على أثر ذلك القبض»[٣].

وقد روي عنه أنه صلاها كلَّ ركعة بثلاث ركوعات[٤]، أو أربع ركوعات، أو كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصحّحون ذلك ويرونه غلطاً.

وأمر في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعَتَاقِة.

---

(١) صحابي أنصاري.

(٢) أي منازلها.

(٣) الحديث رواه أحمد (٥/ ١٦) والبخاري في خلق أفعال العباد (٩٢)، والطبراني في الكبير (٦٧٩٧، ٦٧٩٩)، وابن حبان (٥٩٧-موارد)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والروياني في مسنده (٨٤٧)، والبيهقي في سننه (٣/ ٣٣٩) ومداره على رجل لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) هذه الروايات في مسلم ولكن العلماء الجهابذة كالإمام أحمد والبخاري والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية يردون هذه الروايات. وابن راهويه وابن خزيمة والخطابي يذهبون إلى تعدد الروايات، والراجح ما ذهبه أئمة هذا الشأن أحمد والبخاري وغيره.

فصل

[في هديه ﷺ في الاستسقاء]

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة.

الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذّلاً متخشّعاً مترسلاً[1] متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر -إن صحَّ ففي القلب منه شيء- فحمد الله وأثنى عليه، وكبّر وكان مما حفظ من خطبته ودعائه:

«الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهمَّ أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد، اللهمَّ لا إله إلا أنت، أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة لنا، وبلاغا إلى حين»[2] ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إذ ذاك رداءه، وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه، وكان الرداء خميصة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين كالعيد من غير نداء، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ(سبح) وفي الثانية بـ(الغاشية).

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة، ولم يحفظ عنه أنه فيه صلاة.

---

(١) في النسخ الخطيّة متوسلاً وهو خطأ.

(٢) الحديث رواه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٩٩١، ٢٨٦٠)، والحاكم (١٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩) والحديث اسناده معلول.

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه، ودعا الله عز وجل.

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء[١] وهو خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم: «باب السلام» نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبيا لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه. فبلغه ذلك، فقال: «أو قد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم»، ثم بسط يديه ودعا، فما رد يديه حتى أظلَّهم السحاب، وأمطروا[٢].

وأغيث ﷺ في كلِّ مرّة. واستسقى مرة، فقام أبو لبابة، فقال: يا رسول الله إن التمر في المرابد. فقال: «اللهمَّ اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً، فيشد ثعلب مربده بإزاره» فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تقلع حتى تقوم عريانا، فتشد ثعلب مربدك بإزارك، ففعل، فأقلعت السماء[٣].

ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء، فاستصحا لهم، وقال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ على الظراب، والآكام[٤] والجبال، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»[٥].

---

(١) هي دار لعثمان بن عفان كانت من الجهة الغربية للمسجد النبوي.

(٢) لم أجده.

(٣) الحديث رواه الطبراني في الصغير (٣٨٥)، والبيهقي في سننه (٣/ ٣٥٤) والأصبهاني في «دلائل النبوة» وفيه رجل مجهول، ومعنى ثعلب مربده: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر، والمربد: موضع يجفف فيه التمر.

(٤) الظراب هي الجبال الصغيرة. أما الآكام فهي التلال.

(٥) البخاري (٩٦٧، ٩٦٨)، ومسلم (٨٩٧)

وكان ﷺ إذا رأى المطر قال: «صيّباً نافعاً»[(١)] ويحسر ثوبه حتى يصيبه من المطـر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنه حديث عهد بربه»[(٢)].

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، عن يزيد بن الهاد، عـن النـبي ﷺ كـان إذا سال السيل، قال: «اُخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر منه، ونحمد الله عليه»[(٣)] وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله، أن عمر كان إذا سـال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليجيء من مجيئه أحد، إلا تمسَّحنا به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيـم والريـح، عـرف ذلـك في وجهـه، فـأقبل وأدبـر، فـإذا أمطرت سُرِّيَ عنه[(٤)]، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب.

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعباداته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسـفار: سـفر لهجرتـه، وسـفر للجـهاد، وهـو أكثرها، وسفر للعمرة، وسفر للحج.

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، ولما حجَّ سافر بهنَّ جميعاً، وكان إذا سـافر، خرج من أول النهار، وكان يستحب الخـروج يـوم الخميـس، ودعـا الله أن يبـارك لأمته في بكورها، وكان إذا بعث سـريّة أو جيشـاً، بعثـهم مـن أول النـهار، وأمـر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم، ونهى أن يسافر الرجل وحده، وأخـبر

---

(١) الحديث رواه البخاري (٩٨٥).

(٢) الحديث رواه مسلم (٨٩٨).

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٢)، والبيهقي في سـننه (٣/ ٣٥٩)، وإسـناده الحديـث ضعيـف ففيـه انقطاع.

(٤) أي انكشف عنه الخوف.

أن «الراكب شيطان، والراكبين شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ»[١] وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللهمَّ إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهمَّ اكفني ما أهمني وما لا أهتم له، اللهمَّ زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت»[٢]. وكان إذا قدمت له دابته ليركبها يقول: «بسم الله» حين يضع رجله في الركاب، فإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ثم يقول: «الحمد لله، الحمد لله»، ثم يقول: «الله أكبر، الله أكبر» ثم يقول: «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[٣].

وكان يقول: «اللهمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمَّ هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال» وإذا رجع قالهنَّ، وزاد: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[٤] وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا الأودية سبَّحوا.

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللهمَّ ربَّ السماوات السبع، وما أظللن، وربَّ الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩)، وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤)، ومالك في الموطأ (١٧٦٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم (٢٤٩٥)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ٦) والحديث حسن.

(٢) الحديث رواه ابن السني (١٨٥)، وأبو يعلى (٢٧٧٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٩٧) وسنده ضعيف.

(٣) الحديث رواه الترمذي (٣٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٢)، وأحمد (١/ ٩٧، ١١٥، ١٢٨)، والطيالسي (١٣٢)، وعبد بن حميد (٨٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٤٨٠)، والطبراني في الدعاء (٧٧٧-٧٨١)، والحاكم (٢/ ٩٨، ٩٩) والحديث صحيح.

(٤) الحديث في مسلم (١٣٤٢).

الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها»[1].

وكان يقصر الرباعية، وقال أُمية بن خالد: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال له ابن عمر: يا أخي إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئا، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

وكان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى السُّنّة قبلها ولا بعدها إلا سُنّة الفجر والوتر، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سُنّة راتبة للصلاة. وثبت عنه أنه صلّى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى.

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته أين توجهت به، وكان يُومئُ في ركوعه، وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى العصر، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وكان إذا أعجله السير أخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، ولم يكن من هديه الجمع راكباً ولا حال نزوله.

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن

كان له حزب لا يخلّ به، وكانت قراءته ترتيلاً حرفاً حرفاً، ويقطّع قراءته آية آية، ويمدُّ عند حروف المد، فيمد الرحمن، ويمد الرحيم.

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٢٦، ١٠٣٧٧، ١٠٣٧٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٤٣، ٥٤٤)، والبخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٤٧١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٠٩٩٥)، والطبراني في الكبير (٧٢٩٩، ٨٨٦٧)، (٢٢/ ٣٥٩)، وفي الأوسط (١٤٦، ٧٥١٦)، والبزار (٢٠٩٣)، والبخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٤٧١)، والشاشي في مسنده (٩٩٧)، وبحشل في تاريخ واسط (١٩٠)، وابن السني في اليوم والليلة (١٩٧)، وابن حبان (٢٧٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، والحاكم (١٦٣٤، ٢٤٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٤٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، والحديث صحيح.

وكان يستعيذ في أول القراءة، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وربما قال: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[(١)]. وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره، وأمر ابن مسعود فقرأ وهو يسمع، وخشع حتى ذرفت عيناه. وكان يقرأ قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً إلا الجنابة.

وكان يتغنى به، ويرجِّع صوته أحياناً.

وحكى ابن المغفَّل ترجيعه آآآ ثلاث مرات، ذكره البخاري[(٢)]. وإذا جمعت هذا إلى قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»[(٣)]. وقوله: «ما أذِنَ[(٤)] الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن»[(٥)] علمت أن هذا الترجيع منه اختيار لا لهزِّ الناقة، وإلا لم يحكه ابن المغفل اختياراً ليتأسَّى به ويقول: كان يرجِّع في قراءاته.

والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة من غير تكلف، فهذا جائز وإن أعان طبيعته بفضل

---

(١) هذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة رواه أبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٣/ ٥٠) (٤/ ٨٥) (٥/ ٢٥٣) (٦/ ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٦، ٢٤٦٠)، والطبراني في الكبير (١٥٦٩، ٩٣٠٢)، ومسند الشاميين (٢/ ٢٨١)، وأبو يعلى (٤٩٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٧)، والضبي في الدعاء (١١٨)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥)، وفي الصغرى (٢٧٨)، وفي الشعب (٢٠٦٦، ٣١٣٤) والحديث صحيح.

(٢) الحديث في البخاري (٧١٠٢).

(٣) الحديث رواه أبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٨، ٨٠٥٠)، وفي المجتبى (٢/ ١٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٤)، والطيالسي (٧٣٨)، والبخاري في أفعال العباد (٦٧، ٦٩)، وابن أبي شيبة (٨٧٣٧، ٢٩٩٣٦)، والدارمي (٣٥٠٠)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٦)، والبزار (١٠٣٥)، وأبو يعلى (١٦١، ١٧٨)، وابن حبان (٧٤٩، ٧٥٠)، وابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) (١٠/ ٢٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٠)، وغيرهم والحديث صحيح.

(٤) أذِنَ: أي استمع.

(٥) الحديث رواه البخاري (٧١٠٥)، ومسلم (٧٩٢).

تزيين، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ:

«لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا»[1] أي: لحسنته لك تحسيناً، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه، وعليه تحمل الأدلة كلها.

والثاني: ما كان صناعة من الصنائع، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مخترعة، فهذه هي التي كرهها السلف، وأدلة الكراهة إنما تتناول هذا.

فصل

في هديه ﷺ في زيارة المرضى

كان يعود مَنْ مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمَّه وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهوديُّ.

وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللهمَّ ربَّ الناس، أذهِبِ البأس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[2]. وكان يدعو للمريض ثلاثاً، كما قال: «اللهمَّ اشف سعداً» ثلاثاً[3]، وكان إذا دخل على المريض يقول: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»[4] وربما قال: «كفارة وطهور»[5].

---

(١) هذا الحديث أصله متفق عليه بدون هذه اللفظة، وهذه الزيادة رواها أبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢) (١٠/ ٢٣٠) وفي الشعب (٢٦٠٤)، وعزاها صاحب مجمع الزوائد (٧/ ١٧١) لأبي يعلى وضعفها، والحديث بزيادته صححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٩٣)، وعزاه لابن سعد، والله أعلم.

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٣٥١، ٥٤١١، ٥٤١٨)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) الحديث رواه البخاري (٥٣٣٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) الحديث رواه البخاري (٣٤٢٠، ٥٣٣٢).

(٥) الحديث رواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٥)، وأبو يعلى (٤٢٣٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٠٩)، قال ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٦٩): قال الحافظ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وكان يرقي مَنْ كان به قَرْحَة أو جُرح أو شكوى فيضع سبَّابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «بسم الله تُربُة أرضنا، بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»(١) وهذا في «الصحيحين» وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا «لا يَرقُون»(٢) وهو غلط من الراوي.

ولم يكن من هديه أن يخصَّ يوماً بالعيادة، ولا وقتاً، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلاً أو نهاراً. وكان يعود من الرَّمد وغيره، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول: «اللهمَّ اشفه».

وكان يمسح وجهه أيضا، وإذا أيسَ من المريض قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»(٣).

[في هديه ﷺ في الجنائز]

وكان هديه في الجنائز أكمل هدي مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحيِّ فيما يعامل به الميت، فكان من هديه إقامة عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال، وتجهيز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال، ووقوفه وأصحابه صفوفاً يحمدون الله، ويستغفرون له، ثم يمشي بين يديه إلى أن يوُدِعُوه إلى حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له.

---

(١) الحديث رواه البخاري(٥٤١٣)، ومسلم(٢١٩٤).

(٢) الحديث متفق عليه وقوله: غلط من الراوي هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) لم أجد هذا الذكر في أذكار عيادة المريض، ولكنّي وجدت ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٨٠٩): لما أصيب سعد بن معاذ بالرمية يوم الخندق وجعل دمه يسيل على رسول الله ﷺ فجاء أبو بكر فجعل يقول: وا انقطاع ظهراه، فقال النبي ﷺ: مه يا أبا بكر، فجاء عمر فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. ومعلوم أن سعد بن معاذ مات بعد الخندق بقليل.

فأول ذلك تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر مَنْ حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه، ثم نهى عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث مِنْ لَطْم الخدود، ورفع الصوت بالنَّدب والنِّياحة، وتوابع ذلك.

وَسنَّ الخشوع للموت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحُزْنَ القلب، وكان يفعله ويقول: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الربَّ»[(١)] وسنَّ لأمته الحمد والاسترجاع والرضا عن الله.

وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره وتنظيفه وتطييبه، وتكفينه في ثياب البياض ،ثم يؤتى به إليه، فيصلّي عليه، بعد أن كان يدعى له عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ويصلّي عليه، ويشيِّعُه إلى قبره، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشقّ عليه، فكانوا يجهزّون ميتهم، ثم يحملونه إليه، فيصلي عليه خارج المسجد، وربما كان أحياناً يصلي عليه في المسجد، كما صلّى على سهيل بن بيضاء وأخيه فيه.

وكان من هديه تغطيةُ وجه الميت إذا مات وبدنه، وتغميض عينيه وكان ربما يقبِّل الميت، كما قبّل عثمان بن مظعون وبكى.

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة.

وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة[(٢)]، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنهم في ثيابهم، ولم يصلِّ عليهم، وأمر أن يُغسَّل المحرِمُ بماءٍ وسدر. ويكفّن في ثوبي إحرامه، ونهى عن تطييبه، وتغطية رأسه، وكان يأمر مَنْ ولي الميت أن يُحسِنَ

---

(١) الحديث رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) قوله «قتيل المعركة» تمييزاً له عن الشهداء كالغريق والمبطون وغيرهم.

كفنه، ويكفّنه في البياض، وينهى عن المغالاة في الكفن، وإذا قَصُر الكفن عن ستر جميع البدن غطّى رأسه، وجعل على رجليه شيئا من العشب.

وكان إذا قُدّم إليه ميت سأل: «هل عليه دين؟»[١] فإن لم يكن عليه دين صلّى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصلّ عليه، وأمر أصحابه أن يصلّوا عليه، فإن صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتهن بدَينه لا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين، ويتحمّل دينه، ويدع ماله لورثته.

فإذا أخذ في الصلاة عليه، كبّر، وحمد الله، وأثنى عليه. وصلّى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة، وجهر بها، وقال: لتعلموا أنها سُنّة.

قال شيخُنا: لا تجب قراءتها، بل هي سُنّة. وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي ﷺ فيها.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن صلاة الجنازة، فقال: أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ ،وتقول: «اللهمَّ إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك، وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[٢].

ومقصود الصلاة عليه الدُّعاء، ولذلك حفظ عنه، ونقل من الدعاء ما لم ينقل من قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وحفظ من دعائه: «اللهمَّ إن فلان ابن فلان في ذمتك، وحبل جوارك[٣]، فقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحقّ، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»[٤]

---

(١) الحديث رواه البخاري (٢١٦٨).

(٢) البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٠)

(٣) أي في كنف حفظك وعهدك.

(٤) الحديث رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٤٩١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٩)، وفي مسند الشاميين (١١٠٧)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والحديث حسنه ابن حجر.

وحفظ من دعائه أيضاً: «اللهمَّ أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها»[1] وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت.

وكان يكبر أربع تكبيرات، وصحّ عنه أنه كبّر خمساً، وكان الصحابة يكبّرون أربعاً وخمساً وستاً. قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبروا على ميّت لهم خمساً، فقال: ليس على الميت في التكبير وقتٌ، كبِّر ما كبَّر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف.

قيل للإمام أحمد: تعرف عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة.

وأما رفع اليدين فقال الشافعي: ترفع للأثر، والقياس على السُّنّة في الصلاة. ويريد بالأثر ما روي عن ابن عمر وأنس أنهما كانا يرفعان أيديهما كلّما كبّرا على الجنازة.

وكان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلّى على القبر، فصلّى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً، ومنع منها مالك إلا للولي إذا كان غائباً.

وكان يقوم عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وكان يصلّي على الطفل، وكان لا يصلّي على مَنْ قتل نفسه، ولا على من غلَّ مِنَ الغنيمة، واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً كالزاني، فصحّ عنه أنه صلّى على الجهنية التي رجمها، واختلف في ماعز، فإما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه هي الدعاء، وترك

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٣٢٠٠) وفيه مقال، لكن نقل ابن علان عن الحافظ ابن حجر تحسينه للحديث بعد أن عزاه للطبراني في الدعاء والنسائي في الكبرى.

الصلاة عليه تركها على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عُدِل إلى الحديث الآخر.

وكان إذا صلّى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وسنَّ للراكب أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً يكون قريبا منها، إما خلفها، وإما أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وكان يمشي إذا تبعها، ويقول: «لم أكن لأركب والملائكة يمشون»[1] فإذا انصرف فربما ركب.

وكان لا يجلس حتى توضع، وقال: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[2].

ولم يكن من هديه الصلاة على كلّ ميت غائب، وصحَّ عنه أنه صلّى على النجاشي صلاته على الميت وتركه سُنَّة، كما أن فعله سُنّة، فإن كان الغائب مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه، صلّى عليه، فإن النجاشي مات بين الكفار.

وصحّ عنه أنه أمر بالقيام للجنازة لما مرّت به، وصحّ عنه أنه قعد فقيل: القيام منسوخ. وقيل: الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى.

وكان من هديه أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين قيامها.

وكان من هديه اللَّحدُ، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال. «بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله»[3] وفي رواية: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلّة رسول الله»[4].

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٣١٧٧) وسنده صحيح.

(٢) الحديث رواه البخاري (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) الحديث رواه الترمذي (١٠٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٤١)، والحاكم (١٣٥٥).

(٤) الحديث رواه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠) (٥/ ٢٥٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٤١)، وعبد بن حميد (٨١٥)، وابن حبان (٣٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٠٩٤) (١٩/ ٢٢٠)، وفي الأوسط (٧٩٤٧)، وفي الصغير (١١٥)، والبزار (٤٨٠)، والحاكم (١٣٥٣، ١٣٥٥، ٣٤٣٣) والحديث بروايتيه صحيح.

ويذكر عنه انه كان يحثو على الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً، وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم بذلك، ولم يكن يجلس يقرأ على القبر ولا يلقن الميت. ولم يكن من هديه تعلية القبور، ولا بناؤها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، وقد بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّاه. فسنت تسوية هذه القبور المشرفة كلها.

ونهى أن يجصَّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وكان يعلِّم من أراد أن يعرف قبره بصخرة، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها[(١)] ، ولعن فاعله، ونهى عن الصلاة إليها،ونهى أن يتّخذ قبره عيداً.

كان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، ويجلس عليها، ويتكئ عليها، ولا يعظم بحيث تتخذ مساجد وأعياداً وأوثاناً.

وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها رسول الله وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية[(٢)] .

وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه عكس هديه ﷺ فإنه هديُ توحيدٍ وإحسانٍ إلى الميت.

وكان من هديه تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن، لا عند القبر، ولا غيره.

---

(١) اتخاذ السرج ورد فيه حديث يضعفه أهل العلم، ورايت بحثاً لشيخ الإسلام يحسن هذا الحديث في مجموع الفتاوى(٢٤/ ٣٤٩-٣٥٢) .

(٢) الحديث رواه مسلم(٩٧٥) .

وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلّفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً، وكان من هديه ترك نعي الميت، بل كان ينهي عنه، ويقول: «هو من عمل أهل الجاهلية»[1]

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفراً لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفاً لا سفر معه، وبهذا تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآيات بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصفّ المسلمين خلفه صفّين، فيكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركعون ويرفعون جميعاً، ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخّر مواجه العدو، فإذا نهض للثانية سجد الصف المؤخر سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الثاني معه السجدتين في الثانية، وهذا غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فسلّم بهم جميعاً. وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بازاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه أحد الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، ويقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام.

---

(١) هو في حديث رواه الترمذي (٩٨٤)

وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلّم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلّي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، سلّم بهم.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلّم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم.

وتارة كان يصلّي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيصلّي بهم ركعة ولا تقضي شيئا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة. وهذه الأوجه كلّها تجوز الصلاة بها.

قال أحمد: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلّها جائزة. وظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة، ولا تقضي شيئا، وهذا مذهب جابر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة والحكم، وإسحاق.

وقد روي فيها صفات أخر ترجع كلّها إلى هذه، وقد ذكرها بعضهم عشراً، وذكرها ابن حزم نحو خمسة عشر صفة، والصحيح ما ذكرنا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ .

فصل

في هديه ﷺ في الزكاة

كان هديه ﷺ أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينمّيه.

ثم إنّه جعلها في أربعة أصناف من المال وهو أكثر الأموال دوراً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع والثمار.

والثاني: بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة [(١)].

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها في كل عام، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالهما واستوائهما، وهذا اعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين.

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً وهو الرِّكاز [(٢)]، ولم يعتبر له حولاً، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرثها ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح [(٣)] ونحوهما، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النَّماء فيه وقوفاً على عمل متَّصل من رب المال، متتابع بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربُّص تارة.

ثم إنه لما كان لا يحتمل كلُّ مال المواساة، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصباً مقدَّرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين،

---

(١) قلت تغير في منتصف القرن العشرين الميلادي هذا الميزان، واصبح قوام العالم بنظام مالي جديد، لا يعتمد على الذهب والفضة.

(٢) الرِّكاز: هو الكنز المدفون ولا يعود ملكه لأحد.

(٣) الدوالي: يقصد ناعور الماء، أما الناضح: فهي الدابة التي تحمل الماء لسقي الزرع.

فجعل للورق مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالا، وللحبوب والثمار خمسة أوسُق، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين، وللإبل خمساً، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه، أوجب فيه شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات، وصارت خمسا وعشرين، احتمل نصابها واحداً منها.

ثم إنه لما قدَّر سنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلّتها، من ابن مخاض وبنت مخاض، وفوقه ابن لبون وبنت لبون، وفوقه الحِقّ والحِقّة، وفوقه الجَذَع والجذعة، وكلما كثُرت الإبل زاد السنّ إلى أن يصل السن إلى منتهاه، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال.

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة، ولا يُجحف بها، ويكفي المساكين، فوقع الظلم من الطائفتين: الغني بمنعه ما أوجب عليه، والآخذ بأخذه ما لا يستحقه، فتولّد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين.

والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان:

أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدّة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا منفعة فيه للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.

فصل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه، وإن سأله منها مَنْ لا يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظٌ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب.

وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال، وما فضل عنهم منها حمل

إليه ففرقه، وكذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذاً أن يأخذها من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم.

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار، وكان يبعث الخارص يخرص[(١)] على أهل النخيل تمر نخيلهم، وعلى أهل الكروم كرومهم، وينظر كم يجيء منه وَسقاً، فيحسِب عليهم من الزكاة بقدره، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع، فلا يخرصه[(٢)] لما يعروا النخيل من النوائب. وكان هذا الخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتُفرّق، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدر الزكاة.

ولم يكن من هديه أخذها من الخيل، ولا الرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ، ولا المقاثي[(٣)] والفواكه التي لا تكال ولا تدّخر، إلا العنب والرُّطب، فلم يفرّق بين رطبه ويابسه.

وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له، فتارة يقول: «اللهمَّ بارك فيه وفي إبله»[(٤)] وتارة يقول: «اللهمَّ صلِّ عليه»[(٥)].

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال، بل وسطه، وكان ينهى المتصدق أن يشتّري صدقته، وكان يبيح للغني أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير، وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، وكان يَسِمُ إبل الصدقة بيده وإذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس صدقة عامين.

---

(١) أي يحزر ويقدر.

(٢) ورد في هذا حديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وفيه ضعف، لكن ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب. وأهل العلم جلّهم على العمل بهذا الحديث.

(٣) أي البطيخ وأمثاله، أما المقاثي فهي الخيار والفقّوس.

(٤) الحديث رواه النسائي في الكبرى (٢٢٣٨)، وفي المجتبى (٥/ ٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٧٤)، والحاكم (١٤٥٥)، والبيهقي في سننه (٧٤٤٧)، والحديث صحيح.

(٥) الحديث في البخاري (١٤٢٦، ٣٩٣٣، ٥٩٧٣)، ومسلم (١٠٧٨).

[في هديه ﷺ في صدقة الفطر]

وفرض زكاة الفطر عليه وعلى من يمونه من صغير وكبير صاعاً من تمر أو شعير أو أقِطٍ أو زَبيب، وروي عنه: «صاعا من دقيق»[(١)]، وروي عنه: «نصف صاع من بُرّ»[(٢)] مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود[(٣)]، وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قَوَّمَ ذلك.

وكان من هديه إخراجها قبل صلاة العيد، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. «وفي السنن» عنه: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[(٤)].

ومقتضى هذين الحديثين أنّه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأنّ مَنْ ذبح قبلها، فهي شاةُ لحمٍ.

وكان من هديه تخصيص المساكين بها، ولم يكن يقسّمها على الأصناف الثمانية، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم.

---

(١) هذه الرواية ضعّفها أهل العلم. وهي عند أبي داود والنسائي.

(٢) هذا ليس من قول النبي ﷺ بل هو ما قوّمه الناس كما في رواية البخاري ومسلم عن ابن عمر: فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال: فعدل الناس به نصف صاعٍ من بر.

(٣) هذا ذكره أبو داود عن عمر بن الخطاب (١٦١٤) وسنده حسن بإذن الله.

(٤) الحديث رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، والحاكم (١٤٨٨)، والبيهقي (٤/ ١٦٢) وسنده حسن بإذن الله.

فصل

في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، ولا يستكثر شيئاً أعطاه لله، ولا يستقلُّه، وكان لا يسأل أحدٌ شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه، وكان إذا عرض له محتاج، آثره على نفسه، تارة بطعامه، وتارة بلباسه.

وكان يتنوّع في أصناف إعطائه وصدقته، فتارةً بالهدية، وتارةً بالصدقة، وتارةً بالهبة، وتارةً بشراء الشيء، ثم يعطي البائع السلعة والثمن، وتارة يقترض الشيء، فيردُّ أكثر منه، ويقبل الهدية، ويكافئ عليها بأكثر منها، تلطفاً وتنوّعاً في ضروب الإحسان بكل ممكن، وكان إحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحضّ عليها، فإذا رآه البخيل دعاه حاله إلى البذل.

وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة، ولذلك كان أشرح الخلق صدراً، وأطيبهم نفساً، فإن للصدقة والمعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، فانضاف ذلك إلى ما خصّه الله من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حسّاً، وإخراج حظّ الشيطان منه.

أعظم أسباب شرح الصدر التوحيد، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر:٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥].

ومنها: النور الذي يقذفه الله في القلب، وهو نور الإيمان، وفي الترمذي مرفوعاً

"إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح" الحديث(١).

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسّعه، وليس هذا لكلّ علم، بل للموروث عن الرسول ﷺ.

ومنها: الإنابة إلى الله، ومحبته بكلّ القلب، وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر، وطيب النفس، وكلما كانت المحبة أقوى، كان الصدر أشرح، ولا يضيق إلا عند رؤية البطّالين.

ومنها: دوام الذكر، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر.

ومنها: الإحسان إلى الخلق، ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان.

ومنها: الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر.

وأما سرور الروح ولذّتها، فمحرَّمٌ على كل جبان، كما هو محرم على كل بخيل، وعلى كل معرض عن الله غافل عن ذكره، جاهل به وبدينه، متعلق القلب بغيره، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعوَّل على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان.

ومنها: بل من أعظمها إخراج دَغَل القلب من الصفات المذمومة، ومنه ترك فضول النظر والكلام، والاستماع والخلطة والأكل والنوم.

---

(١) لعله يقصد الحكيم الترمذي وليس صاحب السنن، وقد رواه الحكيم في «نوادر الأصول» (١/ ٢٥)، وابن جرير (٨/ ٢٧)، ووكيع في الزهد (١٥)، وابن أبي حاتم كما في ابن كثير (٢/ ١٧٦)، وسعيد بن منصور (٩١٧)، وأبو نعيم في طبقات المحدثين (١/ ٣٠٥)، والبيهقي في الزهد الكبير (٩٧٤)، والحديث حسّنه الحافظ ابن كثير، وانتقده الشيخ ناصر رحمه الله وضعف الحديث، وهو الراجح.

فصل

في هديه ﷺ في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها، وقبول ما تزكو مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حِدَّتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب.

فهو لجام المتقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار المقرَّبين، وهو لرب العالمين من بين الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئا، وإنما يترك شهوته، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله، وهو سرٌّ بين العبد وربه، إذ العباد قد يطّلعون على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده، فأمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحّتها، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣]، وأمر ﷺ من اشتدت شهوته للنكاح، ولا قدرة له عليه، بالصيام، وجعله وجَاءَ هذه الشهوة.

وكان هديه ﷺ فيه أكمل هدي، وأعظمه تحصيلاً للمقصود، وأسهله على النفوس، ولما كان فَطْمُ النفوس عن شهواتها ومألوفاتها من أشق الأمور، تأخّر فرضه إلى ما بعد الهجرة، وفرض أولا على التخيير بينه وبين أن يُطعم كل يوم مسكيناً، ثم حَتَّمَ الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا، و يقضيا، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، وإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصحة، فجُبر بإطعام

مسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام.

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان، وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

وكان يخصه من العبادات بما لا يُخصّ به غيره، حتى إنه ليواصل فيه أحيانا ليوفّر ساعات ليله ونهاره على العبادة.

وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنك تواصل؟ فيقول: «لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[1] نهى عنه رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر.

فصل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محقّقه، أو بشهادة شاهد، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره سحاب أكمل شعبان ثلاثين، ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بإكمال عِدّة شعبان ولا يناقض هذا قوله: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[2] فإن القدر: هو الحساب المقدور، والمراد به الإكمال.

وكان من هديه الخروج منه بشهادة اثنين، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد، أفطر، وأمرهم بالفطر، وصلى العيد من الغد في وقتها.

وكان يعجّل الفطر، ويحثُّ عليه، ويتسحَّر ويحث عليه، ويؤخره ويرغب في تأخيره. وكان يحضُّ على الفطر على التمر، فإن لم يجده، فعلى الماء.

---

(١) الحديث رواه البخاري (١٨٢٢، ١٨٦٢، ١٨٦٦)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) الحديث رواه البخاري (١٨٠١، ١٨٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

ونهى الصائم عن الرفث والصَّخب والسِّباب، وجواب السباب، وأمره أن يقول لمن سابّه: إني صائم.

وسافر في رمضان، فصام، وأفطر، وخيّر أصحابه بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من العدو ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك هديه وسنته ﷺ.

وكان يدركه الفجر وهو جُنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم، وكان يقبّل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان، وشبَّه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء، ولم يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ.

وكان من هديه إسقاط القضاء عمّن أكل أو شرب ناسياً، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه، والذي صحّ عنه أنه تفطير الصائم به: هو الأكل والشرب، والحجامة والقيء، والقرآن دلَّ على الجماع، ولم يصح عنه في الكحل شيء.

وصحّ عنه أنه يستاك وهو صائم، وذكر أحمد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم، وكان يستنشق ويتمضمض وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق، ولا يصحّ عنه أنه احتجم وهو صائم.

قال أحمد: وروي عنه أنه قال في الإثمد: «ليتقه الصائم»[1]، ولا يصح، قال ابن معين: حديث منكر.

فصل

وكان يصوم حتى يقال: لا يُفطر. ويُفطر حتى يقال: لا يصوم. وما استكمل

---

(1) الحديث رواه أبو داود (٢٣٧٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٤١)، والحديث لا يصح، كما قال ابن معين.

صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه، وكان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس. قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يُفطر أيام البيض في حضر ولا سفر[١]، ذكره النسائي. وكان يحضُّ على صيامها.

وأما صيام عشر ذي الحجة، فقد اختلف عنه فيه، وأما صيام ستة أيام من شوال، فصحَّ عنه أنّه قال: «صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر»[٢]. وأما يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرّى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظّمه، فقال: «نحن أحقُّ بموسى منكم»[٣] فصامه وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فُرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه»[٤]. وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في «الصحيحين» وروي عنه أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة رواه أهل «السنن»[٥]، وصحَّ عنه أنّ «صيامه يكفّر السنة الماضية والباقية» ذكره مسلم[٦].

ولم يكن من هديه صيام الدهر، بل قد قال: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر»[٧] وكان يدخل على أهله، فيقول: «هل عندكم شيء؟» فإن قالوا: لا. قال: «إني إذاً صائم»[٨] وكان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يُفطر. وأما حديث عائشة،

(١) الحديث رواه النسائي في الكبرى (٢٦٥٤)، وفي المجتبى (٤/ ١٩٨)، وسنده ضعيف.
(٢) الحديث في مسلم (١١٦٤).
(٣) الحديث رواه البخاري (١٩٠٠، ٣٧٢٧)، ومسلم (١١٣٠).
(٤) الحديث رواه البخاري (٣٦١٩، ٣٢٣١)، ومسلم (١١٢٥).
(٥) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤) وسنده ضعيف.
(٦) الحديث رواه مسلم (١١٦٢).
(٧) الحديث في البخاري (١٨٧٨)، بلفظ: لا صام من صام الدهر. أما هذا اللفظ فرواه النسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم وسنده صحيح.
(٨) الحديث رواه مسلم.

فإنه قال لها ولحفصة: «اقضيا يوماً مكانه»[(١)] فهو حديث معلول.

وكان إذا نزل على قوم وهو صائم أتمَّ صيامه، كما فعل لما دخل على أم سُلَيم، لكنَّ أم سُليم عنده بمنزلة أهل بيته. وفي «الصحيح» عنه أنه قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم»[(٢)] وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم.

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولَمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله، فإن شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على الله، وكانت فضول الشراب والطعام، وفضول مخالطة الأنام، وفضول المنام، وفضول الكلام، مما يزيده شعثاً، ويشتِّته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، ويضعفه ،أو يعوقه ويوقفه، اقتضت حكمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله، والانقطاع عن الخلق، والاشتغال به وحده، فيصير أُنسه بالله بدلاً عن أُنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبر.

---

(١) الحديث رواه الترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١)، وأحمد (٦/ ٢٦٣)، وإسحاق في مسنده (٦٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥٣٩٥، ٧٣٩٢، ٨٠١٢)، وابو يعلى (٤٦٣٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٨٠) والحديث ضعيف، ضعفه ابن القيم في تعليقه على مختصر أبي داود (٧/ ٩٣) ولكنه قال: قد يقال الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب.

(٢) الحديث في مسلم (١١٥٠)

ولما كان المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم. وأما الكلام، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل مالا ينفع في الآخرة، وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو أفضل من السهر وأحمده عاقبة، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق العبد عن مصلحته.

ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي. فلم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصّر تقصير المفرّطين، وقد ذكرنا هديه في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه:

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر في رمضان حتى توفّاه الله عز وجل، وتركه مرة فقضاه في شوال، واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأواخر، يلتمس ليلة القدر، ثم تبين أنها في العشر الأواخر، فداوم على الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه لربه عز وجل، وكان إذا أراد الاعتكاف صلّى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب له، فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر، نظر فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال.

وكان يعتكف في كل سنة عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة، فعرض عليه تلك السنة مرتين.

وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان، ويخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجّله[١] وهي حائض، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب، قام معها يُقلِبها، وكان ذلك ليلاً، ولم يكن يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفه.

وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو في طريقه، فلا يعرِّج عليه لا يسأل عنه[٢]، واعتكف مرة في قبّة تركيّة، وجعل على سُدّتها حصيراً.

كل هذا تحصيل لمقصود الاعتكاف، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، فهذا لون، والاعتكاف المحمدي لون.

فصل

في هديه ﷺ في حجه وعمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ كلُّهن في ذي القعدة.

الأولى: عمرة الحديبية سنة ست، فصده المشركون عن البيت، فنحر وحلق حيث صُدَّ هو وأصحابه وحَلُّوا.

الثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخلها فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج.

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته.

الرابعة: عمرته من الجعرانة.

ولم يكن في عُمَره عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعله كثير من الناس

---

(١) أي تمشطه وتزينه.

(٢) هذا رواه أبو داود (٢٤٧٢) وسنده ضعيف.

اليوم، وإنما كانت عُمَره كلُّها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً عن مكة، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة، لأنها أهلّت بالعمرة فحاضت فأمرها فقرنت، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجّها وعمرتها، فوجَدتْ في نفسها أن ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلّين، فإنّهنّ كُنَّ متمتعات، ولم يحضن، ولم يقرنّ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعْمِرها من التنعيم تطييباً لقلبها.

وكانت عُمره كلّها في أشهر الحج مخالفاً لهدي المشركين فإنهم يكرهون العمرة فيها، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك، وأما في رمضان، فموضع نظر، وقد صحّ عنه أن «عمرة في رمضان تعدل حجة»[1] وقد يقال: كان رسول الله ﷺ يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمّ من العمرة، مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمته، فإنه لو فعل لبادَرت الأمة إلى ذلك، فكان يُشقّ عليها الجمعُ بين العمرة والصوم، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحبُّ أن يعمله خشية المشقّة عليهم.

ولم يحفظ عنه أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر.

ولما نزل فرض الحج، بادر إليه رسول الله ﷺ من غير تأخير، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع أو عشر. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ست، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة، بعد الشروع فيهما.

ولما عزم ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع بذلك مَنْ حول المدينة، فقدموا يريدون الحج، مع رسول الله ﷺ ووافاه في الطريق

(١) الحديث رواه البخاري (١٦٩٠، ١٧٦٤)، ومسلم (١٢٥٦)

خلائق لا يحصون، وكانوا من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله مدَّ البصر، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لستٍّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلّى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام، وواجباته وسننه، فصلى الظهر، ثم ترجّل، وادّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج فنزل بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين.

ثم بات بها، وصلى بها المغرب والعشاء، والصبح والظهر، وكان نساؤه كلهن معه، فطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه، ثم طيّبته عائشة بيدها بذَرِيرَةٍ[(١)] وطيبٍ فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته، ثم استدامه، ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهلَّ بالحج والعمرة في مصلاه. ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين.

وقلّد قبل الإحرام بُدنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحة سنامها، وسَلَتَ[(٢)] الدم عنها.

وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً. لبضعة وعشرين حديثاً صريحةً صحيحةً في ذلك، ولبَّد رسول الله ﷺ رأسه بالغِسل وهو بالمعجمة: وهو ما يغسل به الرأس من خَطْميٍّ ونحوه يُلبَّد به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلَّ في مصلاه، ثم ركب ناقته، فأهلَّ أيضاً، ثم أهلَّ أيضاً لما استقلت به على البيداء، وكان يُهلّ بالحج والعمرة تارة، وبالحج تارة، لأن العمرة جزء منه. فمن ثمَّ قيل: قَرَن. وقيل: تمتَّع. وقيل: أفرد. وقول ابن حزم: إن ذلك قبل الظهر بيسير. وهم منه، والمحفوظ أنه إنما أهل بعد الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان قبل الظهر. فلا أدري من أين له هذا؟

---

(١) قطعة من طيب يجاء به من الهند.

(٢) سَلَتَ: ازال ومسح.

ثم لبّى، فقال: «لبيك اللهمَّ لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملك، لا شريك لـك» ورفـع صوتـه بـهذه التلبيـة حتـى سمعـها أصحابـه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

وكان حجه على رحل لا محمل، وزاملته تحته، وقـد اختلـف في جـواز ركـوب المحرم في المحمل والعَمَّاريَّة ونحوهما.

وخيَّرهم ﷺ عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوّهـم مـن مكـة إلى فسخ الحج والقِران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتَّم ذلك عليهم عنـد المروة.

وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأمرهـا أن تغتسـل، وتَسْتَثفِرَ[1] بثوب وتحرم وتهلّ.

ففيه جواز غسل المحرم، وأن الحائض تغتسل، وأن الإحرام يصحّ من الحائض.

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبي بتلبيتـه المذكـورة، والنـاس معـه يزيـدون فيـها وينقصون، وهو يقرّهم.

فلما كان بالرّوحاء، رأى حمار وحش عقيراً[2] قال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء صاحبه.

فقال: «شأنكم به» فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرِّفاق[3]، ففيه جواز أكل المحرم صيد الحلال إذا لم يصد لأجله، ويدلّ على أن الصيد يُملك بالإثبات.

---

(١) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيـها في شـيء تشـده علـى وسـطها فتمنـع بذلك سيل الدم.

(٢) العقير أي الجريح.

(٣) الحديث رواه النسـائي (٥/ ١٨٢، ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٥٢) ومالك في الموطأ (١/ ٣٥١) وسنده صحيح.

ثم مضى حتى إذا كان بالأُثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقِف[1] في ظل فيه سهم، فأمر رجلا أن يقف عنده لا يَريبه أحد، والفرق بينه وبين الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال.

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج، وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر فطلع الغلام وليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة.

فقال أبو بكر: بعيراً واحداً وتُضلّه! فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: «انظروا إلى هذا المحرِم ما يصنع»[2].

ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصَّعبُ بن جَثَّامة عجز حمار وحش، فردّه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[3].

فلما مَرَّ بوادي عسفان قال: «يا أبا بكر أي واد هذا؟» قال: وادي عسفان. قال: «لقد مرَّ به هود وصالح على بَكْرين أحمرين خُطُمُهما الليف، وأُزُرُهما العباء، وأرديتهما النِّمار يُلبُّون يحجّون البيت العتيق» ذكره أحمد[4].

فلما كان بسَرِف حاضت عائشة، وقال لأصحابه بسَرِف: «من لم يكن معه هدي، فأحبَّ أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي فلا»[5]، وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة، ويحِلّ من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه، ولم يفسخ ذلك شيءٌ البتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم

---

(١) الحاقف: أي واقف منحن ورأسه بين يديه إلى رجله.

(٢) الحديث رواه أبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، والحاكم (١٦٦٧)، وسنده صحيح إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٣) الحديث في البخاري (١٧٢٩، ٢٤٣٤)، ومسلم (١١٩٣)

(٤) الحديث رواه أحمد (١/ ٢٣٢) وسنده ضعيف، والخُطُم: جمع خطام وهو الحبل الذي يقاد به البعير.

(٥) الحديث رواه البخاري (١٤٨٥، ١٦٩٦)، ومسلم (١٢١١)

بالفسخ إليها: هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»[١].

فقال: ثم نهض رسول الله ﷺ إلى أن نزل بذي طُوى وهي المعروفة بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً من أعلاها من الثَّنِيَّة العليا التي تشرف على الحجُون، وكان في العمرة يدخلها من أسفلها.

ثم سار حتى دخل المسجد، وذلك ضحى. وذكر الطبراني[٢] أنه دخل من باب بني عبد مناف الذي يُسمى باب بني شيبة، وذكر أحمد أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت، ودعا، وذكر الطبري أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة»[٣]، وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، ويكبر، ويقول: «اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابة، وزد مَنْ حجّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً» وهو مرسل[٤].

فلما دخل المسجد، عَمَدَ إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد، فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلمّا حاذى الحجر، استلمه، ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا. ولا افتتحه بالتكبير، ولا حاذى الحجر بجميع بدنه، ثم انفتل عنه وجعله على شقه الأيمن، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ على يمينه، ولم يدع عند الباب، ولا تحت

---

(١) الحديث رواه البخاري (١٦٩٣، ٢٣٧١)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) في نسخة المكتب والمملكة (الطبري) وهو خطأ والصحيح المثبت في الأصل.

(٣) هذا الحديث روي بطرق ضعيفة وبعضها ساقطة رواه البيهقي (٥/ ٧٣)، والشافعي (١٢٥)، وعزاه الهيثمي للطبراني الأوسط (٣/ ٢٣٨). وأقرب ما ورد فيه ما رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة (١٥٧٥٦، ٢٩٦٢٤) أنه من مرسل ابن جريج عن النبي ﷺ.

(٤) هذه ذكرت في رواية البيهقي والشافعي السابقة. وهي غير ثابتة كما مرّ، إنما رويت عن عمر بن الخطاب ذكرها المحاملي (٣٠٨)، وكذا رويت عن سعيد بن المسيب عند البيهقي (٥/ ٧٣)، والأثر صحيح.

الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقّت للطواف ذكراً معيناً، بل حُفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾[1].

ورَمَلَ في طوافه هذه الثلاثة الأشواط، وقاربَ بين خُطاه، واضطبع بردائه، فجعله على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه، واستلمه بمحجَنه وقبّل المحجن، وهو عصى محنيّة الرأس.

وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قبّله، ولا قبّل يده عند استلامه، وثبت عنه ﷺ أنه قبل الحجر الأسود، وثبت عنه أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبّلها، وثبت عنه أنه استلمه بمحجنه، فهذه ثلاث صفات. وذكر الطبراني بإسناد جيّد أنه إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»[2]، وكُلّما أتى على الحجر الأسود قال: «الله أكبر». ولم يستلم ﷺ ،ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط.

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام، فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]، فركع ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ«سورتي الإخلاص»[3] وقراءته الآية بيان منه المراد منها لله بفعله، فلمّا فرغ من صلاته أقبل على الحجر، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤)، وابن ماجه (٢٩٥٧)، أحمد (٣/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (١٥٨١٥، ٢٩٦٣٢)، والشافعي (١٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (١٦٧٣، ٣٠٩٨)، والبيهقي (٥/ ٨٤)، والحديث صحيح.

(٢) هذا صح عن ابن عمر وليس مرفوعاً، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٨)، وعزاه صاحب تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧)، للطبراني الأوسط وروي مرفوعاً بسند ضعيف.

(٣) سورتي الإخلاص إشارة لسورة الإخلاص، والكافرون، وهذا تثنية على سبيل التغليب.

دنى منه قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، «أبدأ بما بَدَأ الله به» وللنسائي: «ابدؤوا» على الأمر[١].

ثم رقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدهُ، ونصر عبدهُ، وهزمَ الأحزاب وحدهُ» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة يمشي فلمّا انصبّت قدماهُ سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد، مشى، وذلك قبل الميلين الأخضرين في أوّل المسعى وآخره، والظاهر أن الوادي لم يتغيّر عن وضعه.

فكان ﷺ إذا وصل المروة رقي عليها، واستقبل البيت، وكبّر الله ووحّده، وفعل كما فعل على الصفا، فلما اكمل سعيه عند المروة، أمَرَ كلَّ مَنْ لا هدي له أن يحلَّ حتماً، وأمرهم أن يحلّوا الحِل كلّه، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يحل من أجل هديه، وهناك قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي، ولجعلتها عمرة» وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة[٢].

وأما نساؤه فأحللن، وكن قارناتٍ إلا عائشة، فإنها لم تَحِل من أجل تَعذّر الحِل بالحيض، وأمر من أهلَّ كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يَحِلْ إن لم يكن معه هدي.

وكان يصلّي مدة مقامه إلى يوم التروية بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة، فلما كان يوم الخميس ضُحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج مَنْ كانَ أحلّ منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم.

---

(١) رواية (أبدأ) ليست المحفوظة، والرواية المحفوظة هي (نبدأ)

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم.

فلمّا وصل إلى منى، نزل وصلّى بها الظهر والعصر وبات بها، فلما طلعت الشمس، سار إلى عرفة، وأخذ على طريق ضَبٍّ على يمين طريق الناس اليوم، وكان من الصحابة الملبي، ومنهم المكبر، وهو يسمع ولا ينكر، فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرَة بأمره -وهي قرية شرقي عرفات، وهي خرابٌ اليوم- فنزل فيها.

حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القَصواء فرُحِلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَنة، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة، قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أُمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلّه وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً.

وذكر الحق الذي لهنَّ وعليهنَّ، وأن الواجب لهنَّ الرزق، والكسوة بالمعروف ولم يقدّر ذلك تقديراً، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن، وأوصى فيها الأمة بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ماداموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم بماذا يقولون، وبماذا يشهدون؟ فقالوا: نشهدُ أنّك قد بلغت وأديت ونصحت. فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم.

وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما، فلما أتمّها أمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما القراءة وكان يوم الجمعة، فدلَّ على أن المسافر لا يصلي الجمعة، ثم أقام، فصلّى العصر ركعتين أيضاً، ومعه أهلُ مكة فصلّوا بصلاته قصراً وجمعاً، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافةٍ معلومةٍ.

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند

الصخرات، واستقبل القبلة، وجعل حبل المشاة[١] بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرَنَة، وأخبر أن «عرفة كلها موقف»[٢] وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها من أثر إرث أبيهم إبراهيم، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره، كاستطعام المسكين، وأخبرهم «أن خير الدعاء يوم عرفة»[٣].

وذُكر من دعائه ﷺ في الموقف: «اللهمَّ لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ تراثي، اللهمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهمَّ إني أعوذ بك من شرّ ما تجري به الريح» ذكره الترمذي[٤].

ومما ذُكر من دعائه هناك: «اللهمَّ إنَّك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقرّ المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذلّ جسده ورَغِم أنفه لك، اللهمَّ لا تجعلني بدعائك شقياً، وكُنْ بي رؤوفا رحيماً يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين» ذكره الطبراني[٥].

وذكر أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده

---

(١) حبل المشاة: أي الطريق الذي يسكلونه.
(٢) الحديث رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) روي مرسلاً في الموطأ (١/ ٤٢٢)، وله شواهد يتقوى بها.
(٤) الحديث رواه الترمذي (٣٥٢٠)، وفي سنده مقال.
(٥) هذا الحديث ذكره صاحب مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٢) وعزاه للطبراني في الكبير والصغير وضعفه، ورواه الصيداوي في معجم الشيوخ (١٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤١٢) وسند الحديث ضعيف جداً.

الخير، وهو على كل شيء قدير»[١].

وأسانيد هذه الأدعية فيها لين.

وهناك أُنزلت عليه ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣].

وهناك سقط رجل عن راحلته، فمات فأمر رسول الله ﷺ أن يكفّن في ثوبيه، ولا يُمسَّ بطيب وأن يُغسل بماء وسدر، ولا يُغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبّي.

وفيه اثنا عشر حكماً:

الأول: وجوب غسل الميت.

الثاني: أنه لا ينجس بالموت، لأنّه لو تنجّس، لم يزده غُسله إلا نجاسة.

الثالث: أن الميت يُغسَّل بماء وسِدْر.

الرابع: أن تغيُّر الماء بالطاهرات لا يسلبه طَهوريته.

الخامس: إباحةُ الغسل للمحرم.

السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسِّدر.

السابع: أن الكفن مقدَّم على الميراث وعلى الدَّين؛ لأنه ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دَينٍ عليه.

الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين.

التاسع: أنَّ المحرم ممنوع من الطِّيب.

---

(١) الحديث رواه أحمد (٢/ ٢١٠) وسنده ضعيف ويشهد ما ذكرناه قبل قليل في الموطأ.

العاشر: أنَّ المحرم ممنوع من تغطية رأسه.

الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وبإباحته قال ستة من الصحابة، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء، وأجابوا عن قوله: «لا تخمروا وجهه» بأن هذه اللفظة غير محفوظة.

الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت.

فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة، أفاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه، وأفاض بالسكينة وضمَّ إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليضرب طرف رَحْلِهِ، وهو يقول: «أيُّها الناس عليكم السكينة، فإن البّر ليس بالإيضاع»[1] أي: بالإسراع.

وأفاض من طريق المأزِمَين[2]، ودخل عرفة من طريق ضَبّ، وهكذا كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه في الأعياد أن يخالف الطريق. ثم جعل يسير العَنَق وهو ضرب من المسير ليس بالسريع ولا البطيء، فإذا وجد فجوة -وهو المتسعُ- نصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوة من الربى أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية، فلمّا كان في أثناء الطريق نزل، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، قال: «المصلى أمامك»[3].

ثم سار حتى أتى مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان فأذن المؤذن، ثم أقام، فصلّى المغرب قبل حط الرحال، وتبريك الجمال، فلما حطّوا رحالهم أمر،

---

(١) الحديث رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٢١٨).
(٢) موضع معروف بين عرفة والمشعر.
(٣) الحديث رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (١٢٨٠).

فأقيمت الصلاة، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذان، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم نام حتى أصبح.

ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء، وأمر تلك الليلة بضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وأما الحديث الذي فيه أن أم سلمة رمت قبل الفجر، فحديث منكر أنكره أحمد وغيره، ثم ذكر حديث سودة، وأحاديث غيره، ثم قال:

ثم تأملنا فإذا أنّه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدّمه من النساء: فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من المزاحمة، وهذا الذي دلّت عليه السنة: جواز الرمي قبل طلوع الشمس لعذر من مرض أو كِبَر، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك. والذي دلّت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر[1] لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل.

فلمّا طلع الفجر صلاها في أول الوقت -لا قبله قطعاً- بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً، ووقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كلّها موقف، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبّي في مسيره، وانطلق أسامة على رجليه في سُبَّاق قريش.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة، كما يفعله من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبعاً من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «أمثال هؤلاء

---

(١) قدّرها ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٣٤١)، بعد مضي ثلثي الليل تقريباً.

فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[١]، فلما أتى بطن محسِّر حرّك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في هذه المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قصّ الله، ولذلك سُمي وادي محسِّر، لأن الفيل حَسر فيه، أي: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة.

وكذلك فعل في سلوكه الحِجْر[٢]. ومحسِّر: برزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه، وعُرَنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام،فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسِّر من الحرم، وليس بمشعر ومزدلفة: حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعراً، وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر.

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر يظله بثوبه من الحر، وفيه جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه.

فصل

ثم رجع إلى منى، فخطب خطبة بليغة، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه

---

(١) الحديث رواه النسائي في الكبرى(٤٠٦٣)، وفي المجتبى(٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه(٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف(١٣٩٠٩)، وابن الجارود في المنتقى(٤٧٣)، وأبو يعلى(٢٤٢٧، ٢٤٧٢)، وابن حبان(٣٨٧١)، وابن خزيمة(٢٨٦٧)، والحاكم في المستدرك(١٧١١)، والمحاملي في أماليه (٣٣)، والحديث صحيح.

(٢) أي ديار ثمود قوم صالح، وقد مرّ به في طريقه إلى غزوة تبوك.

وفضله، وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلّي لا أحج بعد عامي هذا»[١] وعلّمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمر بالتبليغ عنه، وأخبر أنه «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»[٢] وقال في خطبته: «لا يجني جان إلا على نفسه»[٣] وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارها، والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعه أهل منى في منازلهم، وقال في خطبته تلك: «اعبدوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[٤] وودع حينئذ الناس، فقالوا: حُجّة الوداع.

ثم انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، وكان عددها عدد سني عُمره، ثم أمسك، وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة، ثم أمره أن يتصدق بجلالها[٥] وجلودها ولحومها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها، وقال: «نحن نعطيه من

---

(١) الحديث رواه مسلم(١٢١٨)

(٢) الحديث رواه البخاري(٦٦٦٧) ، ومسلم(١٦٧٩)

(٣) الحديث رواه الترمذي(٢١٥٩، ٣٠٨٧) ، والنسائي في الكبرى(١١٢١٣) ، وابن ماجه(٢٦٦٩، ٣٠٥٥) ، وأحمد(٣/ ٤٩٨) ، وابن سعد في الطبقات(٦/ ٤٥) ، والطبراني في الكبير(١٧/ ٣١، ٣٢) ، وابن أبي شيبة (٣٧١٦٢) ، والبيهقي في سننه(٨/ ٢٧) ، والحديث صحيح.

(٤) الحديث رواه الترمذي(٦١٦) ، وأحمد(٥/ ٢٦٢، ٣٠٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير(٤/ ٣٢٦) ، والدارقطني في سننه(٢/ ٢٩٤) ، وابن حبان(٤٥٦٣) ، وابن أبي عاصم في السنة(١٠٦١) ، والطبراني في الكبير(٧٥٣٥، ٧٦١٧، ٧٦٦٤، ٧٧٢٨) ،(١٧/ ٣٦٩) ، وفي مسند الشاميين(٥٤٣، ٨٣٤، ١٥٨١) ، والحاكم في مستدركه(١٩، ١٤٣٦، ١٧٤١) ، والخطيب في تاريخ بغداد(٦/ ١٩١) ، والروياني في مسنده (١٢٦٤) ، والفاكهي في أخبار مكة(١٨٩٣) ، والبيهقي في الشعب(٧٣٤٨) والحديث صحيح.

(٥) الجِلالُ: جمع الجُلِّ: وهو ما تغطّى به الدابة من البرد والحر، ولا تزال هذه الكلمة تستعمل في العراق.

عندنا»[١] وقال: «من شاء اقتطع»[٢]

فإن قيل ففي «الصحيحين» عن أنس في حجته: ونحرﷺ بيده سبع بُدن قياماً؟ قيل: يخرج على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بُدن، وأنه أمر من نحر إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً، فنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا السبع، وشاهد جابر تمام النحر.

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبعاً، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحر كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عَرَفَة بن الحارث الكندي[٣]: أنه شاهد النبيﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البُدن، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر، والله اعلم.

ولم ينقل أحد أنهﷺ، ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم ضحاياهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها، وأما قول عائشة: ضحى عن نسائه بالبقر، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، فإنهنَّ كن متمتعات، وعليهنَّ الهدي، وهو الذي نحره عنهنّ، لكن في قصة نحر البقرة عنهنّ وهن تسع إشكال وهو: إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة، وهذا الحديث جاء بثلاثة ألفاظ.

أحدهما: بقرة واحدة بينهن.

الثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة.

---

(١) الحديث في البخاري(١٦٢٩-١٦٣١)، ومسلم(١٣١٧).

(٢) الحديث رواه أبو داود(١٧٦٥)، واحمد(٤/ ٣٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٢٤٠٧)، والطبراني في الأوسط(٢٤٢١)، ومسند الشاميين(٤٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/ ٥٠)، والحاكم(٧٥٢٢)، وابن خزيمة(٢٩١٧)، والبيهقي في السنن(٥/ ٢٣٧، ٢٤١) (٧/ ٢٨٨) والحديث حسن.

(٣) في النسخ الخطيّة(عروة بن مضرس) وهو خطأ، والتصحيح من الزاد الأصل.

الثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة، وقيل عشرة. وهو قول إسحاق، ثم ذكر الأحاديث، ثم قال: وهذه الأحاديث تخرّج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يقال: عَدل البعير بعشرة من الغنم في الغنائم، لأجل تعديل القسمة، وأما في الهدايا والضحايا،فهو تقدير شرعي، وإما أن يقال: ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل والله أعلم.

ونحر ﷺ بمنحره بمنى، وأعلمهم أن «منى كلّها منحر» وأن «فجاج مكة طريق ومنحر»[1]، وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه، لقوله: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»[2]، وسئل أن يبني له بمنى مِظلة من الحرّ، فقال: «لا منى مُناخ من سبق»[3] وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان، فهو أحق به حتى يرتحل عنه، ولا يملك بذلك.

فلما أكمل نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، وقال: «يا مَعْمَر[4] أمكنك رسول الله من شحمة أذنه، وفي يدك الموسى» فقال: أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله علي ومَنّه قال: «أجل إذاً أقرُّ لك» ذكره أحمد[5]. وقال له: «خذ»

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠١٢، ٣٠٤٨)، وأحمد (١/ ٧٦، ٨١)، وابن خزيمة (٢٨٥٧)، والحاكم (١٧٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٥) ولفظه: وكل مزدلفة موقف، ومعناه عند الترمذي (٨٨٥)، والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) الحديث رواه أبوداود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٦/ ١٨٧)، والدارمي (١٩٣٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٢٥٨٤)، والحاكم (١٧١٤)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والبيهقي (٥/ ١٣٩) والحديث حسن بإذن الله.

(٤) هو من المهاجرين الأوائل وهو معمر بن عبدالله بن نافع العدوي القرشي له هجرة إلى الحبشة.

(٥) الحديث رواه أحمد (٦/ ٤٠٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٧١)، وعزاه صاحب المجمع (٣/ ٢٦١) لأحمد والطبراني وفيه رجل مجهول.

وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم قسمه بين من يليه، ثم أشار إليه، فحلق الأيسر، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة؟» فدفعه إليه[١].

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة، وهو دليل على أن الحلق نسك ليس بإطلاق من محظور.

فصل

ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، ولم يَطُف غيره، ولم يَسْعَ معه، هذا هو الصواب، ولم يرمل فيه، ولا في طواف الوداع، وإنما رمل في طواف القدوم.

ثم أتى زمزم وهم يَسْقُون، فقال: «لولا أن يَغلِبكُم الناس لنزلت فسقيت معكم» ثم ناولوه الدّلو، فشرب وهو قائم[٢]، قيل: لأن النهي عن الشرب قائماً على وجه الاختيار، وقيل: للحاجة وهو أظهر.

وفي «الصحيح» عن ابن عباس: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن، وفيه مثله من حديث جابر، وفيه: لأنْ يراه الناس، وليُشرِف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. وهذا ليس بطواف الوداع فإنه طاف ليلاً، ولا طواف القدوم، فأنه رمل فيه، ولم يقل أحد: رملت به راحلته.

ثم رجع إلى منى، واختلف هل صلّى الظهر بها أو بمكة؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجّها وعمرتها، وطافت صفية ذلك اليوم، ثم حاضت فأجزأها ذلك عن طواف الوداع، فاستقرّت سُنّته ﷺ إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تقرن وتكتفي بطوافٍ واحدٍ، وسعي

---

(١) الحديث في مسلم (١٣٠٥).

(٢) الحديث رواه مسلم (١٢١٨).

واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع.

ثم رجع إلى منى من يومه ذلك فبات بها، فلما اصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت مشى إلى الجمرة ولم يركب فبدأ بالجمرة الأُولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة: الله أكبر، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى استهل فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه، ودعا طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى الوسطى، فرماها كذلك.

ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي وجعل البيت عن يساره، فرماها بسبع حصيات كذلك، ثم رجع، ولم يبق عندها، فقيل: لضيق المكان. وقيل -وهو أصحُّ-: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رماها، فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة افضل.

ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل الصلاة أو بعدها، والذي يغلب على الظن أنه قبلها، لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس.

فصل

فقد تضمنت حَجَّته ﷺ ست وقفات للدعاء: على الصفا، وعلى المروة، وبعرفة، وبمزدلفة، وعند الجمرة الأولى، وعند الجمرة الثانية.

وخطب بمنى خطبتين، يوم النحر وتقدمت، والثانية في وسط أيام التشريق.

واستأذنه العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له، واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما.

قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النَّفر.

وقال ابن عيينه في هذا الحديث: رخص للرِّعاء أن يرموا يوماً، ويرعوا يوماً، فيجوز للطائفتين بالسُّنّة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم.

ومن له مالٌ يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلّفه عنه، أو كان مريضاً لا يمكنه البيتوته، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء.

ولم يتعجل في يومين، بل تأخّر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصَّب، وهو الأبطح، وهو خَيفُ بني كنانة، فوجد أبا رافع[1] قد ضرب قبته هناك، وكان على ثَقَلِه توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلّى به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد رَقْدةً، ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحراً.

ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يُعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأها عن حجها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلا، ثم وافت المحصَّب مع أخيها في جوف الليل، فقال: «فرغتما؟» قالت: نعم. فنادى بالرحيل، فارتحل الناس.

وفي حديث الأسود في «الصحيح» عنها: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصعِد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبط منها. ففيه أنهما تلاقيا، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فإن كان حديث الأسود محفوظاً، فصوابه: لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها. فإنها قضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته وقد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، وله وجه غير هذا. واختلف في

(١) هو أبو رافع القِبطي مولى رسول الله وخادمه وكان يتولى أمر متاع الرسول ﷺ وزاده في سفره.

التحصيب[1] هل هو سنة أو منزل اتفاق؟

فصل

ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج، إقتداءً بالنبي ﷺ والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجَّته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، وكذلك الوقوف في الملتزم الذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح.

وأما ما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفّيه وبسطهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[2]، فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد وغيره: يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب.

وفي «صحيح البخاري» انه ﷺ لما أراد الخروج، ولم تكن أمُّ سلمة طافت بالبيت وهي شاكية، وأرادت الخروج، فقال لها «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك والناس يصلون»[3]، ففعلت ولم تُصلِّ حتى خرجت. وهذا محال أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ بمكة، وسمعته أم سلمة يقرأ بـ(الطور).

ثم ارتحل راجعا إلى المدينة، فلما كان بالرّوحاء لقي ركباً، فسلَّم عليهم، وقال: «من القوم؟».

فقالوا: المسلمون قالوا: فمن القوم؟ فقال: «رسول الله ﷺ» فرفعت له امرأة

(١) هو النزول بالمحصب قرب منى.

(٢) الحديث رواه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٩٣)، وفي شعب الإيمان (٤٠٥٨) وسنده ضعيف.

(٣) الحديث رواه البخاري (١٥٤٦).

صبياً لها من مِحفَّةٍ[١]، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[٢].

فلما أتى ذا الحليفة، بات بها، فلما رأى المدينة كبّر ثلاث مرات، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٣] ثم دخلها نهاراً من طريق المعرَّس وخرج من طريق الشجرة.

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصّة بالأزواج الثمانية المذكورة في (سورة الأنعام) وهذا مأخوذ من القرآن من أربع آيات ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

الثانية: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

الثالثة: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام:١٤٢]، الآية والتي تليها.

الرابعة: قوله ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [الأنعام:٩٥]، فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبائح التي هي عبادة ثلاث: الهدي والأضحية والعقيقة، فأهدى ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر والهدي في مقامه، وفي حجته، وفي عمرته، وكانت سنته تقليد[٤] الغنم دون إشعارها، وإذا بعث بهديه وهو مقيم، لم يحرم منه

---

(١) مركب للنساء كالهودج.

(٢) الحديث رواه مسلم (١٣٣٦).

(٣) الحديث رواه البخاري (١٧٠٣، ٦٠٢٢) ومسلم (١٣٤٤) وليس في الحديث ذكر المدينة وإنما كان يكبر على كل شرف.

(٤) التقليد: تعليق شيء في عنق البعير ليعلم أنه من الهدي فلا يتعرض له.

شيئاً كان منه حلالاً، وإذا أهدى الإبل قلّدها وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم، وإذا بعث بهدي أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحر، ثم يصبغ نعله في دمه، ثم يجعله على حد صفحته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته، ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة لئلا يقصّر في حفظه.

وشرَّك بين أصحابه في الهدي البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجد غيره، وقال علي: يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها.

وكان هديه ينحر الإبل قياماً معقولة يدها اليسرى، وكان يسمّي الله عند نحره ويكبر، وكان يذبح نسكه بيده وربما وكّل في بعضه، وكان إذا ذبح الغنم، وضع قدمه على صفاحها، ثم سمى وكبر ونحر.

وأباح لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتزوّدوا منها، ونهاهم أن يدّخروا منها بعد ثلاث لدافّة دَفَّت[1] عليهم ذلك العام. وربما قسم لحم الهدي، وربما قال: «من شاء اقتطع»[2]. واستدلّ به على جواز النُّهبة في النِّثار[3] في العُرس ونحوه، وفُرِّق بينهما بما لا يتبيَّن.

وكان هديه ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى، ولم ينحر هديه قط إلا بعد أن حِل، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي، فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة.

---

(١) الدافة: قوم من ضعفاء الأعراب قدموا المدينة في تلك السنة.

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) النِّثار: ما يطرح على الحاضرين في أيام الأفراح من حلوى وغيرها.

فصل

وأما هديه ﷺ في الأضاحي، فإنه لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعد الصلاة، وأخبر أن من ذبح قبلها، فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدّمه لأهله هذا الذي ندين الله به، لا الاعتبار بوقت الصلاة، وأمرهم أن يذبحوا الجَذَع [1] من الضأن، والثنيّ [2] مما سواه، وروي عنه أنه قال: «كلُّ أيام التشريق ذبح» [3] ولكنه منقطع، وهو مذهب عطاء والحسن والشافعي، واختاره ابن المنذر.

وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب، ونهى عن أن يضحّى بعضباء الأذن والقرن، أي: مقطوع الأذن، ومكسور القرن النصف فما زاد، ذكره أبو داود.

وأمر أن تستشرف العين والأذن، أي: ينظر إلى سلامتها، وأن لا يضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. والمقابلة: التي قطع مقدم أذنها، والمدابرة: التي قطع مؤخر أُذنها، والشرقاء: التي شقت أُذنها، والخرقاء: التي خرقت أُذنها. ذكره أبو داود.

وكان من هديه أن يضحّي في المصلّى، وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين [4]، فلما وجههما قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

---

(١) أي ما كمل ستة أشهر.

(٢) أي ما استكمل خمس سنين من الإبل.

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والطبراني في الكبير (١٥٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبزار (٣٤٤٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٩) (٦/ ٤٠٠) والحديث منقطع.

(٤) أي مَخصيَّين.

لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهمَّ منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر»[(١)] ثم ذبح.

وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذِّبحة، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة، وقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[(٢)]. ومن هديه أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته.

فصل

في هديه ﷺ في العقيقة

في «الموطأ» أنه سئل عنها فقال: «لا أحب العُقُوقَ»[(٣)] كأنه كره الاسم، وصحّ عنه من حديث عائشة: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[(٤)] وقال: «كلُّ غلام رهينة بعقيقته، تُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمّى»[(٥)] والرهن في اللغة:

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والحاكم (١٧١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣٢٥)، والحديث حسن لأن ابن إسحاق صرّح بالتحديث في رواية الحاكم والبيهقي.

(٢) الحديث رواه مسلم (١٩٥٥).

(٣) الحديث أحمد (٤/ ١٩٣) (٥/ ٣٦٩، ٤٣٠)، ومالك (١٠٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤٤)، وعبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٨٠)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٠، ٣١٢)، والحديث حسن.

(٤) الحديث، رواه أبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٤٢)، والترمذي (١٥١٣-١٥١٤، ١٥١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٥٣٨، ٤٥٤١)، وفي المجتبى (٧/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٨٢، ١٩٣) (٦/ ٣١، ٣٨١، ٤٢٢، ٤٥٦)، والحميدي (٣٤٥، ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤١، ٣٦٣٠٥)، وعبدالرزاق (٧٩٥٣، ٧٩٦١)، والشافعي (٣٤٢، ٤١٠)، وابن حبان (٥٣١٠-٥٣١٢)، (٥٣١٣)، والحاكم (٧٥٩٢-٧٥٩٥)، والدارمي (١٩٦٦)، والطبراني في الأوسط (١٨١٨، ٦٨٣٦) والحديث صحيح.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤٥٤٦)، وفي المجتبى (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧، ١٢، ١٧، ٢٢)، والدارمي (١٩٦٩)، والطيالسي (٩٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (٩١٠)، والطبراني في الكبير (٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٩٣١، ٦٩٣٦)، وفي الأوسط (٤٤٣٥)، والحاكم (٧٥٨٧)، والكامل لابن عدي (٣/ ٣٠٨) (٦/ ٤٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩١)، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٣/ ٨٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٩٩، ٣٠٣)، وفي الشعب (٨٦٣٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٣٠٧) والحديث صحيح، صححه الإمام البخاري وغيره وهو من الأحاديث القليلة التي سمعها الحسن البصري من سمرة.

الحبس، قيل: محبوساً عن الشفاعة لأبويه، والظاهر أنه مرتهن في نفسه محبوس من خير يراد به، ولا يلزم منه أن يعاقب في الآخرة. وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين، كترك التسمية عند الجماع.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في عقيقة الحسن والحسين «أن يبعثوا إلى بيت القابلة برِجلٍ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً»[١]. قال الميموني: تذاكرنا لِكَمْ يُسمَّى الصبي؟ فقال أبو عبد الله: يروى عن أنس أنه يسمَّى لثلاثة، وأما سمرة، فقال: يسمَّى اليوم السابع.

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن أخنَعَ اسم عند الله عز وجل رجل تسمَّى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله»[٢] وثبت عنه: «إن أحبَّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارثٌ وهمّام، وأقبحها حربٌ ومُرّة»[٣] وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»[٤].

وثبت عنه أنه غيّر اسم عاصية، قال: «أنت جميلة»[٥]، وكان اسم جويرية بـرَّة، فغيره باسم جويرية[٦]، وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ أن يسمّى

---

(١) الحديث رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٢)، والحديث فيه انقطاع.

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (٢١٤٣).

(٣) الحديث رواه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٦/ ٢١٨)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، وهو حديث فيه ضعف، لكن له شواهد يرتقي ببعض ألفاظه إلى الحسن.

(٤) الحديث في مسلم (٢١٣٧).

(٥) الحديث في مسلم (٢١٣٩).

(٦) الحديث في مسلم (٢١٤٢).

بهذا الاسم، وقال: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم» وغيّر اسم أبي الحكم بأبي شريح، وغير اسم أصرم بزُرعة، وغير اسم حَزْن جدّ ابن المسيب بسَهْل، فأبى، وقال: السهل يُوطأ ويُمتهن.

وقال أبو داود: وغيّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحُباب وشهاب، فسماه هشاما، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً عَفْرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو مُغْوية سماهم بني رشدة.

ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني دالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض، فإن الحكمة تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقلّما[1] أبصَرَت عيناكَ ذا لقبٍ ... إلا ومعناهُ إن فَكّرتَ في لَقَبه

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم، حسن الوجه[2]، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأى أنه هو وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأتوا برطب من رطب ابن طاب، فأوّله أن العاقبة لهم في الدنيا، والرفعة في الآخرة، وأن الدين الذي اختاره الله لهم قد أرطب

---

(١) في جميع النسخ: (وقلَّ أن)، والصحيح من الأصل (الزاد).

(٢) هذا حديث ذكره ابن القيّم في المنار المنيف (١٠٥)، وقال: وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه .. فكذب مختلق وإفك مفترى، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٤٧) وعزاه للطبراني في الأوسط والبزار وأشار أن له أسانيد ضعيفة، وكذا ذكره ابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٧)، والعقيلي (٣/ ١٥٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٣)، وعلّله ابن أبي حاتم في علله (٢٥٠٨)، وجعله من الأحاديث المرسلة ولا يصح وصلها، وللحديث طرق تحتمل التحسين؛ لذا صححه بعض أهل العلم كالسخاوي والألباني رحمهم الله.

وطاب. وتأوّل سهولة الأمر يوم الحديبية من مجيء سهيل.

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجل يحلبها، فقال: «ما اسمك؟» قال: مُرّة. فقال: «اجلس» فقام آخر، فقال: «ما اسمك؟» قال: يعيش. قال: «احلبها»[1].

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبور فيها، كما مرّ بين جبلين، فسأل عن اسمهما، فقالوا: فاضح ومَخزِيّ، فعدل عنهما.

ولما كان بين الأسماء والمسمَّيات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَرَ العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ.

وضدُّ هذا العبور من اسمه إلى مسمّاه، كما سأل عمر رجلاً عن اسمه، فقال: جمرة. قال: واسم أبيك؟ فقال: شهاب. قال: فمنزلك؟ قال: بحرّة النار قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لظى: قال: «اذهب فقد احترق مسكنك» . قال: فذهب فوجد الأمر كذلك.

كما عَبَر النبيﷺ عن اسم سُهيل إلى سهولة أمرهم.

وأمر أمته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها، وتأمّل كيف اشتقّ للنبيﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره: أحمدُ، وكذلك تكنيته لأبي الحكم بأبي جهل، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العُزّى بأبي لهب لما كان مصيره إلى ذات لهب، ولما قدم النبيﷺ المدينة، واسمها يثرب سماها طيبة، لما زال عنها من معنى التثريب.

---

(١) هذا الحديث في الموطأ(٢/ ٩٧٣) وهو منقطع ورواه الطبراني في الكبير(١٧/ ٢٩٢) (٢٢/ ٧٧)، وابن عبدالبر في التمهيد(٢٤/ ٧٢).

ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسمّاه قال ﷺ لبعض العرب: «يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم»[١] فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بذلك.

وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر، فالوليد له بداية الضَّعف وشيبة له نهاية، وعتبة من العتب، وأقرانهم علي وعبيدة والحارث[٢]، العلو والعبودية والسَّعي الذي هو الحرث؛ ولذلك كان أحبُّ الأسماء إلى الله ما اقتضى أحبَّ الأوصاف إليه، فإضافة العبودية إلى اسمه «الله» و«الرحمن» أحبُّ إليه من إضافتها إلى «القادر» و«القاهر» وغيرهما، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة، والتعلق بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكماله، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفاً ورجاء.

ولما كان كلُّ عبد متحركاً بالإرادة، والهمُّ مبدأ الإرادة، وترتُّب على إرادته حرثه وكسبه، كان أصدق الأسماء اسم همّام وحارث، ولما كان المُلْك الحقّ لله وحده، كان أخنع اسم عند الله وأغضبه له اسم «شاهان شاه» أي: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله عز وجل، فتسمية غيره بهذا باطل، والله لا يحب الباطل. وقد ألحق بعضهم بهذا: قاضي القضاة، ويليه في القبح سيد الناس؛ لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ.

ولما كان مسمّى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس، كان أقبح الأشياء حرباً ومُرَّة، وعلى قياسه حنظلة وحزن، وما أشبههما، ولما كانت أخلاق الأنبياء أشرف الأخلاق، كانت في أسمائهم أحسن الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمّي بأسمائهم، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه: «تسمَّوا بأسماء الأنبياء»[٣] ولو لم

---

(١) الذي وجدته أن شعار الخزرج يوم بدر يا بني عبدالله، والأوس يا بني عبيد الله...، هكذا جعله رسول الله ﷺ رواه الطبراني في الكبير (٧١٠٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣٦١) (٧/ ١٩).

(٢) لعل في هذا سبق قلم من ابن القيّم رحمه الله، فالثلاثة هم حمزة وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٤٤٠٦)، وفي المجتبى (٦/ ٢١٨)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، والبخاري في الكنى من التاريخ (٧٨)، وفي الأدب المفرد (٨١٤)، وأبو يعلى (٧١٦٩)، والبيهقي في الشعب (٨٦٣٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ١٠٢) والحديث ضعيف غير ثابت.

يكن فيه إلا أن الاسم يذكر بمسمّاه، ويقتضي التعلُّق بمعناه، لكفى به مصلحة.

وأما النهي عن تسمية الغلام بيسار ونحوه، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «فإنك تقول: أثمَّ هو؟» إلى آخره[1]، والله أعلم هل هي من تمام الحديث أو مُدْرَجة؟ فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيراً، وقد تقطع الطيرة على المتطيرين، فاقتضت حكمة الرؤوف بأمته أن يمنعهم من أسباب توجب سماع المكروه، أو وقوعه هذا إلى ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضدِّ الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح معه، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله.

وأمر آخر وهو أن يطالب بمقتضى اسمه، فلا يوجد فيجعل ذلك سبباً لسبِّه، كما قيل:

سَمَّوك مِن جَهْلهم سديداً   والله ما فيكَ مِنْ سَدَادِ

وهذا كما أنَّ مِنَ المدح ما يكون ذماً موجباً لسقوط الممدوح عند الناس، فإنّه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مُدح به، وتظنُّه عنده، فلا تجده كذلك فينقلب ذماً، ولو ترك لغير مدح لم تحصل تلك المفسدة، وأمر آخر وهو اعتقاد المسمَّى أنّه كذلك، فيقع في تزكية نفسه كما نهى أنْ تُسمَّى برَّة، فعلى هذا تُكره التسمية بالرَّشيد والمطيع والطائع وأمثال ذلك.

وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من ذلك.

وأما الكنية، فهو نوع تكريم، وكنّى النبي ﷺ صهيباً بأبي يحيى، وعلياً بأبي تُراب، وكنى أخا أنس وهو صغير بأبي عُمير، وكان هديه تكنية مَنْ له ولدٌ، ومن لا ولد له.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢١٣٦).

ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم، فاختُلف فيه، فقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: لا يجوز الجمع بينها وبين اسمه، وفيه حديث صححه الترمذي، وقيل: يجوز الجمع بينهما، لحديث علي: إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[1] صححه الترمذي. وقيل: المنع مختصّ بحياته.

والصواب أن التكنّي بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث علي في صحته نظر، والترمذيُّ فيه نوع تساهل في التصحيح[2]. وقد قال علي: إنها رخصة له. وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه. وحديث عائشة: «ما الذي أحلَّ اسمي، وحرم كُنيتي»[3] غريب، لا يعارض بمثله الحديث الصحيح.

وكره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى، وأجازه آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر ضرب ابناً له تكنى بأبي عيسى، وأنَّ المغيرة تكنّى بأبي عيسى، فقال عمر: أما يكفيك أن تكنّى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني بذلك، فقال: إن رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا لفي جلجلتنا[4]، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

ونهى عن تسمية العنب كرماً، وقال: «الكَرْمُ قلبُ المؤمن»[5] وهذا لأن هذه

(١) الحديث رواه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وأحمد (١/ ٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٤٣) وفي التاريخ الكبير (١/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٩١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٥)، والحاكم (٧٧٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٩)، والحديث صحيح.

(٢) الحديث ظاهره الصحة ولا أعرف له علّة والله أعلم، وأما أنَّ الترمذي فيه نوع تساهل فهذا رأي سديد.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٤٩٦٨)، وأحمد (٦/ ١٣٥، ٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (١٠٥٧)، والصغير (١٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧٩)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٤٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٠٩)، والحديث ضعيف.

(٤) ومعناه: إنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا.

(٥) الحديث رواه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٢٤٧).

اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع، وقال: «لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء، وإنهم يسمّونها العَتمَة»[١] وقال: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[٢] والصواب أنه لم ينه عن إطلاق هذا الاسم بالكليّة، وإنما نهى عن أن يُهجر اسم العشاء، وهذا محافظة منه على الاسم الذي سمَّى الله به العبادات، فلا تهجر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون ونشأ به من الفساد ما الله به عليم.

وهذا لمحافظته على تقديم ما قدّمه الله.

وبدأ في العيد بالصلاة، ثم النحر وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، وقدّم زكاة الفطر على صلاة العيد، لقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] ونظائره كثيرة.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخيّر في خطابه، ويختار لأُمته أحسن الألفاظ، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً ولا صخّاباً[٣] ولا فظاً، وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف في حقّ من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ المكروه في حقّ من ليس من أهله.

فمن الأول: منعه أن يقال للمنافق: سيّد، ومنه أن يسمى العنب كرماً، ومنعه من تسمية أبي جهل بأبي الحكم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة

---

(١) الحديث رواه البخاري (٥٦٣)

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٩٠، ٦٢٤، ٦٨٨)، ومسلم (٤٣٧)

(٣) أي كثير المخاصمة ورفع الصوت في الأسواق.

وقال: «إن الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ»[١]، ومنه نهيه المملوك أن يقول لسيّده: ربّي. وللسيّد أن يقول لمملوكه: عبدي وأَمَتي. وقال لمن ادّعى أنه طبيب: «أنت رفيق، وطبيبها الذي خلقها»[٢]، والجاهلون يسمُّون الكافر الذي له علم بشيء من الطبيعة[٣] حكيماً، ومنه قوله للذي قال: ومن يعصهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»[٤]، ومنه قوله: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان»[٥].

وفي معناه قول من لا يتوقّى الشرك: أنا بالله وبك، وأنا في حسب الله وحسبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، وهذا من الله ومنك، ووالله وحياتك. وأمثال هذه الألفاظ التي يجعل قائلها المخلوق نِدّاً لله، وهي أشد منعاً وقبحاً من قوله: ما شاء الله وشئت.

فأما إذا قال: أنا بالله، ثم بك، وما شاء الله ثم شئت، فلا بأس كما في حديث الثلاثة: «لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»[٦].

وأما القسم الثاني وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها، فمثل نهيه عن سبّ الدهر، وقال: «إن الله هو الدهر»[٧] وفيه ثلاث مفاسد:

أحدها: سبُّ من ليس بأهل.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي في الكبرى (٥٩٤٠)، وفي المجتبى (٨/ ٢٢٦)، والطبراني (٢٢/ ١٧٩)، وابن حبان (٥٠٤)، والحاكم (٦٢) والحديث صحيح.

(٢) بهذا اللفظ رواه أبو داود (٤٢٠٧)، ولفظ أحمد (٤/ ١٦٣)، والطبراني (٢٢/ ٢٧٩): «والله هو الطبيب»، والحديث صحيح.

(٣) المثبت من طبعة المكتب والأصل، وفي طبعة المملكة (الطب) وكلاهما جائز.

(٤) الحديث في مسلم (٨٧٠).

(٥) الحديث رواه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي (١٠٨١٩، ١٠٨٢١)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨)، والطيالسي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٩٠، ٢٩٥٧٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٦)، وفي الاعتقاد (١٥٦-١٥٧)، والحديث صحيح.

(٦) الحديث متفق عليه.

(٧) الحديث متفق عليه.

الثانية: أن سبّه متضمن للشرك، فإنه إنما سبّه إلا لظنه أنه يضرُّ وينفع، وأنه ظالم، وأشعار هؤلاء في سبه كثيرة جداً، وكثير من الجهال يصرح بلعنه.

الثالثة: أن السبّ إنما يقع على مَنْ فعل هذه الأفعال التي لو اتّبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر، وأثنوا عليه.

ومن هذا قوله: «لا يقولن أحدكم: تعس الشيطان. فإنه يتعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول صرعته بقوتي. ولكن ليقل: باسم الله، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب»[1] وفي حديث آخر: «إن العبد إذا لعن الشيطان يقول: إنك لتلعن ملعّناً»[2] ومثل هذا قول: أخزى الله الشيطان، وقبّح الله الشيطان. فإن ذلك كلّه يفرحه، ويقول: علم ابن آدم أني نلته بقوتي. وذلك مما يعينه على إغوائه، فأرشد النبي ﷺ مَنْ مسّه شيء من الشيطان: أن يذكر الله، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه، فإن ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان.

ومن ذلك نهيه أن يقول الرجل: خَبُثَت نفسي. ولكن يقول: لَقِسَتْ نفسي، ومعناهما واحد، أي: غثيت نفسي، وساء خُلُقها، فكره لهم لفظ الخُبث لما فيه من القبح والشّناعة.

ومنه نهيه عن قول القائل بعد فوات الأمر: لو أني فعلت كذا وكذا.

وقال: «إنها تفتح عمل الشيطان» وأرشده إلى ماهو أنفع منها، وهو أن يقول:

---

(١) الحديث رواه أبو داود(٤٩٨٢)، والنسائي في الكبرى(١٠٣٨٨، ١٠٣٩٠)، وأحمد(٥/ ٧١، ٧٩) (٥/ ٣٦٥)، وعبدالرزاق في مصنفه(٢٠٨٩٩)، والطبراني في الكبير(٥١٦)، وأبو يعلى(٧١)، والحاكم (٧٧٩٢، ٧٧٩٣)، وابن أبي عاصم في« الآحاد والمثاني (١٠٦٨)، والبيهقي في الشعب(٥١٨٣-٥١٨٤) والحديث صحيح.

(٢) هذا ورد عن حسان بن عطية من قوله في الحلية(٦/ ٧٥).

«قَدَرُ الله وما شاء فعل»[(١)]. وذلك لأن قوله: لو كنت فعلت كذا لم يفتني ما فاتني، أو لم أقَعْ فيما وقعت فيه. كلام لا يجدي عليه فائدة، فإنه غير مستقبل لما استدبر، وغير مستقيل عثرته بـ«لو»، وفي ضمنها أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه الله، ووقوع خلاف المقدور محال، فقد تضمَّن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً، وإن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضته بـ«لو».

فإن قيل: فتلك الأسباب التي تمناها من القدر أيضاً؟ قيل: هذا حقّ، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، فإذا وقع فلا سبيل إلى دفعه أو تخفيفه، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل الفعل الذي يدفع به، أو يخفّف أثر ما وقع ولا يتمنّى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عَجْز محض، والله يلوم على العجز، ويحب الكَيْسَ، وهو: مباشرة الأسباب فهي تفتح الخير، وأما العجز، فيفتح عمل الشيطان، فإنه إذا عجز عمّا ينفعه صار إلى الأماني الباطلة.

ولهذا استعاذ النبي ﷺ من العَجْز والكَسَل، وهما مفتاح كل شر، ويصدر عنهما الهمُّ والحَزَن، والجبن والبخل، وضَلَعُ[(٢)] الدين، وغلبة الرجال، فمصدرها كلّها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو» فلذلك قال النبي ﷺ فإنّ «لو» تفتحُ عمل الشيطان فالمتمني مِنْ أعجز الناس وأفلسهم، وأصل المعاصي كلها العجز، فإن العبد يعجز عن أسباب الطاعات، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها، فجمع في هذا الحديث الشريف أصول الشرّ وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادره، وهو مشتمل على ثمان خصال، كل خصلتين منها قرينتان، فقال: «أعوذ بك من الهمّ والحَزَن»[(٣)] وهما قرينان، فإن المكروه الوارد على القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً، فهو يحدث الحزن، وإما توقع مستقبل، فهو يورث الهمّ،

---

(١) الحديث في مسلم (٢٦٦٤)، ولفظ (قَدَرُ) تضبط بفتح القاف والدال وضم الراء، لا بتشديد الدال.

(٢) الضَلَع: ثقل الدين وشدته.

(٣) الحديث في البخاري (٢٧٣٦، ٥١٠٩، ٦٠٠٢، ٦٠٠٨)

وكلاهما مِنَ العجز، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن، بل بالرضى والحمد، والصبر والإيمان بالقدر. وقول العبد: «قَدَرُ[1] الله وما شاء فعل»، وما يستقبل لا يدفع بالهمِّ، بل إما أن تكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا يكون له حيلة، فلا يجزع عنه، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكل والرضى بالله ربّاً فيما يحبّ ويكره.

والهمُّ والحَزَنُ يضعفان العزم، ويوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر، ومن حكمة العزيز الحكيم تسليط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه؛ ليردّها عن كثير من معاصيها، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تُخلّص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله، ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك، ولا بلاغ إلا بالله وحده، فإنه لا يوصل إليه إلا هو، ولا يدل عليه إلا هو.

وإذا أقام العبد في أيِّ مقام كان، فبحمده وحكمته أقامه فيه، ولم يمنع العبد حقاً هو له، بل منعه ليتوسَّل إليه بمحابه فيعطيه، وليردَّه إليه وليعزه بالتذلل له، وليغنيه بالافتقار إليه، وليجبره بالانكسار بين يديه وليوليه بعزله أشرف الولايات، وليشهده حكمته في قدرته، ورحمته في عزّته، وأنَّ منعه عطاء، وعقوبته تأديب، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه.

والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه، وأعلم حيث يجعل رسالته. ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام:٥٣]، فهو سبحانه أعلم بمحال التخصيص، فمن ردّه المنع إليه، انقلب عطاءً، ومن شغله عطاؤه عنه، انقلب منعاً.

(١) أكرر أنَّ هذا هو الضبط الصحيح للكلمة (قَدَرُ) بفتح القاف والدال وضم الراء، وليس بتشديد الدال كما هو المتداول على ألسنة الناس. وإن كان كلا المعنيين صحيح.

وهو سبحانه وتعالى أراد منا الاستقامة، واتخاذ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا ومشيئتنا له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [التكوير:٢٩]، فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلاً، وإلا فمحلّه غير قابل للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء، فمن جاء بغير إناء، رجع بالحرمان، فلا يلومَنَّ إلا نفسه.

والمقصود أنه ﷺ استعاذ من الهمّ والحَزَن، وهما قرينان، ومن العجز والكسل، وهما قرينان، فإن تخلُّف صلاح العبد وكماله عنه إما أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجز، أو يكون قادراً لكن لا يريده، فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير، وحصول كل شر، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن، وعن النفع بماله وهو البخل، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان غلبة بحق وهي غلبة الدَّين، وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال، وكل هذه ثمرة العجز والكسل.

ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للذي قَضَى عليه، فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل» إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمر، فقل: «حسبي ا لله ونعم الوكيل»(١) فهذا قالها بعد عجزه عن الكَيْس الذي لو قام به، لقضي له على خصمه، فلو فعل الأسباب، ثم غُلب، فقالها لوقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها ولم يعجز بترك شيء منها، ثم غلبه العدو، وألقوه في النار قال: «حسبي الله ونعم الوكيل»(٢) فوقعت الكلمة موقعها، فأثرت أثرها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يوم أُحُد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد:

---

(١) الحديث رواه أبو داود(٣٦٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٦٢)، وعمل اليوم والليلة (٦٢٦)، وأحمد (٦/ ٢٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٥٤، ٧٥) ومسند الشاميين (١١٨٢)، والبزار (٢٧٤٩) وفي سنده ضعف.

(٢) الحديث رواه البخاري(٤٢٨٨).

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فتجهزوا وخرجوا لهم، ثم قالوا، فأثرت أثرها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ [المائدة:١١].

فالتوكل والحَسْبُ بدون القيام بالأسباب المأمور بها عَجْزٌ محضٌ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكّل، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً، ولا عجزه توكلاً، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلّها.

ومن هاهنا غلط طائفتان:

أحدهما: زعمت أن التوكل وحده سببٌ مستقلّ، فعطّلت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله.

الثانية: قامت بالأسباب وأعرضت عن التوكل.

والمقصود أنه ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله أن يحرص على ما ينفعه ويبذل جهده وحينئذ ينفعه التحسُّب بخلاف من فرّط، ثم قال: حسبي الله ونعم الوكيل. فإن الله يلومه، ولا يكون في هذه الحال حَسْبَه، فإنما هو حسب من اتّقاه، ثم توكّلَ عليه.

فصل

في هديه ﷺ في الذكر[1]

كان أكمل الناس ذكراً لله عز وجل، بل كان كلامه كلّه في ذكر الله وما والاه،

(١) لابن القيّم كتاب كامل في فضل الذكر، وذكر فيه أذكار اليوم والليلة وهو «الوابل الصيّب» وقد حققته عن نسختين خطيتين ونشر في دار الرشد سنة (١٤٢٢هـ).

وكان أمره ونهيه وتشريعه للأُمة ذكراً منه لله، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعده ووعيده ذكر منه له، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتسبيحه وتحميده ذكر منه له، وسكوته ذكراً منه له بقلبه، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه قائماً وقاعداً، وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه وسيره ونزوله، وظعْنِه وإقامته.

وكان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[1].

ثم ذكر أحاديث رويت فيما يقول إذا استيقظ، وإذا استفتح الصلاة، وإذا خرج من بيته، وإذا دخل المسجد، وما يقول في المساء والصباح، وعند لبس الثوب، ودخول المنزل، ودخول الخلاء، والوضوء، والأذان، ورؤية الهلال، والأكل، والعطاس.

فصل

في هديه ﷺ عند دخوله منزله

لم يكن يفجأ أهله بغتةً يتخوَّنهم، ولكن كان يدخل على عِلْم منهم، وكان يسلّم عليهم، وإذا دخل بدأ بالسِّواك، وسأل عنهم، وربما قال: «هل عندكم من غداء؟»[2] وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسّر.

[في هديه ﷺ في دخوله الخلاء]

وثبت عنه أن رجلاً سلّم عليه وهو يبول، فلم يردَّ عليه، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يمقُتُ الحديث على الغائط، وكان لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط، ولا بول، ونهى عن ذلك.

---

(١) الحديث رواه البخاري (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥، ٥٩٦٦، ٦٩٥٩)، ومسلم (٢٧١١)

(٢) الحديث رواه مسلم (١١٥٤)

فصل

[في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره]

ثبت عنه ﷺ أنه سنّ الآذان بترجيع وغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى، ولكن كلمة الإقامة، «قد قامت الصلاة» لم يصحّ عنه إفرادها البتة، وكذلك الذي صحَّ عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وشرع لأمته عند الأذان خمسة أنواع:

أحدها: أن يقولوا مثل ما قال المؤذن إلا في الحيعلة، فأبدلها بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله»[1] ولم يجئ عنه الجمع بينهما، ولا الاقتصار على الحيعلة، وهذا مقتضى الحكمة، فإن كلمات الأذان ذكر، وكلمة الحيعلة دعاءٌ إلى الصلاة، فسنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة.

الثاني: أن يقول: «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» وأخبر أن من قال ذلك: «غفر له ذنبه».

الثالث: أن يصلّي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكملها ما علّمه أمته[2]، وإن تحذلق المتحذلقون.

الرابع: أن يقول بعد الصلاة عليه: «اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً»[3].

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، وفي «السنن» عنه: «الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة» قالوا: فما نقول يارسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا

---

(١) الحديث رواه مسلم (٣٨٦).

(٢) أي الصلاة الإبراهيمية.

(٣) الحديث رواه البخاري (٥٨٩، ٤٤٤٢).

والآخرة»، حديث صحيح[١].

[في هديه ﷺ في عشر ذي الحجة]

وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد، ويذكر عنه أنه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[٢].

وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً، فإنما روي عن جابر وابن عباس، من فِعلهما ثلاثاً نسقاً فقط، وكلاهما حسن، قال الشافعي: وإن زاد، فقال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. كان حسناً.

فصل

[في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده]

وكان إذا وضع يده في الطعام قال: «بسم الله»، وأمر بذلك، ويقول إن نسي: «بسم الله في أوله وآخره»[٣] حديث صحيح. والصحيح وجوب التسمية عند

---

(١) الحديث رواه الترمذي(٢١٢)، وأبو داود(٥٢١)، والنسائي في الكبرى(٩٨٩٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٧، ٦٩)، وأحمد(٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف(٢٩٢٤٧)، وعبدالرزاق(١٩٠٩)، وابن حبان(٣٥٩٤، ٣٥٩٥)، وأبو يعلى(٣٦٧٩، ٤١٤٧)، والطبراني في الأوسط(٤٠٥٣)، وفي الدعوات (٦١١)، وابن عدي في الكامل(٣/ ١٩٩، ٣٠٥)، والحاكم(٧١٣)، وابن خزيمة(٤٢٥)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، وابن عبدالبر في التمهيد(٢١/ ١٤٠) والحديث حسن.

(٢) هذا الحديث ذكره الدارقطني في سننه(٢/ ٥٠) وسنده ضعيف جداً.

(٣) الحديث رواه أبو داود(٣٧٦٧)، والترمذي(١٨٥٨)، وابن ماجه(٣٢٦٤)، وأحمد(٦/ ٢٠٤، ٢٤٦، ٢٦٥)، والدارمي(٢٠٢٠)، والطبراني في الأوسط(٢٥٧٤)، وفي مسند الشاميين(٤٠٧)، والحاكم (٧٠٨٧)، والبيهقي في السنن(٧/ ٢٧٦)، وفي الشعب(٥٨٣٢) والحديث صحيح.

الأكل، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوّغ مخالفتها.

وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد، وقد يقال: لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو. وللترمذي وصححه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمّى لكفاكم»[1] ومعلوم أنه ﷺ هو وأصحابه سمّوا.

ولهذا جاء في حديث حذيفة: حضرنا طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها. ثم جاء أعرابي، فأخذ بيده فقال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلَّ بها، فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحلَّ به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما»، ثم ذكر اسم الله وأكل[2]. ولكن قد يجاب بأنه ﷺ لم يكن وضع يده، ولكن الجارية ابتدأت.

وأما مسألة ردّ السلام وتشميت العاطس ففيها نظر، وقد صحَّ عنه ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته»[3] وإن سُلّم الحكم فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركته الآكل، فإذا سمى غيره، قلّت مشاركة الشيطان له، وتبقى المشاركة بينه وبين من لم يُسمِّ.

ويذكر عنه أنه كان إذا شرب تنفَّس في الإناء ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل

---

(١) الحديث رواه الترمذي (١٨٥٨) والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٠١٧).

(٣) الحديث رواه البخاري (٥٨٦٩).

نفس، ويشكره في آخرهن[١]، وما عاب طعاماً قط، بل إن كرهه تركه وسكت، وربما قال: «أجدني أعافه» أي: لا أشتهيه[٢].

وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله: «نعم الإدامُ الخلُّ»[٣]، لمن قال: ما عندنا إلا خل. تطييباً لقلب من قدّمه، لا تفضيلاً له على سائر الأنواع، وكان إذا قُرّب إليه الطعام وهو صائم قال: «إني صائم» وأمر من قُدِّم إليه الطعام وهو صائم أن يصلّي، أي: يدعو لمن قَدَّمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه.

وإذا دعي إلى طعام وتبعه أحد، أعلم به ربَّ المنزل، فقال: «إن هذا تبعاً، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع»[٤] وكان يتحدث على طعامه، كما قال لربيبه: «سَمِّ الله، وكل مما يليك»[٥]، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة في اللبن. وكان إذا أكل عند قوم، لم يخرج حتى يدعو لهم. وذكر أبو داود عنه في قصة أبي الهيثم: فأكلوا فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم» قالوا: يارسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، فأكل طعامه، وشرب شرابه، فادعوا له، فذلك إثابته»[٦].

وصحَّ عنه أنه دخل منزله ليلة، فالتمس طعاماً، فلم يجده، فقال: «اللهمَّ أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»[٧]. وكان يدعو لمن يضيف المساكين، ويثني عليهم، وكان لا يأنف من مؤاكلة أحد، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً.

---

(١) هذه رواية ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٢) وسندها ضعيف جداً.
(٢) هذا عندما قُدّم على مائدته الضب وهو حديث متفق عليه.
(٣) الحديث رواه مسلم (٢٠٥٢).
(٤) الحديث رواه البخاري (٢٠٨١، ٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).
(٥) الحديث رواه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٠٢٢)، وربيبه هو عمر بن أبي سلمة ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ.
(٦) الحديث رواه أبو داود (٣٨٥٣)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٧) وفي الشعب (٤٦٠٥) وإسناده فيه ضعف.
(٧) الحديث رواه مسلم (٢٠٥٥).

ويأمر بالأكل باليمنى، وينهى عن الشمال، ويقول: «إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»(١) ومقتضاه تحريم الأكل بها، وهو الصحيح.

وأمر من شكوا إليه: أنهم لا يشبعون. أن يجتمعوا على طعامهم، ولا يتفرَّقوا، وأن يذكروا اسم الله عز وجل عليه، وروي عنه أنه قال: «أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة، ولا تناموا عليه، فتقسوا قلوبكم»(٢) وأحرى به أن يكون صحيحا، والتجربة تشهد به(٣)

فصل

في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس

في «الصحيحين» عنه: «إن أفضل الإسلام إطعام الطعام، وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(٤).

وفيهما: «إن آدم لما خلقه الله قال له: اذهب إلى أولئك النّفر من الملائكة فسلّم عليهم، واستمع ما يحيُّونك، فإنها تحيتك وتحية ذريّتك، فقال: «السلام عليكم. فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله»(٥).

وفيهما: «أنه أمر بإفشاء السلام، وأنهم إذا أفشوا السلام تحابّوا، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا، ولا يؤمنوا حتى يتحابُّوا». وقال البخاري في «صحيحه»: قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك،

(١) الحديث رواه مسلم(٢٠٢٠)

(٢) الحديث رواه الطبراني في الأوسط(٤٩٥٢)، وابن السني(٤٨٩)، وابن عدي في الكامل(١/ ٤٠٥، ٢/ ٥٩)، والعقيلي في الضعفاء(١/ ١٥٦) والحديث فيه رجل متهم بالكذب.

(٣) أي تشهد لمعناه.

(٤) الحديث رواه البخاري(١٢، ٢٨)، ومسلم(٣٩)

(٥) الحديث رواه البخاري(٣١٤٨، ٥٨٧٣)، ومسلم(٢٨٤١)

وبذلُ السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار[١].

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة، وأداء حقوق الناس كذلك، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويدخل في هذا انصافه نفسه، من نفسه فلا يدَّعي لها ما ليس لها، ولا يُخيِّبها بتدسِّية[٢] لها بمعاصي الله.

والمقصود أنَّ إنصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه، ومعرفة نفسه، ولا يزاحم بها مالكها، ولا يقسم مراده بين مراد سيده ومرادها وهي قسمة ضيزى، مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام:١٣٦]. فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة وهو لا يشعر، فإنه خُلق ظلوماً جهولاً، وكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل؟! وكيف ينصف الخلق مَنْ لم ينصف الخالق، كما في الأثر: «ابن آدم ما أنصفتني، خيري إليك نازل، وشرّك إليَّ صاعد»[٣].

وفي أثر آخر: «ابن آدم ما أنصفتني، خلقتك وتعبد غيري، وأرزقك وتشكر سواي»[٤]، ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظَلَمها أقبح الظلم وهو يظن أنه يكرمها؟!.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً من قول عمار بن ياسر (١/ ١٩)، والأثر وصله ابن أبي شيبة (٣٠٤٤٠)، والبيهقي في الشعب (١١٢٣٩)، وذكر ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٦) أن أحمد في كتاب «الإيمان» وابن حبان في «روضة العقلاء» وصلاه.

(٢) في الزاد الأصل (ولا يخبثها بتدنيسه لها). وكذا هي في نسخة المكتب.

(٣) ورد هذا الأثر عند ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٧) (٤/ ٢٧) عن أهل الكتاب.

(٤) الأثر عن الحسن البصري بلفظ: بلغني أن الله يقول وذكره، وذكره أحمد في الزهد (٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٤٨)، والديلمي في مسند الفردوس مرفوعاً عن علي (٨٠٤٨) ولا يصح سنده.

وبَذْل السلام يتضمن التواضع، لا يتكبر على أحد، والإنفاق من الإقتار لا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله وقوة يقين، وتوكل ورحمة، وزهد وسخاء نفس، وتكذيب بوعد مَنْ يعده الفقر، ويأمره بالفحشاء.

وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ بصبيان، فسلّم عليهم، وذكر الترمذي أنه مرَّ بجماعة نسوة، فألوى بيده بالتسليم، وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلّم علينا. وهي رواية حديث الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة، وأنه سلّم عليهنَّ بيده. وفي البخاري: أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة، فيمرون على عجوز في طريقهم، فيسلّمون عليها، فتقدِّم لهم طعاماً من أصول السِّلق والشَّعير، وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يُسلّم على العجوز، وذوات المحارم دون غيرهن.

وفي «صحيح البخاري»: «يسلّم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير»[1].

وفي الترمذي: «يسلّم الماشي على القائم»[2]. وفي «مسند البزار» عنه: «والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل»[3] وفي «سنن أبي داود» عنه: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»[4].

وكان من هديه السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «إذا قعد أحدكم فليسلّم، وإذا قام، فليسلّم، فليست الأولى

---

(١) الحديث رواه البخاري (٥٨٧٧، ٥٨٨٠).

(٢) الترمذي (٢٧٠٤، ٢٧٠٥)، وهو صحيح.

(٣) الحديث رواه البزار كما في المجمع (٨/ ٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٨)، والحارث في زوائد مسنده (٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٩٢) والحديث صحيح.

(٤) الحديث رواه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٩)، والبيهقي في الشعب (٨٧٨٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ١٤٦) والحديث صحيح.

بأحق من الآخرة»[١]، وذكر أبو داود عنه: «إذا لقي أحدكم صاحبه، فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه، فليسلّم عليه أيضاً»[٢]. وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا لقيتهم شجرة أو أَكَمَةٌ[٣] تفرقوا يميناً وشمالاً، وإذا التقوا من ورائها، سلّم بعضهم على بعض.

ومن هديه أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين، ثم يجيء فيسلّم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله، والسلام عليهم حق لهم، وحق الله تعالى في مثل هذا أولى بالتقديم بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي، وعدم اتساع المال لأداء الحقين. وعلى هذا فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة: أحدها: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. ثم يصلّي تحية المسجد، ثم يسلّم على القوم.

وكان إذا دخل على أهله بالليل سلّم تسليماً لا يوقظ النائم، ويسمع اليقظان، ذكره مسلم، وذكر الترمذي عنه: «السلام قبل الكلام»[٤]، ولأبي أحمد[٥] عن ابن عمر مرفوعاً: «السلام قبل السؤال، فمن بدأ بالسؤال قبل السلام، فلا تجيبوه»[٦] ويذكر عنه: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»[٧].

وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب، ولكن مِنْ ركنه الأيمن، أو الأيسر،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٠٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٤٢، ٣٦٩)، وأحمد (٢/ ٩٣٠، ٤٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٥٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠١٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٤٤٦)، وأبو يعلى (٦٣٥٠)، والبيهقي في الشعب (٨٨٥٦) والحديث صحيح.

(٣) أي التل الصغير.

(٤) الحديث رواه الترمذي (٢٦٩٩) وسنده ضعيف.

(٥) في جميع المخطوطات لأحمد والصحيح لأبي أحمد وهو ابن عدي كما في الأصل.

(٦) الحديث رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩١) وسنده ضعيف جداً.

(٧) الحديث رواه أبو يعلى (١٨٠٩)، والبيهقي في الشعب (٨٨١٦) وسنده ضعيف.

فيقول: «السلام عليكم». وكان يسلّم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام للغائب،ويتحمل السلام كما تحمله مِنَ الله لخديجة، وقال للصديقة الثانية[١]: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام». وكان من هديه انتهاء السلام إلى: «وبركاته»، وكان من هديه أن يسلّم ثلاثاً كما في البخاري عن أنس، ولعلّه في الكثير الذي لم تبلغهم المرة، وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثاني.

ومن تأمل هديه علم أن التكرير أمر عارض.

وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلّم عليه أحد ردَّ عليه مثلها أو أحسن على الفور، إلا لعذر مثل قضاء الحاجة، ولم يكن يردُّ بيده، ولا برأسه، ولا بإصبعه إلا في الصلاة، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة.

وكان هديه في الابتداء: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام، وكان يرد على المسلم: «وعليكم السلام» بالواو، ولو حذف الرادُّ الواو، فقالت طائفة: لا يسقط به فرض الرد، لأنه مخالف للسنّة، ولأنّه لا يعلم هل ردّ أو ابتداء التحية، وذهبت طائفة إلى أنه ردّ صحيح، نصَّ عليه الشافعي واحتج له بقوله تعالى ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾ [الذاريات:٢٥].

أي: سلام عليكم، لابدَّ من هذا، ولكن حُسِنَ الحذف في الردّ لأجل الحذف في الابتداء، واحتجَّ له بردِّ الملائكة على آدم المتقدم.

---

(١) يقصد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فصل

في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب

صحَّ عنه: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطرُّوهم إلى أضيق الطريق» لكن قد قيل: إنه في قضية خاصّة لما سار إلى بني قُريظة قال: «لا تبدؤوهم بالسلام» فهل هو عام لأهل الذمة، أو يختصُّ بمن كان حاله كأولئك؟ لكن في «صحيح مسلم»: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيقه»[1] والظاهر أن هذا عام.

واختلف في الرد عليهم، والصواب وجوبه، والفرق بينهم، وبين أهل البدع أنا مأمورون بهجرهم، وثبت عنه أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، فسلَّم عليهم، وكتب إلى هرقل وغيره بـ: «السلام على من اتبع الهدى»[2].

ويذكر عنه: أنه «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»[3] فذهب إلى هذا مَنْ قال: الرد فرض كفاية. لكن ما أحسنه لو كان ثابتا! فإن فيه سعيد بن خالد، قال أبو زرعة: ضعيف. وكذلك قال أبو حاتم.

وكان من هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يردّ عليه وعلى المبلغ، ومن هديه ترك ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب.

---

(١) الحديث رواه مسلم (٢١٦٧).

(٢) الحديث في البخاري (٧، ٢٧٨٢، ٤٢٧٨، ٥٩٠٥)، ومسلم (١٧٩٨).

(٣) الحديث عند أبي داود (٥٢١٠) وفي إسناده ضعف وله شواهد، وقد ذكر ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥/ ٣٠٥)، عن ابن حجر تحسين هذا الحديث.

فصل

في هديه ﷺ في الاستئذان

صحّ عنه ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك، وإلا فارجع»[1]، وصحّ عنه: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[2]، وصحّ عنه أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من حجرته، وقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجل فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل: «اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقل له: «قل السلام عليكم أأدخل؟»[3] فسمعه الرجل، فقال ذلك، فأذن له، فدخل. وفيه رد على من قال: يقدم الاستئذان، وعلى مَنْ قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإلا بالاستئذان.

وكان من هديه أنه إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، انصرف. وهو ردّ على من يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوه زاد على الثلاث، وعلى من قال: يعيده بلفظ آخر.

ومن هديه أن المستأذن إذا قيل له: مَنْ أنت؟ قال: فلان ابن فلان، أو يذكر كنيته، ولا يقول: أنا. وروى أبو داود عنه: «أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه» وذكره البخاري تعليقاً[4]، ثم ذكر ما يدل على اعتبار الإذن بعد الدعوة، وهو حديث دعاء أهل الصُّفَّة، وقوله : فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا، وقالت طائفة: إن الحديثين على حالين، فإن جاء المدعو على الفور، لم يحتج للاستئذان، وإن تراخى،

---

(١) الحديث رواه البخاري(٢٠٦٢، ٢٦٤٥) .

(٢) الحديث رواه البخاري(٥٩٢٤، ٦٢٤١) ، ومسلم(٢١٥٦) .

(٣) الحديث رواه أبو داود(٥١٧٧) ، والترمذي(٢٧١٠) ، والنسائي في الكبرى(٦٧٣٥، ١٠١٤٨) ، وفي عمل اليوم والليلة(٣١٦) ، وأحمد(٥/ ٣٦٩) ، والبخاري في الأدب المفرد(١٠٨١) والحديث صحيح.

(٤) الحديث رواه أبو داود(٥١٨٩) ، وأحمد(٢/ ٥٣٣) ، والبخاري تعليقاً في صحيحه، وفي الأدب المفرد (١٠٧٥، ١٠٧٦) ، وابن حبان(٥٨١١) ، والبيهقي في السنن(٨/ ٣٤٠) ، والحديث صحيح.

احتاج إليه، وقال آخرون: إن كان عند الداعي مَنْ قد أذن له قبل مجيء المدعوّ لم يحتج للاستئذان وإلا استأذن.

وكان إذا دخل إلى مكان يحبُّ الانفراد فيه، أمر من يمسك الباب، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن.

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك، ومَنْ لم يبلغ الحُلُم في العورات الثلاث قبل الفجر، ووقت الظهيرة وعند النوم، فكان ابن عباس يأمر به، ويقول: ترك الناس العمل به. وقالت طائفة: الآية منسوخة، ولم تأت بحجّة، وقالت طائفة: أمر ندب، وليس معها ما يدلّ على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور به النساء خاصة، وهذا ظاهر البطلان، وقالت طائفة: عكس هذا، نظراً إلى لفظ «الذين» ولكن سياق الآية يأباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمر لعلة وزال بزوالها وهي الحاجة، فروى أبو داود في «سننه» أن نفراً قالوا لابن عباس: كيف ترى هذه الآية ولا يعمل بها أحد؟ فقال: إن الله حكيم رؤوف بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجَال[1] فربما دخل الخادم أو الولد، أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله تعالى بالسُّتُور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد. وقد أنكر بعضهم ثبوته، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمرو بن أبي عمرو، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكاره تعنت لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة لا دافع لها.

والصحيح أن الحكم مُعلَّل بعلّة قد أشارت إليها الآية، فإن كان هناك ما يقوم

(١) جمع حَجَلة: وهي بيت كالقبة يستر بالثياب.

مقام الاستئذان من فَتْح باب فَتَحه دليل على الدخول، أو رفع سِترٍ، أو تردد الداخل ونحوه، أغنى عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بدَّ منه، فإذا وجدت العلّة، وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى.

فصل

[في هديه ﷺ في أذكار العطاس]

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا، على كلِّ مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاوب فإنما هو من الشيطان» ذكره البخاري[١]. وفي «صحيحه» أيضاً «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»[٢].

وفي «صحيح مسلم»: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشَمّتوه، وإن لم يحمد الله، فلا تشمّتوه»[٣]. وفي «صحيحه» «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته، فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك، فانصح له، وإذا عطس وحمد الله فشمته، وإذا مات فاتبعه، وإذا مرض فعُده»[٤].

وللترمذي عن ابن عمر: علّمنا رسول الله ﷺ عند العطاس أن نقول: «الحمد لله

(١) الحديث رواه البخاري (٥٨٦٩، ٥٨٧٢).

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٨٧٠).

(٣) الحديث رواه مسلم (٢٩٩٢).

(٤) الحديث رواه مسلم (١٢٤٠).

على كل حال»[١]. وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا عطس أحدكم، فقيل له: يرحمك الله. فليقل: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم.

وظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين، اختاره ابن أبي زيد[٢]، ولا دافع له.

ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة، شرع له ﷺ حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضاءه على هيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض بها صوته، ويذكر عنه: أن التثاؤب الرفيع، والعطسة الشديدة من الشيطان[٣].

وصحَّ عنه أنه عطس عنده رجل، فقال: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى، فقال له: «الرجل مزكوم» لفظ مسلم[٤]، ولفظ الترمذي أنه قال بعد العطسة الثالثة، وقال: حديث صحيح. ولأبي داود عن أبي هريرة موقوفاً: شمِّت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام.

فإن قيل: الذي فيه زكام أولى أن يُدعى له! قيل: يدعى له كما يدعى للمريض، وأما سُنّة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة، فإنه إلى تمام الثلاث، وقوله: «الرجل

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٥٠٣٣)، والترمذي (٢٧٣٨، ٢٧٤١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٤٠) وفي عمل اليوم والليلة (٢١٢)، وابن ماجه (٣٨٠٣)، وأحمد (١/ ١٢٢) (٥/ ٤١٩) (٥/ ٤٢٢)، والدارمي (٢٦٥٩)، والطيالسي (٥٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٣٤٤١، ٤٠٠٩)، والأوسط (٥٦٦٨)، وفي مسند الشاميين (١٦٦٤)، وعلي بن الجعد في مسنده (٦٧٨)، وابن حبان (٥٩٩)، والحارث في مسنده (٨٠٧-زوائده)، والحاكم (٧٦٩١، ٧٦٩٣، ٧٦٩٧)، والحديث حسن وله شواهد ترقيه لمرتبة الحديث الصحيح.

(٢) أحد علماء المالكية، ورجّح هذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) الحديث رواه ابن السني (٢٦٤)، والديلمي في مسند الفردوس (٤٢٣٨) وسنده ضعيف لا يثبت.

(٤) الحديث رواه مسلم (٢٩٩٣).

مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية، وفيه اعتذار مِنْ ترك تشميته.

وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعض، فالصواب أن يشمّته من لم يسمعه إذا تحقّق أنه حمد الله، والنبي ﷺ قال: «فإن حمد الله، فشمّتوه»، وإذا نسي الحمد، فقال ابن العربي: لا يُذكّره، وظاهر السنة يقوي هذا القول، والنبي ﷺ لم يُذكّره، وهو أولى بفعل السُنّة وتعليمها.

وصحّ عنه أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله. فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[1].

فصل

في هديه ﷺ في آداب السفر

صحّ عنه أنه قال: «إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين»[2] الحديث. فعوّض أمته بهذا عمّا كان عليه أمر الجاهلية من زجر الطير، والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها عِلمَ ما قُسِمَ لهم في الغيب. ولهذا سُمي استقساماً، فعوّضهم بهذا الدعاء -الذي هو توحيد وتوكُل، وسؤال للذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو- عن التطير والتنجيم، واختيار المطالع ونحوه.

فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة لا طالع أهل الشرك ﴿ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الحجر:٩٦]، وتضمّن الإقرار بصفات كماله

(١) الحديث رواه أبو داود(٥٠٣٨)، والترمذي(٢٧٣٩)، وأحمد(٤/ ٤٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٠، ١١١٤)، والطحاوي في شرح المعاني(٤/ ٣٠٢)، والبزار(٣١٤٥)، والحاكم(٧٦٩٩)، والبيهقي في الشعب(٩٣٥١)، والحديث صحيح.

(٢) الحديث في البخاري(١١٠٩، ٦٠١٩، ٦٩٥٥)، وهو دعاء الاستخارة.

والإقرار بربوبيته، والتوكل عليه، واعتراف العبد بعجزه عن العلم بمصالح نفسه وقدرته عليها، وإرادته لها.

ولأحمد عن سعد مرفوعاً: «إن مِنْ سعادة ابن آدم استخارة الله والرضى بما قضى الله، وإن مِنْ شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسَخَطه بما قضى الله»(١) فتأمّل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين: التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرضى بما يقضي الله بعده.

وكان إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، ثم يقول: «اللهمَّ إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمَّ هوّن علينا السفر، واطو عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمَّ اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا» وكان إذا رجع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»(٢). وذكر أحمد عنه أنه إذا دخل البلد قال: «توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر حوباً»(٣).

وكان إذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال: «بسم الله، فإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله» ثم يقول: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين»(٤).

---

(١) الحديث رواه الترمذي (٢١٥١) وأحمد (١/ ١٦٨)، والبزار (١١٧٨)، وأبو يعلى (٧٠١)، والشاشي في مسنده (١٨٥)، والحاكم (١٩٠٣)، والبيهقي في الشعب (٢٠٣)، والحديث ضعيف.

(٢) مسلم (١٣٤٢).

(٣) الحديث رواه أحمد (١/ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٦١٢، ٣٣٦٢٧)، وابن حبان (٢٧١٦)، وأبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والحديث ضعيف.

(٤) الحديث رواه أبو داود (٢٥٩٩، ٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٩، ٨٨٠٠)، وأحمد (١/ ٩٧، ١١٥، ١٢٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٨٤٠)، وعبد بن حميد (٨٨، ٨٩)، والطبراني في الأوسط (١٧٥)، والبزار (٧٧٣)، وأبو يعلى (٥٨٦)، والمحاملي في أماليه (٢١٠)، وابن حبان (٢٦٩٨)، والحاكم (٣٠٠٤، ٢٤٨٢)، والحديث صحيح.

وكان إذا ودّع أصحابه في السفر يقول لأحدهم، "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" [1]، وقال له رجل: إني أريد سفراً، قال: "أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف" [2]. وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضِعت الصلاة على ذلك. وقال أنس: كان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض أو نشزاً قال: "اللهمَّ لك الشَّرف على كل شَرَف، ولك الحمد على كل حال" [3].

وكان يقول: "لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلب ولا جرس" [4].

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل، وقال: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل" [5]، بل كان يكره السفر للواحد، وأخبر أن "الواحد شيطان والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب" [6] وكان يقول: "إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامّات من شرِّ ما خلق. فانه لا يضرُّه شيء حتى

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد (٢/ ٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٣٥٨)، وعبد بن حميد (٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣٣٨٤)، وأبويعلى (٥٦٢٤، ٥٦٧٤)، والشاشي في مسنده (٦٢٦)، وابن خزيمة (٢٥٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٥١)، والحاكم (١٦١٧، ٢٤٧٥) والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، وأحمد (٢/ ٣٢٥، ٣٣١، ٤٤٣، ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٠٨، ٣٣٦٢٣)، وابن خزيمة (٢٥٦١)، وابن حبان (٢٦٩٢، ٢٧٠٢)، والحاكم (١٦٣٣، ٢٤٨١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥١)، وفي الزهد الكبير (٨٨٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ١٥٧، ٣٥٥)، والحديث حسن.

(٣) الحديث رواه أحمد (٣/ ١٢٧، ٢٣٩)، وأبو يعلى (٤٢٩٧)، والتمهيد (٢٤/ ٣٥٦-٣٥٧)، والحديث ضعيف غير ثابت.

(٤) الحديث رواه مسلم (٢١١٣).

(٥) الحديث رواه البخاري (٢٨٣٦).

(٦) الحديث رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩)، وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤)، ومالك في الموطأ (١٧٦٤)، وابن خزيمة (١٢٥٧٠)، والحاكم (٢٤٩٥، ٢٤٩٦)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ٦)، والحديث حسن.

يرتحل منه»[(١)].

وكان يقول: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظّها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة، فأسرعوا عليها السَّير، وإذا عرَّستُم[(٢)]، فاجتنبوا الطريق، فإنها طُرُقُ الدوابِّ، ومأوى الهوام بالليل»[(٣)].

وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد، ويأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يعجّل الرجوع إلى أهله، وينهى أن يَطْرُقَ الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم.

وإذا قدم من سفر يُلقّى بالوِلْدانِ من أهل بيته، وكان يعتنق القادم من سفر، ويقبله إذا كان من أهله[(٤)].

قال الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين.

فصل

[في هديه ﷺ في أذكار النكاح]

ثبت عنه أنه علّمهم خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا -وفي لفظ- ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا

(١) الحديث في مسلم (٢٧٠٨).

(٢) أي نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم.

(٣) الحديث أخرجه مسلم (١٩٢٦).

(٤) ورد في ذلك حديث في الترمذي (٢٧٣٣) وابو داود (٥٢٢٠) وفي سنده ضعف، وله شواهد تدل على أن للتقبيل والمعانقة أصلاً.

عبده ورسوله» ثم يقرأ الثلاث الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝﴾ الآية [آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الآية [النساء:١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾ الآية [الأحزاب:٧٠،٧١][١].

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيره؟ قال: في كلّ حاجة.

وقال: «إذا أفادَ أحدكم امرأة أو خادماً أو دابّة، فليأخذ بناصيتها، وليدع الله بالبركة، ليُسَمِّ الله عز وجل، وليقل: اللهمَّ إني أسألك خيرها وخير ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشرِّ ما جُبلت عليه»[٢].

وكان يقول للمتزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[٣].

[فيما يقول إذا رأى مبتلى ومن لحقته الطيّرة]

وصحّ عنه أنه قال: «ما مِنْ رجل رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضّلني على كثير ممن خلق تفضيلا، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان»[٤].

---

(١) الحديث رواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٢، ١٠٣٢٦)، وفي المجتبى (٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٣٩٣)، والطيالسي (٣٣٨)، وأبو عوانة (٤١٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٧٩)، والشاشي في مسنده (٧٠٩، ٩١٨)، والطبراني في الكبير (١٠٠٧٩)، وأبو يعلى (٢٥٣٣، ٥٢٥٧، ٧٢٢١) والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٩٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٩)، وأبو يعلى (٦٦١٠)، والحاكم (٢٧٥٧)، والبيهقي (٧/ ١٤٨) والحديث حسن.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (٢١٧٤)، والشافعي (٥٢٢)، وأبو يعلى (٣٢٥)، والحاكم (٢٧٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، والحديث صحيح.

(٤) الحديث رواه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٣٦)، وهنّاد في الزهد (٨٨٤)، وعبد بن حميد (٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥٣٢٤)، والبزار (١٢٤)، والحارث في مسنده (١٠٥٦-زوائد)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٦) (٤/ ١٤٣) (٥/ ١٣٥) (٦/ ٢١١)، والعقيلي في ضعفائه (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي في الشعب (٤٤٤٣، ١١١٤٨)، والحديث حسن بطرقه.

وذكر عنه أنه ذُكِرَتْ الطِّيرة عنده فقال: «أحسنُها الفالُ، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأيت من الطِّيرة ما تكره، فقل: اللهمَّ لا يأتي بالحسنات إلا أنتَ، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»[١].

فصل

[فيما يقوله مَنْ رأى في منامه ما يكره]

وصحَّ عنه: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً، فلينفُث عن يساره، وليتعوَّذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضرُّه، ولا يُخبرْ بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنةً، فليستبشر ولا يخبر بها إلا مَنْ يحبُّ»[٢]، وأمر مَنْ رأى ما يكره أن يتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه، وأمره أن يصلِّي.

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفث عن يساره، وأن يستعيذ بالله مِنَ الشيطان، ولا يخبر بها أحداً، وأن يتحوّل عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم يصلي.

وقال: «الرؤيا على رجْل طائر ما لم تُعبّر، فإذا عُبّرت وقعت، ولا يَقُصّها إلا على وادٍّ أوذي رأي»[٣]، ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي: «خيراً رأيت» ثم يعبِّرها[٤].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٩٢، ٢٩٥٤١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٥١٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٣)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٣٩)، وفي الشعب (١١٧١)، والحديث ضعيف غير ثابت، ولقوله: «أحسنها الفال» شاهد في الحديث المتفق عليه: «لا طيرة، وخيرها الفال».

(٢) الحديث رواه البخاري (٦٥٩٥)، ومسلم (٢٢٦١) واللفظ لمسلم.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وأحمد (٤/ ١٠-١٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٤٩)، والدارمي (٢١٤٨)، والطيالسي (١٠٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٧٣)، وعلي بن الجعد في مسنده (١٦٩٧)، والمحاملي في أماليه (٣٧٥)، وابن حبان (٦٠٤٩، ٦٠٥٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٤-٢٠٦)، والحاكم (٨١٧٥)، والبيهقي في الشعب (٤٧٦٦)، والحديث حسّنه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٤٣٢)، وعلّته أن فيه وكيع بن عدس تابعي لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) هذا ورد في أحاديث متعددة بعضها صحيح وبعضها ضعيف، وكذا ورد عن الصحابة وغيرهم.

فصل
فيما يقوله ويفعله من بُلي بالوَسْوَاس

عن عبد الله بن مسعود يرفعه: «إن للملك بقلب ابن آدم لُمة، وللشيطان لُمة، فلُمّة الملك إيعاد بالخير، وتصديق بالحق، ورجاء صالح ثوابه، ولمة الشيطان إيعادٌ بالشر، وتكذيبٌ بالحق، وقُنوط من الخير، فإذا وجدتم لُمة الملك، فاحمدوا الله، واسألوه من فضله، وإذا وجدتم لُمة الشيطان، فاستعيذوا بالله واستغفروه»[١].

وقال له عثمان بن أبي العاص: قد حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي؟ قال: «ذاك شيطان يقال له: خِنْزَب، فإذا أحسسته، فتعوَّذ بالله، واتْفُل عن يسارك ثلاثاً»[٢].

وشكا إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه لأن يكون حُمَمَةً[٣] أحبُّ إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة»[٤] وأرشد من بُلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين إذا قيل له: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ أن يقرأ ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد:٣] وكذلك قال ابن عباس لأبي زُميل وقد سأله: ما شيء أجده

---

(١) الحديث رواه الترمذي(٢٩٨٩)، والنسائي في الكبرى(١١٠٥١)، وابن المبارك في الزهد(١٤٣٥)، والترمذي في علله الكبير(٦٥٤)، والطبراني في الكبير(٨٥٣٢)، والبزار(٢٠٢٧)، وأبو يعلى(٤٩٩٩)، وابن حبان(٩٩٧)، والبيهقي في الشعب(٤٥٠٦، ٤٥٠٧)، والحديث ضعيف، وصحَّ موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبري في تفسيره(٣/ ٨٩).

(٢) الحديث رواه مسلم(٢٢٠٣).

(٣) أي رماداً.

(٤) الحديث رواه أبو داود(٥١١٢)، والنسائي في الكبرى(١٠٥٠٣)، وأحمد(١/ ٢٣٥، ٣٤٠)، وابن أبي عاصم في السنة(٦٥٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة(٧٧٩)، وعبد بن حميد(٧٠١)، وابن أبي حاتم في العلل(١٩٥٥)، والطبراني في الكبير(١٠٨٣٨)، وابن مندة في الإيمان(٣٤٥، ٣٤٦)، والبيهقي في الشعب(٣٤٠، ٣٤٢)، وابن حبان(١٤٧، ٦١٨٨)، والحديث صحيح.

في صدري؟ قال: ما هو؟ قال: قلت: والله لا أتكلّم به، فقال: أشيءٌ من شكّ؟ قلت: بلى، قال: ما نجا من ذلك أحد، فإذا وجدت في نفسك شيئا، فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ﴾[1] الآية.

فأرشدهم بالآية إلى بطلان التسلسل ببديهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أوّل ليس قبله شيء، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو: العلو الذي ليس فوقه شيء، وبطونه هو: الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثّراً فيه، لكان هو الربَّ الخلاق، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غني عن غيره، وكلُّ شيء فقير إليه، قائم بنفسه، وكلُّ شيء قائم به موجود بذاته، قديم لا أول له، وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاء كل شيء به.

وقال ﷺ : «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليستعذ بالله، ولينته»[2]. وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٦] الآية. ولما كان الشيطان نوعين: نوعاً يرى عياناً وهو الإنسي، ونوعاً لا يرى وهو الجني، أمر تعالى نبيه ﷺ أن يكتفي من شر الإنسي بالإعراض والعفو والدفع بالتي هي أحسن، وشر الجني بالاستعاذة، وجمع بين النوعين في (سورة الأعراف) و(المؤمنين) و(فصلت).

فما هو إلا الاستعاذةُ ضارعاً ... أو الدَّفعُ بالحسنى هُما خيرُ مطلوبِ
فهذا دواءُ الداءِ مِنْ شرِّ ما يُرَى ... وذاك دواءُ الدّاء مِنْ شرِّ محجوبِ

---

(١) أثر ابن عباس رواه أبو داود (٥١١٠)، والحاكم (٣٤٨٩)، وسنده جيّد.
(٢) الحديث رواه البخاري (٦٨٦٦)، ومسلم (١٣٥)، واللفظ لمسلم.

وأمر ﷺ من اشتد غضبه أن يطفئ جمرة الغضب بالوضوء والقعود إن كان قائماً، والاضطجاع إنْ كان قاعداً، والاستعاذة بالله من الشيطان، ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أمر أن يطفئهما بما ذكر، كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤] الآية، وهذا إنما يحمل عليه شدّة الشهوة، فأمرهم بما يطفئوا به جمرتها، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزعه.

ولما كانت المعاصي جميعها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنا، قَرَنَ بينهما في سورة «الأنعام» و«الإسراء» و«الفرقان».

[ما يقوله إذا رأى ما يحب وفي الدعاء لغيره]

وكان ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»[١]، وكان يدعو لمن تقرّب إليه بما يحب، فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال: «اللهمَّ فقهه في الدين، وعلّمه التأويل»[٢] وقال لأبي قتادة لمّا دعَّمه بالليل لما مال عن راحلته: «حفظك الله بما

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والطبراني في الأوسط (٦٦٦٣، ٦٩٩٩)، والبزار (٥٣٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٧)، والحاكم (١٨٤٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣١)، والبيهقي في الشعب (٤٣٧٥) والحديث حسن بطرقه.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم (٢٤٧٧)، بلفظ: «اللهمّ فقهه» ولفظ البخاري (١٤٣): «اللهمّ فقهه في الدين». أما اللفظ المذكور فرواه أحمد (١/ ٣٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٢٣)، وإسحاق (١/ ٢٣٠) والطبراني في الكبير (١٠٦١٤، ١١٢٠٤، ١٢٥٠٦)، وفي الأوسط (١٤٢٢، ٤١٧٦)، وفي الصغير (٥٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٨٠)، وابن حبان (٧٠٥٥)، والحاكم (٦٢٨٠) والحديث صحيح.

حفظت به نبيه»[1] وقال: «من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً. فقد أبلغ في الثناء»[2] وقال للذي أقرضه لما وفاه: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»[3] وإذا أهديت إليه هدية كافأ بأكثر منها، وإن لم يردها اعتذر إلى مهديها، كقوله للصعب: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُمٌ»[4].

وأمر أمته إذا سمعوا نهيق الحمار: أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمعوا صياح الدِّيك: أن يسألوا الله من فضله. ويروى: أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق، فإنه يطفئه[5].

وكره لأهل المجلس أن يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل، وقال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»[6]، والتِّرة: الحسرة.

وقال: «من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك إلا

---

(١) الحديث رواه مسلم (٦٨١).

(٢) الحديث رواه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٨)، وعبدالرزاق (٣١١٨)، والحميدي (١١٦٠)، وعبد بن حميد (١٤١٨)، وابن السني في عمل اليوم (٢٧٥)، والطبراني في الصغير (١١٨٣)، والبزار (٢٦٠١)، والحارث بن أبي أسامة (٩١٤-زوائد)، وابن حبان (٣٤١٣)، والبيهقي في الشعب (٩١٣٧)، والحديث حسن بإذن الله.

(٣) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٦٢٨٠، ١٠٢٠٤)، وفي المجتبى (٧/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٦)، وابن السني (٢٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٢٢)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٥٥)، وفي الشعب (١١٢٢٩) والحديث صحيح.

(٤) الحديث رواه البخاري (١٧٢٩، ٢٤٣٤)، ومسلم (١١٩٣).

(٥) ورد في ذلك حديث ضعيف جداً لا يثبت رواه ابن السني (٢٩٤، ١٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥١) (٥/ ١١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٦).

(٦) الحديث رواه أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٣٧) (١٠٦٥٤)، والحميدي (١١٥٨)، والحديث حسن إن شاء الله.

غفر له ما كان في مجلسه ذلك[1] وفي سنن أبي داود أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس، فسُئل عنه، فقال: «ذلك كفارة لما يكون في المجلس»[2].

فصل

في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تُقال

فمنها: خبثت نفسي، أو جاشت، ومنها أن يسمى العنب كرماً، وقول الرجل هلك الناس، وقال: «إذا قال ذلك، فهو أهلكهم»[3]، وفي معناه: فسد الناس، وفسد الزمان ونحوه. ونهى أن يقال: مطرنا بنوء كذا وكذا، وما شاء الله وشئت.

ومنها: أن يحلف بغير الله، ومنها أن يقول في حلفه: هو يهودي ونحوه إن فعل كذا، ومنها أن يقول للسلطان: ملك الملوك، ومنها قول السيد: عبدي وأمتي، ومنها سبّ الريح، ومنها سبّ الحمى، وسبّ الديك، والدعاء بدعوى الجاهلية، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها، ومثله التعصّب للمذاهب والطرائق والمشايخ، ومنها تسمية العشاء بالعَتَمَة، تسمية غالبة يهجر بها لفظ العشاء.

---

(١) الحديث رواه الترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٩٤)، والطبراني في الأوسط (٧٧، ٦٥٨٤)، وابن حبان (٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٩)، والصيداوي في معجم شيوخه (١٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٥)، وابن السني في عمل اليوم (٤٤٧)، والبيهقي في الشعب (٦٢٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٤٠١)، وهذا الحديث ذهب الإمام أحمد والبخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم إلى تعليله، وذهب آخرون إلى صحّة الحديث. وللحافظ ابن حجر بحث قيّم في فتح الباري (١٣/ ٥٤٤-٥٤٦) علل فيها الحديث، وجلب له طرقاً تثبت أن للحديث أصلاً في السنة، وقد كنت في تحقيقاتي السابقة أذهب إلى صحّة الحديث والذي ترجّح عندي الآن ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٤٨٥٩)، والدارمي (٢٦٥٨)، عن أبي برزة الأسلمي، ورواه الطبراني في الكبير (٤٤٤٥)، والأوسط (٤٤٦٧)، والصغير (٦٢٠)، عن رافع بن خديج، والحديث حسن.

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٣).

ومنها: سباب المسلم، وأن يتناجى اثنان دون الثالث، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى، ومنها قول: اللهمَّ اغفر لي إن شئت، ومنها الإكثار من الحلف.

وأن يقول: قوسُ قُزح [١]، وأن يسأل أحداً بوجه الله [٢]، وأن تسمى المدينة يثرب [٣]، وأن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته [٤] إلا إذا دعت الحاجة إليه، ومنها أن يقول: صمت رمضان كلّه، وقمت الليل كلّه [٥].

ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها، وأن يقال: أطال الله بقاءك. ونحو ذلك، ومنها أن يقول للصائم: وحقِّ الذي خاتمه على فمي. فإنما يختم على فم الكافر، وأن يقول للمكوس حقوقاً، أو لما ينفقه في طاعة: خسرت كذا، وأن يقول: أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً، ومنها أن يقول المفتي: أحل الله كذا وحرم كذا. في مسائل الاجتهاد.

ومنها: أن تسمى أدلة القرآن والسنة مجازات، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية

---

(١) ورد هذا في حديث مرفوع ولكنه لا يصح رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٠٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥١)، وفي سنده رجل هالك، وورد عند البخاري في الأدب المفرد (٧٦٥) موقوفاً على ابن عباس.

(٢) هذا ورد فيه حديثاً مرفوعاً: لا يسأل بوجه الله شيء الا الجنة رواه أبو داود (١٦٧١)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٩٩)، وفي الشعب (٣٥٣٧)، والحديث ضعيف.

وهناك لفظ آخر لهذا المعنى: «ملعون مَن سأل بوجه الله» رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٧)، والروياني في مسنده (٤٩٥)، والحديث فيه ضعف وحسنه الشيخ ناصر رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب، والله أعلم.

(٣) الحديث رواه أحمد (٤/ ٢٨٥)، والجندي في فضائل المدينة (٢٠) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات فاستدرك عليه ابن حجر في القول المسدد (٤٠) بأنه ضعيف وليس بموضوع وهو الصواب.

(٤) الحديث رواه أبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٨)، وأحمد (١/ ٢٠)، والطيالسي (٤٧، ١٣٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٠٥)، وفي سنده ضعف.

(٥) الحديث رواه أبو داود (٢٤١٥)، وأحمد (٥/ ٤٠)، وإسحاق في مسنده (١/ ٤٠٤)، والبزار (٣٦٤٥)، وابن حبان (٣٤٣٩) ورجاله ثقات لكن علّته عنعنة الحسن بن يسار البصري رحمه الله.

شُبه المتكلمين قواطع عقلية، فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا!

ومنها: أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين أهله كما يفعله السفلة، ومما يكره من الألفاظ: زعموا وذكروا وقالوا. ونحوه، وأن يقال للسلطان: خليفة الله، فإن الخليفة إنما يكون عن غائب والله سبحانه خليفة الغائب في أهله.

وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا» و«لي» و«عندي» فإن هذه ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون فـ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف:١٢] لإبليس و﴿لِي مُلۡكُ مِصۡرَ﴾ [الزخرف:٥١] لفرعون و﴿عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص:٧٨] لقارون، وأحسن ما وضعت «أنا» في قول العبد: أنا العبد المذنب المستغفر المعترف، ونحوه، و«لي» في قوله: لي الذنب، ولي الجرم، ولي الفقر، والذل، و«عندي» في قوله: «اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي».

فصل

في هديه ﷺ في الجهاد والغزوات

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، ومنازل أهله أعلا المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلِّها، فجاهد في الله حقّ جهاده بالقلب والجنان، والدعوة والبيان، والسيف والسِّنان، فكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، ولهذا كان أعظم العالمين عند الله قدراً.

وأمره تعالى بالجهاد من حين بعثه، فقال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾ [الفرقان:٥٢]، فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان، وكذلك جهاد المنافقين إنّما هو بالحجة وهو أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد الخواص، وأفراد العالم والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلّين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان مِنْ أفضل الجهاد قول الحق مع شدّة المعارض، مثل أن يتكلم بـه عند من يخاف سطوته، كان للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأوفر، وكان له ﷺ من ذلك أكمله وأتمه، ولما كان جهاد أعداء الله فرعاً على جهاد النفس، كما قال ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»[1] كان جهادها مقدماً. فهذان عدّوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط عن جهادهما وهو الشيطان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ الآية [فاطر:٦].

والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها، وسلّطت عليه امتحاناً من الله، وأعطي العبد مدداً وقوة، وبُني أحد الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة، ليبلو أخبارهم.

فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسله، وأمدهم بملائكته، وأمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوه لم يزالوا منصورين، وأنه إن سلّطه عليهم فلتركهم بعض ما أمروا به، ثم لم يؤيسهم بل أمرهم أن يداووا جراحهم، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم بصبرهم.

وأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين مالا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا، ولولا ذلك لاجتاحهم عدوهم، وهذه المدافعة بحسب إيمانهم، فإن قوي إيمانهم قويت، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا

(١) الحديث أخرجه الترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٦/ ٢٠، ٢٢)، وابن المبارك في الزهد (١٤١)، وفي الجهاد (١٧٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤)، وابن حبان (٤٦٢٤، ٤٧٠٦)، والبيهقي في الزهد الكبير (٣٦٩)، والحديث حسن.

نفسه. وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته، وكما أن حق تقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره، فإنه يعد بالأماني، ويمني الغرور، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن الهدى وأخلاق الإيمان كلها، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وعدّة يجاهد بهما أعداء الله بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حقّ الجهاد، فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه، ولا أن يخاف في الله لومة لائم، وقال ابن المبارك: مجاهدة النفس والهوى، ولم يصب من قال: إنّ الآيتين منسوختان[1]. لظنّه تضمّنهما ما لا يطاق، وحق تقاته وحق جهاده: هو ما يطيقه كل عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين.

وتأمل كيف عقّب الأمر بذلك بقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، والحرج: الضيق. وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفيّة السَّمْحة»[2] فهي حنيفيّة في التوحيد، سمحة في العمل.

---

(١) الآيتان هما قوله تعالى في سورة آل عمران، آية: (١٠٢) ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ وقوله في سورة الحج، آية: (٧٨) ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾.

(٢) الحديث روي عن عدّة من الصحابة فرواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦) عن أبي أمامة وسنده ضعيف، ورواه عنه الروياني في مسنده (١٢٧٩)، ورواه الطبراني (٧٧١٥، ٧٨٦٨، ٧٨٨٣) بسند آخر، وعن جابر الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٠٩) وسنده ضعيف. ورواه ابن سعد في طبقاته (١/ ١٩٢)، عن حبيب ابن أبي ثابت مرسلاً. ورواه عن عائشة الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١١٦، ٢٣٣)، وسنده حسن، حسنه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٣)، وعزاه للسرّاج في مسنده، وحسنه كذلك السخاوي في المقاصد الحسنة (١٨٦)، وفات الشيخ ناصر رحمه الله ذكر طريق أحمد هذا فضعّفه، وله شواهد كثيرة بلفظ: أحب الدين إلى الله، أو أحب الأديان، وأرسلت بالحنيفية.

وقد وسّع الله سبحانه على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته، فبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وجعل لكل سيئة كفارة، وجعل لكل ما حرم عليهم عوضاً من الحلال، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسراً قبله ويسراً بعده، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم، فضلاً عما لا يطيقونه.

فصل

إذا عرف هذا، فالجهاد على أربع مراتب:

جهاد النفس[1]، وهو أيضا أربع مراتب:

أحدها: أن يجاهدها على تعلم الهدى.

الثانية: على العمل به بعد علمه.

الثالثة: على الدعوة إليه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله.

الرابعة: على الصبر على مشاق الدعوة، ويتحمل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مُجمعون على أن العالِمْ لا يكون ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلّمه.

المرتبة الثانية: جهاد الشيطان، وهما مرتبتان:

أحدهما: جهاده على دفع ما يلقي من الشبهات.

الثانية: على دفع ما يلقي من الشهوات، فالأولى بعدّة اليقين، والثاني بعدّة الصبر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ [السجدة:٢٤].

---

(١) وهو المرتبة الأولى.

المرتبة الثالثة: جهاد الكفار المنافقين، وهو أربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

المرتبة الرابعة: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع، وهو ثلاث مراتب: الأولى باليد إذا قَدِرَ، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه.

فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد، و«من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[1] ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢١٨﴾ [البقرة:٢١٨].

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة، وفرض عليه جهاد نفسه وشيطانه لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكتفي فيه ببعض الأمة.

فصل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل مَنْ كمّل مراتب الجهاد كلّها، ولهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه محمد ﷺ فإنّه كمّل مراتبه، وجاهد في الله حق جهاده، وشرع فيه من حين بعثه الله إلى أن توفاه، فإنه لما أنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر:١-٤].

شمّر عن ساق الدعوة، وقام أتمَّ قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

ولما أنزل عليه ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر:٩٤].

صدع بأمر الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، فدعا إلى الله الكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والجن والإنس.

ولما صدع بأمر الله، وصرّح لقومه بالدعوة، وبادأهم بسب آلهتهم، وعيب دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له، وهذه سُنّة الله عز وجل في خلقه، كما قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت:٤٣]. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١٢١]. وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ۝﴾ [الذاريات:٥٢،٥٣].

فعزّى الله سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه، وعزّى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة:٢١٤] وقوله: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝﴾ إلى قوله: ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [العنكبوت:١-١٠].

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات، وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنا، وإما أن لا، بل يستمر على السيئات، فمن قال: آمنا، فتنه ربه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يحسب أنه يفوت الله ويسبقه، فإن آمن بالرسل، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلي بما يؤلمه، ومن لم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة.

فلا بد من حصول الألم لكل نفس، لكنَّ المؤمن يحصل له الألم ابتداء، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمعرض تحصل له اللذة ابتداء، ثم يصير إلى الألم الدائم، وسئل الشافعي رحمه الله: أيما أفضل للرجل أن يمكّن أو يُبتلى؟ قال: لا

يمكّن له حتى يُبتلى.

والله عز وجل ابتلى أولي العزم من رسله، فلما صبروا مكّنهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة، فأعقلهم من باع ألما مستمرا بألم منقطع، وأسفههم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم المستمر العظيم.

فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا؟ قيل: الحامل له على هذا النقد والنسيئة، والنفس موكلة بالعاجل ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ۝﴾ [القيامة:٢٠، ٢١] ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ الآية. [الإنسان:٢٧].

وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان لابدّ له أن يعيش مع الناس، ولهم إرادات يطلبون منه موافقتهم عليها، فإن لم يفعل آذوه وعذبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب، تارة منهم، وتارة من غيرهم، كمن عنده دين وتقى حلّ بين قوم ظلمة لا يتمكنون من ظلمهم إلا بموافقته لهم، أو سكوته عنهم، فإن فعل سَلِمَ من شرّهم في الابتداء، ثم يتسلّطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وإن سَلِمَ منهم، فلا بد أن يُهان على يد غيرهم.

فالحزم كل الحزم الأخذ بما قالته عائشة رضي الله عنها لمعاوية: «من أرضى الله بسحط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله، لم يغنوا عنه من الله شيئا»[1].

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيراً، فيمن يعين الرؤساء وأهل البدع هرباً من عقوبتهم، فمن وقاه الله شرَّ نفسه، امتنع من الموافقة على المحرّم، وصبر على عدوانهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت لمن ابتلي من العلماء وغيرهم.

---

(١) الحديث رواه الترمذي (٢٤١٤)، وإسحاق في مسنده (٢/ ٦٠٠)، وعبد بن حميد (١٥٢٤)، وابن المبارك في الزهد (١٩٩)، وابن حبان (٢٧٦، ٢٧٧)، والبيهقي في الزهد الكبير (٨٩٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٩٩، ٥٠٠)، والحديث صحيح.

ولما كان الألم لا مخلص منه البتة، عزّى الله سبحانه من اختار الألم المنقطع بقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَـَٔاتٍ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝﴾ [العنكبوت:٥] فضرب لهذا الألم المنقطع أجلا وهو يوم لقائه، فيلتذ العبد أعظم لذة بما تحمّل من الألم لأجله، وأكّد هذا العزاء برجاء اللقاء، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل، بل ربما غيّبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل ﷺ ربه الشوق إلى لقائه، وشوقه من أعظم النعم.

ولكّن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال، عليم بتلك الأعمال، عليم بمن يصلح لهذه النعمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنعام:٥٣] فإذا فاتت العبد نعمة، فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّـٰكِرِينَ ۝﴾ [الأنعام:٥٣].

ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر، وهو إنما جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم، وأنه غني عن العالمين، فمصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا له سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين، ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه يجعل فتنة الناس، أي أذاهم له ونيلهم إياه بالألم الذي لابد منه، كعذاب الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فإذا جاء نصر الله لجنده قال: إني معكم. والله أعلم بما انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود أن الحكمة اقتضت أنه سبحانه لا بدَّ أن يمتحن النفوس، فيظهر طيبها من خبيثها، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بذلك من الخبث ما يحتاج خروجه إلى التصفية، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففي كير جهنم، فإذا نقي العبد أُذِن له في دخول الجنة.

فصل

ولما دعا إلى الله. استجاب له عباد الله من كل قبيلة، فكان حائز قصب سبقهم

صديق الأمة أبو بكر، فآزره في دين الله، ودعا معه إلى الله، فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد.

وبادرت إلى الاستجابة صديقة النساء خديجة، وقامت بأعباء الصديقية، وقال لها: «لقد خشيت على نفسي» فقالت: أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً. ثم استدلت بما فيه من الصفات على أن من كان كذلك، لم يخزه الله أبداً، فعلمت بفطرتها، وكمال عقلها أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة تناسب كرامة الله وإحسانه، لا تناسب الخزي.

وبهذا العقل استحقت الصديقة أن يرسل إليها ربها السلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد عليهما السلام.

وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب، وهو ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر. وكان في كفالة رسول الله ﷺ، أخذه من عمه إعانة له في سنة مَحْلٍ[1].

وبادر زيد بن حارثة حِبُّ رسول الله ﷺ ،وكان غلاما لخديجة، فوهبته له، وجاء أبوه وعمه في فدائه، فقال رسول الله ﷺ :«فهلا غير ذلك فأخيِّره، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فو الله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدا» قالا: قد رددتنا على النِّصف[2]، وأحسنت. فدعاه فخيره، فقال: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً. قالا: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرية، وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم لقد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أخرجه إلى الحجر، فقال: «أشهدكم أن زيداً ابني أرثه ويرثني» فلما رأيا ذلك طابت نفوسهما وانصرفا، ودعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام، فنزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥].

---

(١) أي عام جَدْب واحتباس مطر.

(٢) أي من الإنصاف وهو العدل.

فدعي من يومئذ زيد بن حارثة. قال معمر عن الزهري: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد.

وأسلم ورقة بن نوفل، وفي «جامع الترمذي»: أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة.

ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد، وقريش لا تنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم، وسبِّ آلهتم، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسوله بأبي طالب، لأنه كان شريفاً معظّماً فيهم، وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما في ذلك من المصالح التي تبدوا لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كانت له عشيرة تحميه، امتنع بهم، وسائرهم تصدّوا له بالعذاب، منهم عمار وأمه وأهل بيته، فإنهم عذبوا في الله، وكان رسول الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يعذبون يقول: «صبراً يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»[1] ومنهم بلال، فإنه عُذّب في الله أشد العذاب، هان عليهم، وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلّما اشتد به العذاب يقول: أحدٌ أحدْ. فيمر به ورقة بن نوفل، فيقول: إي والله يا بلال أحدٌ أحدْ، أما والله لئن قتلتموه لأتخذنّه حناناً[2].

(١) هذا الحديث ذكره ابن إسحاق معلقاً فقال: حدثني رجال من آل عمار وذكره في السيرة(٢/ ١٦٢) وذكره عنه الحاكم(٥٦٤٦) ، والبيهقي في الشعب(١٦٣١) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(٧٦٨٩) . وله شواهد موصولة مثلما رواه عن عثمان رواه الطبراني(١٨/ ٣٠٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد(٣/ ٣١٤) (١١/ ٣٤٣) .
وما رواه عن جابر من طريق أبي الزبير رواه الحاكم(٥٦٦٦) ، والطبراني في الأوسط(١٥٠٨) .
وروي كذلك مرسلاً عن عبدالله بن جعفر رواه أبو أحمد والحاكم كما في الإصابة(٦/ ٦٣٩) .
وعن أبي الزبير كما في طبقات ابن سعد(٣/ ٢٤٩) .
وكذا عن يوسف المكي كما في الطبقات(٣/ ٢٤٩) (٤/ ١٣٦) ، وطرق الحديث تشد بعضها بعضاً.

(٢) قصة بلال عندما عذب وجعل يقول أحدٌ أحدْ، وردت في السنن والمصنفات وهي صحيحة، وأما قول ورقة فقد ورد في مرسل عروة بن الزبير كما في سيرة ابن هشام(٢/ ١٦٠) ورواه أحمد في فضائل الصحابة(٨٩) ، وأبو نعيم في الحلية(١/ ١٤٨) ، وقال الحافظ ابن حجر هذا مرسل جيد كما في الإصابة، وذكره بسنده في التعليق(٣/ ٢٦٨) . أما الذهبي في السير(١/ ١٢٩، ٣٥٣) فاستنكر أن يعيش ورقة لهذه الفترة. ومعنى حناناً. أي لا تمسحنّ به، كما فسره الذهبي.

ولما اشتد أذاهم على المؤمنين وفتن منهم من فتن، أذن الله سبحانه لهم في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أول من هاجر إليها عثمان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ،وكانوا اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة خرجوا متسللين سراً فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين، فحملوهم، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا ساحل البحر، فلم يدركوهم، ثمَّ بلغهم أنَّ قريشاً قد كفّوا عن رسول الله ﷺ فرجعوا، فلمّا كانوا دون مكة بساعة، بلغهم أنهم أشدّ ما كانوا عداوة، فدخل مَنْ دخل منهم بجوار. وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلّم على النبي ﷺوهو في الصلاة، فلم يرد عليه، هذا هو الصواب، كذا قال ابن إسحاق، قال فلما بلغهم أنَّ ذلك باطل،لم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً، وكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدراً، وأحداً، فذكر منهم ابن مسعود.

وحديث زيد بن أرقم[١] أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن النهي ثبت بمكة، ثم أذن فيه بالمدينة، ثم نهي عنه.

الثاني: أنَّ زيداً مِنْ صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا. ثم اشتدَّ البلاء مِنْ قريش على مَنْ قدم مِنَ الحبشة وغيرهم وسطت بهم عشائرهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى الحبشة مرة ثانية، فكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم، ولقوا من قريش أذى شديداً، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حُسن جواره لهم.

فكان عِدّة مَنْ خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانون رجلاً إن كان عمار بن ياسر فيهم، ومن النساء تسع عشرة امرأة، قلت: قد ذُكر في هذه الثانية عثمان وجماعة

(١) أي الحديث المتفق عليه: «كنا نتكلم في الصلاة .. حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]».

ممن شهد بدراً: فإما أن يكون وهماً، وإما أن تكون لهم قدمة أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاث قدمات، ولذلك قال ابن سعد وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا، ومن النساء ثمان، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة، وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلاً، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من الهجرة كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية فأسلم، وقال: لو قدرت أن آتيه لأتيته[1]، وكتب إليه أن يزوّجه أم حبيبة، وكانت فيمن هاجر مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصّر هناك، ومات نصرانياً، فزوجه النجاشي إياها، وأصدقها عنه أربعمئة دينار، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص، وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه، ويحملهم، فحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية، فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، فوجدوه قد فتحها.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود: وحديث زيد بن أرقم، ويكون تحريم الكلام بالمدينة، فإن قيل: فما أحسنه لولا أن ابن إسحاق قد قال ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة؟ قيل: قد ذكر ابن سعد أنه أقام بمكة يسيراً، ثم رجع إلى الحبشة، وهذا هو الأظهر؛ لأنه لم يكن له بمكة من يحميه، فتضمّن هذا زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حدّثه، وابن سعد أسنده إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فزال الإشكال ولله الحمد.

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة أبا موسى الأشعري، وأنكر هذا عليه الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى هذا على من دونه؟ قلت: ليس هذا مما يخفى على من دونه فضلاً عنه؟! وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه، ثم قدم معهم، فعدّه ابن إسحاق لأبي موسى هجرة، ولم يقل إنه

(١) هذه من رواية الواقدي كما في طبقات ابن سعد(١/ ٢٠٧) ، والواقدي لا يحتمل التفرد كما هو معروف لا في الحديث ولا في السيرة.

هاجر من مكة لينكر عليه.

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمنين، فبعثت قريش في أثارهم عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص بهدايا للنجاشي ليردهم عليهم، وتشفعوا إليه بعظماء جنده، فأبى ذلك، فوشوا إليه أنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد، فاستدعاهم ومقدّمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذن عليك حزب الله، فقال للأذن: قل لهذا يعيد استئذانه. فأعاده. فلما دخلوا، قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدراً من (كهيعص) فأخذ النجاشي عودا من الأرض، فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا مثل هذا العود، فتناخرت(١) بطارقته حوله، قال: وإن نَخَرتُم، وإن نَخَرتُم. قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سبكم غُرِّم. والسيوم بلسانهم الآمنون. وقال للرسولين: لو أعطيتموني دَبْراً من ذهب -يقول جبلاً من ذهب- ما أسلمتهم إليكما. ثم أمر، فردت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين.

ثم أسلم حمزة وجماعة كثيرون، فلما رأت قريش أن أمر رسول الله ﷺ يعلو، والأمور، تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، ولا يكلموهم، ولا يجالسوهم حتى يسلّموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلّقوها في سقف الكعبة كتبها بغيض ابن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فشلّت يده، فانحازوا مؤمنهم وكافرهم إلى الشعب إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشا عليهم. وذلك سنة سبع من البعثة، وبقوا محبرسين مضيّقاً عليهم جداً نحو ثلاث سنين، حتى بلغهم الجهد، وسمع أصوات

(١) هي إما تناجرت وهي كلمة حبشية بمعنى تكلمت أو هي تناخرت أي تكلمت مع غضب ونفور.

صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب.

وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية[١]، وقريش بين راضٍ وكاره، فسعى في نقضها بعض من كان كارهاً لها، وأطلَع الله رسوله على أمر صحيفتهم وأنه سلّط عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من قطيعة وظلم إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش وأخبرهم، وقال: «إن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً رجعتم. قالوا: أنصفت فأنزلوها، فلما رأوا الأمر كذلك، ازدادوا كفراً إلى كفرهم»[٢].

وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشّعب، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل غير ذلك، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، فخرج إلى الطائف رجاء أن ينصروه عليهم، ودعا إلى الله، فلم ير من يُؤوي، ولم ير ناصراً، وآذوه أشدّ الأذى، ونالوا منه ما لم ينل منه قومه، ومعه زيد بن حارثة، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا كلّمه، فقالوا: أُخرج من بلدنا. وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سماطين[٣]، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه، وزيد يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف إلى مكة محزوناً.

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور: «اللهمَّ إليك أشكو ضعف قوتي وقلّة حيلتي» ..إلخ[٤].

(١) لامية أبو طالب ذكرها ابن هشام في سيرته ومطلعها:
ولما رأيتُ القومَ لا وُدّ فيهمُ ... وقد قطعوا كلَّ العُرى والوسائلِ

(٢) دلائل النبوة للبيهقي(٢/ ٣١٢-٣١٤)، والكلام عن الزهري.

(٣) أي صفّين عن جانبيه.

(٤) هذا حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رواه الطبراني في الكبير(١٣/ ٧٣)، وفي الدعاء(١٠٣٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي(١٨٣٩)، والضياء في المختارة(٩/ ١٨١)، وعلّته عنعنة ابن إسحاق، ورواه ابن هشام في سيرته بدون سند(٢/ ٢٦٨) وكذا الطبري في تاريخه (١/ ٥٥٤).
وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه مرسلاً عن طاووس (٩٢٣٤) من دعاء النبي ﷺ دون تقييد بالطائف.
وورد من دعاء علي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة (٢٩٥٢١) قريباً منه.

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة -وهما جبلاها اللذان هي بينهما- فقال: "بل أستأني[(١)] بهم لعلَّ الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً"[(٢)].

فلما نزل بنخلة في مرجعه، قام يصلي من الليل، فصرف الله إليه نفراً من الجن، فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم حتى نزل عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية [الأحقاف:٢٩] وأقام بنخلة أياماً، فقال له زيد: كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك؟ يعني قريشاً قال: "يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله ناصر دينه، ومظهر نبيه"[(٣)].

فلما انتهى إلى مكة، أرسل رجلاً من خزاعة إلى مُطعِم بن عَدي "أدخل في جوارك؟" فقال: نعم فدعا بنيه وقومه، وقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرت محمداً.

فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم على راحلته، فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً، فلا يهجه أحد منكم.

فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن، فاستلمه، وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته ومطعم وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته.

فصل

ثم أُسري برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى البيت

(١) أي انتظرُ وأتربص بهم.
(٢) الحديث رواه البخاري(٣٠٥٩) ، ومسلم(١٧٩٥) .
(٣) ابن سعد في طبقاته(١/ ٢١٢) من رواية الواقدي.

المقدس راكباً على البراق صحبة جبرائيل، فنزل هناك، وصلّى بالأنبياء إماماً، وربط البُراق بحلقة باب المسجد، وقيل: إنه نزل بيت لحم، ولا يصحُّ عنه ذلك البتة.

ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبرائيل، ففتح لهما، فرأى هنالك آدم أبا البشر ﷺ، فسلّم عليه، فردَّ عليه السلام، ورحّب به، وأقرَّ بنبوته، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن يمينه، وأرواح الأشقياء عن يساره.

ثم عرج به إلى السماء الثانية، فرأى فيها يحيى وعيسى، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف، ثم إلى الرابعة، فرأى فيها إدريس، ثم إلى الخامسة، فلقي فيها هارون، ثم إلى السادسة، فلقي فيها موسى، فلما جاوزه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي، ثم إلى السابعة، فلقي فيها إبراهيم، ثم رفعت له سدرة المنتهى، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عرج به إلى الجبار جلّ جلاله، فدنا منه حتى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝﴾[1].

وفرض عليه خمسين صلاة، فرجع حتى مرّ على موسى فقال: بم أمرت؟ قال: «بخمسين صلاة» قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره، فأشار: أن نعم إن شئت. فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو مكانه. هذا لفظ البخاري في «صحيحه».

وفي بعض الطرق: فوضع عنه عشراً، ثم نزل حتى مرّ بموسى فأخبره، فقال:

(١) هذه زيادات شريك ابن أبي نمر في البخاري وهي زيادات لم يرتضها أهل العلم.

ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله تبارك وتعالى حتى جعلها خمساً؛ فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف. قال: «قد استحييت من ربي، ولكني أرضى وأسلّم»، فلما نفذ نادى مناد: «قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»[1].

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟ فصحّ عن ابن عباس أنه رآه، وصحّ عنه أنه قال: رآه بفؤاده، وصحّ عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالا: إنه قوله ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ إنّما هو جبرائيل، وصحّ عن أبي ذر أنه سأله: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنّى أراه» أي: حال بيني وبين رؤيته النور، كما في اللفظ الآخر: «رأيت نوراً»[2].

وحكى الدارمي اتفاق الصحابة أنه لم يره.

قال شيخ الاسلام: وليس قول ابن عباس مناقضاً لهذا، ولا قوله: رآه بفؤاده. وقد صحّ عنه: «رأيت ربي تبارك وتعالى»[3] لكن هذا في المدينة في منامه.

وعلى هذا بنى الإمام أحمد، فقال: نعم رآه، فإن رؤيا الأنبياء حق ولابد، ولم يقل: إنه رآه في يقظته، لكن مرة قال: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، وحكيت عنه رواية مِنْ تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك، وأما قول ابن عباس: إنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾

(١) الحديث رواه البخاري(٣٤٢، ٣١٦٤، ٣٦٧٤، ٧٠٧٧)، ومسلم(١٦٣)

(٢) الحديث في مسلم(١٧٨).

(٣) الحديث رواه الترمذي(٣٢٣١) وأحمد(١/ ٢٨٥)، والدارمي(٢١٤٩)، والطبراني في الكبير(٩٣٨، ٤٦٦)، وفي مسند الشاميين(٥٩٧)، وأبو يعلى(٢٦٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨٥، ٣٣٨٥)، والنجّاد في «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (٧٧) والحديث وإن كان في بعض أسانيده مقال، فله شواهد يكون بها صحيحاً لغيره.

والظاهر أنه مستنده، فصحّ عنه ﷺ أن هذا المرئي جبرائيل رآه في صورته مرتين، وقول ابن عباس هذا، هو مستند احمد في قوله: رآه بفؤاده.

وأما قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝﴾ فهذا غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء، فالذي في القرآن جبرائيل كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدلُّ عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝﴾ إلى آخره.

وأما (الدنو) و(التدلي) في الحديث، فهو صريح أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه.

فلما أصبح ﷺ في قومه، أخبرهم، فاشتد تكذيبهم له، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس، فجلاّه الله حتى عاينه، وطفق يخبرهم عنه، ولا يستطيعون أن يردوا عليه، وأخبرهم عن عيرهم، في مسراه ورجوعه، وعن وقت قدومها، والبعير الذي يقدمها، فكان الأمر كما قال، فلم يزدهم ذلك إلا ثبوراً.

ونقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: إنما كان الإسراء بروحه ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال: كان الإسراء مناماً، وبين ذلك، وبينهما فرق عظيم، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالاً مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء، أو ذهب به إلى مكة، وروحه لم تصعد، ولم يذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال، والذين قالوا عرج بروحه. لم يريدوا أنه كان مناماً، وإنما أرادوا أن الروح عرج بها حقيقة، وباشرت منه جنس ما تباشر بعد المفارقة، لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتى يشق بطنه وهو حي لا يتألم، عرج بذات روحه حقيقة من غير إماتة، ومن سواه لا تنال روحه ذلك إلا بعد الموت، فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى بعد موتهم،ومع هذا فلها إشراف على البدن بحيث يرد السلام على من سلّم عليه، وبهذا التعلق رأى موسى يصلّي في قبره ورآه في السماء، ومعلوم أنه لم يعرج به من قبره، ثم ردّ إليه؛ بل ذلك مقام روحه واستقرارها، وقبره مقام بدنه

واستقراره إلى معاد الأرواح إلى أجسادها، ومن كثف إدراكه عن هذا، فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها، وشأن الروح فوق هذا.

فقل للعيون الرمد إياك أن ترى سنا الشمس فاستغشي ظلامُ اللّياليا

قال ابن عبد البر: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى.

وكان الإسراء مرة، وقيل: مرتين، مرة يقظة، ومرة مناماً، وأرباب هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وغيره، لقوله فيه: «ثم استيقظت وأنا في المسجد»، وقوله فيه: «وذلك قبل أن يوحى إليه»[1] ومنهم من قال: ثلاث مرات. وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل، والصواب الذي عليه أئمة أهل النقل: أن الإسراء كان مرّة واحدة، ويا عجباً لهؤلاء كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين.

وقد غلَّط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه، ثم قال: فقدم وأخّر وزاد ونقص. ولم يسرد الحديث، وأجاد رحمه الله.

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرق الله بها وبين أوليائه وأعدائه وجعلها مبدأ لإعزاز دينه ونصرة رسوله

قال الواقدي[2]: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر[3] بن قتادة، ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نبوته

(١) من مفردات شريك وقد رفضها الحفاظ.

(٢) في طبعة المملكة: الزهري، وهو خطأ، وفي طبعة المكتب الترمذي، وهو خطأ أيضاً، ويراجع المقدمة.

(٣) في طبعة المكتب (عمران) وهو خطأ.

مستخفياً، ثم أعلن في الرابعة، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم، وفي المواسم بعكاظ ومجنّة وذي المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة، فلا يجد أحداً ينصره، ولا يجيبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة، فيقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله. تفلحوا وتملكوا بها العرب، وتدين لكم بها العجم فإذا متم كنتم ملوكا في الجنة» وأبو لهب وراءه يقول: لا تطيعوه، فإنه صابئ كذّاب. فيردون على رسول الله ﷺ أقبح الرد، ويؤذونه، ويقولون: عشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك، وهو يدعوهم إلى الله، ويقول: «اللهمَّ لو شئت لم يكونوا هكذا» قال: وكان من سمي لنا من القبائل الذين عرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة، ومحارب بن خصفة، وفزارة، وغسان، ومرة، وحنيفة، وسُليم، وعبس، وبنو نضر، وبنو البكاء، وكندة، وكلب، والحارث بن كعب، وعذره، والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد[1].

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهود المدينة أن نبياً سيخرج في هذا الزمان فنتبعه، ونقتلكم معه قتل عاد وإرم، وكانت الأنصار يحجّون كما كانت العرب تحج دون اليهود، فلما رأوا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله، وتأملوا أحواله، قال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود، فلا يَسبقنَّكم إليه. وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يبعد ثم قدمها أنس بن رافع في فتية من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف، فدعاهم إلى الإسلام، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً: يا قوم هذا والله خير مما جئنا له. فضربه أنس وانتهره، فسكت، فانصرفوا إلى المدينة[2].

(١) ابن سعد في الطبقات (١/ ٢١٦)
(٢) السيرة لابن هشام (٢/ ٦٩-٧٠) عن ابن إسحاق.

ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر كلهم من الخزرج: أسعد بن زرارة، وجابر بن عبد الله، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك، وقُطبة ابن عامر، وعقبة بن عامر، فدعاهم إلى الإسلام، فأسلموا، ثم رجعوا إلى المدينة، فدعوا الناس إلى الإسلام، ففشى فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلاً الستة، الأول خلا جابر، ومعهم معاذ بن الحارث أخو عوف، وذكوان بن عبد قيس، وأقام بمكة حتى هاجر، فهو مهاجريّ أنصاري.

وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التيِّهان، وعويم بن ساعدة.

قال أبو الزبير عن جابر: إن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنّة وعكاظ: «من يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة؟» فلا يجد أحداً حتى إن الرجل ليرحل من مصر أو اليمن إلى ذي رحمه، فيأتيه قومه، فيقولون: احذر غلام قريش. ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب، فيأتيه الرجل منّا، فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله، فيسلمون بإسلامه.

فأجمعنا، وقلنا: حتى متى رسول الله يُطرَّد في جبال مكة، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة، فقال له العباس: ما أدري ما هؤلاء القوم إني ذو معرفة بأهل يثرب. فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، فقلنا: يارسول الله علام نبايعك؟ قال: «على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة».

فقمنا نبايعه، فأخذ بيده أسعد بن زرارة فقال: رويداً يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وأن تَعضّكم[1] السيوف، فإما أنتم تصبرون على ذلك، فخذوه وأجركم على الله، وإما تخافون من أنفسكم خيفة، فذروه فهو أعذر لكم عند الله، فقالوا: أمِطْ عنّا يدك، فوالله لا نذر هذه البيعة، ولا نستقيلها[2]. فقمنا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة[3].

ثم انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول الله ﷺ ابن أمّ مكتوم، ومصعب بن عمير يعلمان القرآن، ويدعوان إلى الله، فنزلا على أسعد بن زُرارة، وكان مصعب ابن عمير يؤمهم، وجمع بهم لما بلغوا أربعين، فأسلم على يديهما بشر كثير، منهم أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل إلا الأصيرم فتأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم حينئذ، وقاتل حتى قُتِل ولم يسجد لله سجدة، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليل وأجر كثير»[4]، وكَثُر الإسلام في المدينة وظَهَر.

ثم رجع مصعب إلى مكة ووافى الموسم ذاك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بن معرور، فكانت بيعة العقبة، وكان أول من بايعه البراء بن معرور، وكانت له اليد البيضاء إذ أكّد العقد وبادر إليه، واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً، فلما تمت البيعة استأذنوه على أن

(١) أي تجرحكم.

(٢) أي لا ننقضها.

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢، ٣٣٩)، وابن حبان (٧٠١٢)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١٤٢١)، والحاكم (٤٢٥١)، والبيهقي في سننه (٩/ ٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٣٩) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٦)، لأحمد والبزار وقال، ورجال أحمد رجال الصحيح، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح.

(٤) الحديث رواه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (١٩٠٠) واللفظ للبخاري.

يميلوا على أهل منى بأسيافهم فلم يأذن لهم، وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سُمِع: يا أهل الجباجب[(١)] هل لكم في محمد والصبأة معه قد اجتمعوا على حربكم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أزَبُّ العقبة[(٢)]، أما والله يا عدو الله لأتفرّغنّ لك»[(٣)]، ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم، فلما أصبحوا غدت عليهم أشراف قريش فقالوا: بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا، وأيم الله ما حيّ من العرب أبغض إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم. فانبعث من هناك من المشركين يحلفون بالله: ما كان هذا. وجعل ابن أُبيّ يقول: هذا باطل، وما كان قومي ليفتاتوا[(٤)] عليَّ بمثل هذا، لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامِرُوني.

فرجعت قريش، ورحل البراء إلى بطن يأجَجَ وتلاحق أصحابه من المسلمين وطلبتهم قريش، فأدركوا سعد بن عبادة، فجعلوا يضربونه حتى أدخلوه مكة، فجاء مطعم بن عدي، والحارث بن حرب بن أمية، فخلّصاه منهم، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكروا[(٥)] إليه، فإذا هو قد طلع عليهم فرحلوا جميعاً.

وأذن رسول الله ﷺ للمسلمين في الهجرة إلى المدينة، فبادر الناس، فكان أول من خرج إليها أبو سلمة وامرأته، ولكنها حُبست عنه سَنَة وحيل بينها وبين ولدها، ثم خرجت بعد بولدها إلى المدينة، وشيعها عثمان بن أبي طلحة.

(١) أي يا أهل قريش ومَنْ سكن بمنى؛ لأن الجباجب أسماء منازل كانت بمنى.
(٢) هو اسم شيطان.
(٣) الحديث رواه أحمد (٣/ ٤٦٠-٤٦١)، وابن هشام في سيرته (٢/ ٣٩٦)، والطبري في تاريخه (١/ ٥٦٣) والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٤٣)، والحديث حسن، فإن ابن إسحاق قد صرح بالسماع.
(٤) هو التفرد في الرأي.
(٥) أي: يرجعوا إليه.

ثم خرج الناس أرسالاً[١]، ولم يبق بمكة إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلي -أقاما بأمره لهما- وإلا من احتبسه المشركون كُرها، وأعدّ رسول الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر، وأعدّ أبو بكر جهازه.

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد خرجوا وساقوا الذراري والأموال إلى المدينة، وأنها دار منعة وأهلها أهل بأس، خافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم، فيشتد عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، وحضرهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد مشتمل الصمّاء[٢] في كسائه، فأشار كل واحد برأي والشيخ لا يرضاه، حتى قال أبو جهل: أرى أن تأخذوا من كل قبيلة غلاماً جلداً، ثم نعطيه سيفاً صارماً، ثم يضربونه ضربة رجل واحد، فلا تدري بنو عبد مناف ما تصنع بعد ذلك، ونسوق ديته.

قال الشيخ: هذا والله الرأي. فتفرقوا عليه، فجاءه جبريل فأخبره، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة.

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار، في ساعة لم يكن يأتيه فيها، متقنعاً فقال له: «أخرج مَنْ عِنْدك» فقال: إنما هم أهلك يا رسول الله، فقال: «إنَّ الله قد إذن لي في الخروج» فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله، قال: «نعم» قال فخذ بأبي وأمي إحدى راحلتي هاتين. فقال رسول الله ﷺ: «بالثّمن»[٣].

وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك النفر يتطلعون من

(١) أي متتابعين.
(٢) الصمّاء هو: الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد.
(٣) الحديث رواه البخاري (٣٦٩٢، ٥٤٧٠).

صير الباب يريدون بياته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رؤوسهم وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ۝﴾ [يس:٩] ومضى إلى بيت أبي بكر، فخرجا من خوخة[٢] فيه ليلاً، وجاء رجل فرأى القوم ببابه. فقال: ما تنتظرون؟ فقالوا: محمداً.

قال: خبتم وخسرتم قد والله مرَّ بكم وذرَّ على رؤوسكم التراب. فقاموا ينفضون عن رؤوسهم، فلما أصبحوا قام علي عن الفراش فسألوه عن النبي ﷺ فقال: لا علم لي به[٣].

ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه، وكانا قد استأجرا ابن أُرَيقط الليثي، وكان ماهرا بالطريق وهو على دين قومه، وأمناه على ذلك، وسلّما إليه راحلتيهما، وواعداه الغار بعد ثلاث، وجدت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة[٤] حتى انتهوا إلى باب الغار، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر، ومكثا فيه ثلاثاً حتى خمدت عنهما نار الطلب، ثم جاءهما ابن أُريقط بالراحلتين فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليل أمامهما وعين الله تصحبهما، وإسعاده ينزلهما ويرحّلهما.

ولما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما، فجد الناس في الطلب -والله غالب على أمره- فلما مرّوا بحي بني مُدلج مصعدين من قُديد

(١) أي شَقّ الباب وفتحه.

(٢) هي باب صغير كالنافذة.

(٣) هذه نص رواية ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٢٨)، وفيها الواقدي وقد ذكرها ابن هشام في سيرته (١/ ٤٨٣)، والطبري في تاريخه (٢/ ٣٧٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٦٤) من طريق ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث وله شواهد.

(٤) هو مَنْ يحسن تتبع الأثر ومعرفة صاحبه.

بَصُر بهم رجل من الحي: فقال لهم: لقد رأيت بالساحل أسوِدة[(١)] ما أراها إلا محمداً وأصحابه. ففطن سراقة، فأراد أن يكون له الظفر خاصة، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هما فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما.

ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه: اخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الأرض[(٢)] حتى ركب فرسه، فلما قرب منهم، وسمع قراءة النبي ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات، قال أبو بكر: يا رسول الله هذا سراقة قد رَهِقنا[(٣)]. فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمت أن الذي أصابني بدعائكما فادعوا الله لي، ولكما عليَّ أن أردَّ الناس عنكما. فدعا له رسول الله ﷺ فأطلق فرسه، وسأله أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم[(٤)]، وكان معه إلى يوم فتح مكة، فجاء بالكتاب فوفى له رسول الله ﷺ وقال: «اليوم يوم وفاء وبر»، وعَرَضَ عليهما الزاد والحملان، فقالا: لا حاجة لنا به ولكن عَمِّ[(٥)] عنّا الطلب. فقال: قد كفيتم، ورجع فوجد الناس في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر، فكان أول النهار جاهداً عليهما، وآخره حارساً لهما، ثم مرّا في مسيرهما ذلك بخيمتي أُمّ معبد الخزاعية، فذكر القصة ثم قال: وأصبح صوت عالياً بمكة يسمعونه ولا يرون القائل:

جزى الله ربُّ الناس خيرَ جزائه رفيقين حلا خيمتي أُمِّ معبد
هُما نزلا بالبِّر وارتحلا به[(٦)] فأفلح من أمسى رفيقَ محمّدِ

(١) جمع سواد، وهو الشخص يرى من بعيد أسود.
(٢) اي قلبه لئلا يظهر بريقه من بعيد فيكشف؛ لأنه كان يريد أن لا يشركه أحد في الجائزة.
(٣) أي أدركنا.
(٤) أي جلد مدبوغ.
(٥) أي أخفِّ خبرنا على مَنْ يطلبنا.
(٦) هذا البيت ورد في «الثقات» لابن حبان، و«طبقات ابن سعد»، وسيرة ابن هشام، والرياض النضرة للمحب الطبري هكذا.
أما في المستدرك للحاكم، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم والطبراني والاستيعاب واللالكائي فقد ورد فيه:
هما نزلاها بالهدى واهتدت به فأفلح من أمسى رفيق محمد

فيا لقُصيّ ما زوى الله عنكمُ ... به من فَخَارٍ[1] لا يجازى وسؤدد
سلوا أُختكم عن شاتها وإنائها ... فإنّكُم إن تسألوا الشاة تشهد
دعاها بشاة حائل فتحلّبت ... له بصريح ضَرَّة الشاة مزبد[2]

[وأجابه حسان بن ثابت][3]

نبيٌّ يرى مالا يرى الناسُ حوله ... ويتلو كتاب الله في كل مشهدِ
وإن قال في يومٍ مقالة غائب ... فتصديقها في ضحوة اليوم أو غد[4]
ترحَّل عن قوم فزالت عقولهم ... وحلَّ على قوم بنور مجدَّدِ
هداهم به بعد الضلالة ربُّهم ... وأرشدهُم، مَنْ يتبع الحقَّ يرشدِ
ليهن أبا بكر سعادة جدّه ... بصحبته مَنْ يسعد الله يَسعَدِ
ويَهنِ بني كعبٍ مكانُ فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد

قالت أسماء: ما درينا أين توجه رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والناس يتبعونه يسمعون صوته وما يرونه، حتى خرج من أعلاها، قالت فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ وأن وجهه إلى المدينة[5]

(١) في المصادر (فعال)
(٢) في كل المصادر إلى هنا كلام الجن وما بعده هو كلام حسان بن ثابت.
(٣) ما بين [ ] زيادة مني لفصل كلام الجن عن كلام حسّان بن ثابت.
(٤) في الشعر تقديم وتأخير وهذان البيتان أي من قوله: (نبي يرى مالا.. إلى قوله: اليوم أو غد)، هذه الأبيات وردت في المصادر كلّها بعد قوله: هداهم بعد الضلالة.
(٥) قصة أم معبد رواها الحاكم في مستدركه (٧٢٧٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٩١-٤٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٤٣٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٠-٢٣١)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٨٢-٢٨٧)، والبزار كما في كشف الأستار (١٧٤٢) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٩٥٨-١٩٦٠) والقصة وإن كان في أسانيدها مقال فإن ترتقي إلى درجة الحسن لكثرة طرقها.
أما الشعر فقد أوردته بعض المصادر بطوله، وفي بعض المصادر لم تذكر سوى بيت أو بيتين.

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرَّة، فإذا اشتد حرُّ الشمس رجعوا إلى منازلهم.

فلما كان يوم الاثنتين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر من نبوته خرجوا على عادتهم، فلما حميت الشمس رجعوا، وصعد رجل من اليهود على أطم من آطام[١] المدينة لبعض شأنه، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قيلة[٢] هذا صاحبكم قد جاء، هذا جَدُّكم[٣] الذي تنتظرون. فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه، وسمعت الوَجْبةُ[٤] والتكبير في بني عمرو بن عوف[٥]، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه، وخرجوا للقائه، وتلقوه وحيوه بتحية النبوة، وأحدقوا به مطيفين حوله، والسكينة تغشاه، والوحي ينزل عليه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾[٦] [التحريم:٤].

فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كلثوم بن الهدم، وقيل: على سعد بن خيثمة. فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، وأسّس مسجد قباء، وهو أول مسجد أسّس بعد النبوة، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي، ثم ركب فأخذوا

(١) الأبنية المرتفعة.
(٢) هذا ذكره ابن إسحاق ومعنى قيلة: يعنى الأنصار وهي اسم جدة لهم ويراجع ابن هشام (٢/ ١٥٧). وفي البخاري: يا معاشر العرب.
(٣) أي حَظُّكم ومطلوبكم.
(٤) أي: صوت السلاح.
(٥) البخاري (٣٦٩٤) واللفظ لابن هشام في سيرته.
(٦) لا يفهم من سياق الكلام أنَّ هذه الآية نزلت هنا بل هو استطراد في الوصف فحسب، فإن الآية نزلت بعد ذلك بالمدينة.

بخطام راحلته: هَلّمُ إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة. فقال: «خَلّوا سبيلها فإنّها مأمورة» فلم تزل سائرة به لا يمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم ويقول: «دعوها فإنها مأمورة»[1]، فسارت حتى وصلت موضع مسجده اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت، وسارت قليلاً، ثم التفتت ورجعت في موضعها الأول فبركت.

فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمهم بذلك، فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب إلى رحله فأدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «المرء مع رحله» وجاء أسعد بن زرارة، فأخذ ناقته فكانت عنده[2]، وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصاري -وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظها-:

ثوى في قريشٍ بضعَ عشرةً حِجّة ... يُذكّر لو يلقى حبيباً مواتيا
ويعرض في أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوي ولم يَرَ داعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى[3] ... وأصبح مسروراً بطيبة راضيا
وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم ... بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من حلِّ مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلّهم ... جميعاً وإن كان الحبيب المصافيا[4]
ونعلم أن الله لا ربَّ غيره ... وأن كتاب الله أصبح هاديا[5]

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه للحاكم، يراجع فتح الباري (٧/ ٢٤٥-٢٤٦)، وكذا البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٠٨)، ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٦-٢٣٧) بسند فيه الواقدي، لكن رواه ابن هشام في السيرة (٢/ ١٥٩)، عن ابن إسحاق وسنده لا بأس به.

(٢) ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٧) وسنده ضعيف. والقصة بعمومها موجودة عند ابن هشام عن ابن إسحاق وسندها جيّد.

(٣) أي أقام بعد الارتحال.

(٤) المنقول من سيرة ابن هشام، وأمالي الحاكم، والاستيعاب (الحبيب المواتيا).

(٥) الشعر ذكره الحاكم في مستدركه (٤٢٥٥)، والطبري في تاريخ (١/ ٥٧٣)، وسيرة ابن هشام (٣/ ٤٥)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (١/ ٣٢).

قال ابن عباس: كان النبي ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة، وأنزل عليه: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء:٨٠][1] قال قتادة: أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله دار الهجرة وهو بمكة، فقال: «أريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين»[2].

قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يقرئان الناس القرآن، ثم جاء عمار بن ياسر وبلال، وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله ﷺ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون: هذا رسول الله قد جاء.

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حجرته ومسجده، وبعث ﷺ وهو في منزل أبي أيوب، زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة، فقدما عليه بفاطمة، وأم كلثوم ابنتيه، وسودة زوجته، وأسامة بن زيد، وأمه أم أيمن.

وأما زينب، فلم يمكّنها زوجها أبو العاص من الخروج، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر وفيهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان.

(١) أسباب نزول الآية رواه الترمذي(٣١٣٩)، وأحمد(١/ ٢٢٣)، والطبراني في الكبير(١٢٦١٨)، والحاكم (٢٩٥٦، ٤٢٥٩)، والبيهقي(٩/ ٩)، وفيه ضعف.

(٢) الحديث رواه البخاري(٢١٧٥، ٦٣٩٢)، ومعنى الحديث أرض سبخة بين حرّتين؛ لأنّ اللابة هي الأرض ذات الحجارة السوداء، وهي الحرّة الشرقة والغربية.

فصل
في بناء المسجد

قال الزهري: بركت ناقته ﷺ عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مِرْبداً[١] ليتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فساومهما فيه رسول الله ﷺ، فقالا: بل نهبه لك، فأبى حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس، وكان يصلي فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان فيه شجر غَرْقد ونخل، وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنخل والشجر فقطع، وصفّت في قبلة المسجد، وجعل طوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى المؤخرة وفي الجانبين بمثل ذلك أو دونه وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللَّبن، ورسول الله ﷺ يبني معهم، وينقل اللبن والحجارة بنفسه وهو يقول:

اللهمَّ لا عيش إلا عيش الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة[٢]

وكان يقول:

هذا الحِمالُ لا حِمَالُ خيبر   هذا أبرُّ ربَّنا وأطهر

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللَّبن، وجعل بعضهم يقول في رجزه:

لئن قعدنا والرسول يعمل   لذاك منّا العمل المضلَّلُ

(١) المِرْبَدُ هو المكان الذي يجفف فيه التمر، أو هو المكان الذي تحبس فيه الإبل أو الغنم، كما قال الأصمعي، ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٤٧).

(٢) هذا البيت ذكره البخاري ومسلم في حفر الخندق، وورد في ابن هشام من قول الأنصار ولفظه: لا عيش إلا عيش الآخرة، وورد عن رسول الله ﷺ:

لا همَّ إن الأجر أجر الآخرة   فارحم الأنصار والمهاجرة

وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخَّره، وباباً يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وجعل عُمُده الجذوع وسقفه الجريد، وقيل له: ألا تسقّفه؟ قال: «العريش كعريش موسى»[(١)].

وبنى بيوتاً إلى جانبه بيوت أزواجه باللبن، وسقفها بالجذوع والجريد، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد، وجعل لسودة بيتاً آخر.

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار على المواساة، ويتوارثون بعد الموت إلى وقعة بدر، فلمّا نزلت ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأحزاب:٦] ردَّ التوارث إلى الرحم، وقيل: إنه آخى بين المهاجرين ثانية، واتخذ علياً أخاً[(٢)]، والأول أثبت. ولو كان ذلك، لكان أحقَّ الناس بأخوته الصديق الذي قال فيه: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخي وصاحبي»[(٣)]. وهذه الأخوة وإن كانت عامّة كما قال: «وددت أن قد رأينا إخواننا» قالوا: ألسنا إخوانك؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون من بعدي، يؤمنون بي ولم يروني»[(٤)]، فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها، كما له من الصحبة أعلى مراتبها.

ووادع من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبادر حبرهم عبد الله بن سلام، فدخل في الإسلام، وأبى عامّتهم إلا الكفر، وكانوا ثلاث قبائل: قينقاع، والنضير، وقريظة وحاربه الثلاثة، فمنَّ على قينقاع، وأجلى النضير، وقتل قريظة

(١) كعريش موسى جاء في بعض الروايات أن عريش موسى إذا رفع المرء يده بلغ العريش، أي: السقف.
(٢) أحسن ابن القيّم في قوله (قيل) لأنه ورد عند الترمذي بسند فيه متهم بالوضع، ورواه الطبراني وفي سنده كذاب أيضاً ولا أدري لماذا يستنكر ابن حجر على شيخ الإسلام ابن تيمية تكذيب ذلك والحق مع شيخ الإسلام، حتى أن الحافظ ابن كثير قال في سيرته (٢/ ٣٢٦): فإن من العلماء من ينكر ذلك ويمنع صحته.
(٣) الحديث رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، واللفظ للبخاري.
(٤) الحديث أخرجه مسلم (٢٤٩).

وسبى ذريتهم، ونزلت سورة الحشر في النضير والأحزاب[١] في قريظة.

وكان يصلّي إلى بيت المقدس، وقال لجبريل: «وددت أن الله صرف وجهي عن قبلة اليهود» فقال: «إنما أنا عبد فادع ربك واسأله»، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك، فأنزل الله عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة:١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة قبل بدر بشهرين[٢]، وكان في ذلك حكم عظيمة، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم، وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنه الحق. وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله. وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري أن يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل. وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣] وكانت محنة من الله ليرى من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ولما كان شأن القبلة عظيماً وطأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ثم عقبه بالتوبيخ لمن تعنت على رسوله، ولم ينْقَد له.

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء، وحذر عباده عن موافقتهم واتباع أهوائهم، ثم ذكر كفرهم به وقولهم: أن له ولد سبحانه وتعالى.

ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب، فأينما ولّى عباده وجوههم فثمَّ وجهه وهو الواسع العليم، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما توجه العبد، فثمَّ وجه الله، ثم أخبر

(١) اي سورة الأحزاب.

(٢) أسباب النزول ثابتة متفق عليه، أما هذا اللفظ فذكره ابن سعد في طبقاته (١/ ٢٤١) وفي سنده الواقدي.

أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه.

ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، ثم ذكّر أهل الكتاب نعمته عليهم، وخوفهم بأسه، ثم ذكَر خليله باني بيته، وأثنى عليه، وأخبر أنه جعله إماماً للناس، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس، فكذا البيت الذي بناه إمام لهم.

ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملّة هذا الإمام إلا أسفه الناس، ثم أمر عباده أن يأتموا به، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين، ثم ردّ على من قال: إن إبراهيم وأهله كانوا هوداً أو نصارى، وجعل هذا كلّه توطئة بين يدي تحويل القبلة، وأكد سبحانه الأمر مرة بعد مرة، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج.

وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم الذي هداهم لهذه القبلة، وأنها لهم وهم أهلها؛ لأنها أفضل القبل، وهم أفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون وخصّهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيامة خير المواقف، فهم على تل عال والناس تحتهم، فسبحان من يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك، لئلا يكون للناس عليهم حجة، ولكن الظالمين يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت، ولا تعارض الرسل إلا بها وأمثالها. وكل من قدّم على أقوال الرسول سواها، فحجته من جنس حجج هؤلاء، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم، وليهديهم، ثم ذكّرهم نعمته عليهم بإرسال رسوله، وإنزال كتابه، ليزكيهم به، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون.

ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد، ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر

والصلاة، وأخبر أنه مع الصابرين.

وأتمَّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أُخريين بعد أن كانت ثنائية، وكلُّ هذا بعد مقدمه المدينة.

فصل

فلما استقرَّ رسول الله ﷺ بالمدينة، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم بعد العداوة، فمنعته أنصار الله، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر. وبذلوا أنفسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفور والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩] وقيل: إن هذا بمكة، لأن السورة مكية. وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن في القتال بمكة.

الثاني: أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم بغير حق.

الثالث: أن قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْۖ﴾ الآية نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر.

الرابع: أنه خاطبهم فيها بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ والخطاب بذلك كله مدني.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد بعد الهجرة.

السادس: أن الحاكم روى في «مستدركه» عن ابن عباس بإسناده على شرطهما،

قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ الآية وهي أول آية نزلت في القتال[1]. انتهى.

وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيته مكية، والله أعلم.

ثم فرض عليهم القتال لمن قاتلهم، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٠] ثم فرض عليهم قتال المشركين كافّة وكان محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين، إما فرض عين على أحد القولين، أو كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما باليد، وإما بالمال، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، وأما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، وعلق النجاة من النار والمغفرة، ودخول الجنة به، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠﴾ الآيات [الصف:١٠] وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، وأعاضهم عنها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه، ثم أكده بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكّده بأن أمرهم أن يستبشروا بذلك، ثم أعلمهم بأنه هو الفوز العظيم فليتأمل العاقل مع ربه ما أجل هذا العقد فإن الله عز وجل هو المشتري، والثمن الجنة، والذي جرى على يديه

(١) الحديث أخرجه الترمذي (٣١٧١)، والنسائي في الكبرى (٤٢٩٢، ١١٣٤٥)، والمجتبى (٦/ ٣)، وأحمد (١/ ٢١٦)، وابن حبان (١٦٨٧-موارد)، والبزار (١٦)، والحاكم (٢٩٦٨)، والبيهقي (٩/ ١٠)، والحديث صحيح.

هذه العقد أشرف رسله، من الملائكة ومن البشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هُيِّئت لأمرٍ عظيم.

قـد هيَّـؤوك لأمـر لـو فَطِنـت   له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهملِ

مهر الجنة والمحبة بـذل النفـس والمـال لمالكـهما، فمـا للجبـان المعـرض المفلـس وسوم هذه السلعة، بـالله مـا هزلـت فيسـتامها المفلسـون، ولا كسـدت فيبيعـها بالنسيئة المعسِرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد ، فلم يـرض ربـها لهـا بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبـون ينتظـرون أيـهم يصلـح أن تكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يـد ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٧].

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة، فلو يعطى الناس بدعواهم، لادعى الخَلِيُّ حرقة[٤] الشَّجيّ[٥]، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هـذه الدعـوة إلا ببينـة ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمـران:٣١] فتـأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعالـه وأقوالـه، وهديـه وأخلاقـه، وطولبـوا بعدالـة البينـة، فقيـل: لا تقبـل العدالـة إلا بتزكيـة ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٧] فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجـاهدون، فقيـل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسـلموا مـا وقـع عليـه العقـد، وعقـد التبايع يوجب التسليم من الجانبين.

(١) أي نزه نفسك أن تبقى مع الهمل أي مع الماشية التي ترعى دون راعي. والكلمة لا زالـت إلى يومنـا هـذا في بلاد الشام تطلق على الرجل الذي لا خير فيه.
(٢) السوم: هو عرض السلعة للشراء.
(٣) في الزاد الأصل (بريد) بالراء وهو تصحيف.
(٤) في الأصل الزاد (حرفه) بالفاء وهو تصحيف.
(٥) الخلي: هو فارغ القلب من الهموم. والشجي: الحزين المهموم.

فلما رأى التجار عظمة المشتري، وقدر الثمن، وجلالة من جرى العقد على يديه، ومقدار الكتاب الذي اثبت فيه، عرفوا أن للسلعة شأناً ليس لغيرها، فرأوا من الغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها، وتبقى تبعتها، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان من غير خيار، فلما تم العقد وسلموا المبيع، قيل: قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا، والآن قد رددناها عليكم أوفر ما كانت، وأضعاف أموالكم معها ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ﴾ الآية [آل عمران:١٦٩]. لم نتبع منكم نفوسكم وأموالكم إلا ليظهر الجود والكرم في قبول البيع والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمَّن.

وتأمل قصة جابر وجَمَلِهِ كيف وفّاه الثمن، وزاده، وردَّ عليه البعير[١]، فذكره بهذا الفعل حال الله مع أبيه، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً[٢]، وقال: «يا عبدي تمنَّ عليَّ أعطيك» فسبحان من عَظم جوده وكرمه أن يحيط به الخلائق لقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعطى عليه أجلَّ الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو الذي وفقه له وشاءه منه:

فحيَّ هلا إن كنت ذا هِمَّة فقد ... حدى بك حادي الشوق فاطوِ المراحلا
وقل لمنادي حُبِّهم ورضاهُمُ ... إذا ما دعا: لبيك ألفاً كواملا
ولا تنظر الأطلال من دُونهم فإنْ ... نظرتَ إلى الأطلال عُدْن حوائلا[٣]
وخذ منهم زاداً إليهم وسِرْ على ... طريق الهدى والحبُّ تصبحُ واصلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ... ودَعْه فإن الشوق يكفيك حاملا
وأحْي بذكراهم سُرَاك إذا وَنَت[٤] ... ركابُك، فالذكرى تُعيدُك عاملا

(١) الحديث رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠، ٢٨٠)، وابن حبان (٧٠٢٢) وسنده حسن.
(٢) اي ليس بينه وبين الله احداً.
(٣) اي:خاليات من وجود المحبوب.
(٤) اي تعبت وأعيت وكلّت.

وإما تخافنَّ الكلال فقل لها أمامك وردُ الوصل فابغي المناهلا
وخذ قبساً من نورهم ثمَّ سِر به فنورهم يهديك ليس المشاعلا
وحيَّ على واد الأراك[١] فقِل به عساك تراهم ثمّ إن كنت قائلا
وإلا ففي نُعْمَان عند معرَّف الـ أحبة فاطلبهم إذا كنت سائلا
وإلا ففي جَمْع بليلته فإن تُفُت فمنىً يا ويحَ مَنْ كان غافلا
وحيَّ على جنات عدن فإنها منازلك الأولى بها كنت نازلا
ولكن سباك الكاشحون[٢] لأجل ذا وقفت على الأطلال تبكي المنازلا
وحيَّ على يوم المزيد بجنة الـ خلود فجدْ بالنفس إن كنت باذلا
فدعها رسوماً[٣] دارسات فما بها مقيلٌ وجاوزها فليست منازلا
وخُذ يَمنة عنها على المنهج الذي عليه سرى وفدُ المحبّة آهِلا
وقل ساعِدِي يا نفسُ بالصّبر ساعة فعند اللقا ذا الكدُّ يُصبح زائلا
فما هي إلا ساعةٌ ثم تنقضي ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذِلا[٤]

لقد حرَّك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبيّة، والهمم العالية. وأسمع منادي الإيمان مَنْ كانت له أذن واعية وأسمع الله من كان حيّاً، فهزَّه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار، فقال: "انتدب الله[٥] لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي. وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي، ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل،

(١) أي مكة.
(٢) الكاشح هو العدو الذي يضمر العداوة.
(٣) أي أطلالاً وآثاراً.
(٤) هذا الشعر لابن القيّم رحمه الله.
(٥) أي استجاب.

ثم أحيا، ثم أقتل»[١].

وقال: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله: لا يَفتُر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع»[٢]، وقال: «غدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها»[٣]، وقال: «الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهمّ والغمّ»[٤].

وقال: «أنا زعيم -أي: كفيل- لمن آمن بي وأسلم، وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض[٥] الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة، من فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً، ولا من الشر مهرباً، يموت حيث يشاء أن يموت»[٦].

وقال: «من قاتل في سبيل الله -من رجل مسلم- فُواق ناقة[٧]، وجبت له الجنة»[٨].

(١) الحديث في البخاري(٣٦) .
(٢) الحديث في البخاري(٢٦٣٥) ، ومسلم(١٨٧٨) .
(٣) الحديث في البخاري(٦١٩٩) ، ومسلم(١٨٨٣) .
(٤) الحديث أخرجه أحمد(٥/ ٣١٤، ٣٢٦، ٣٣٠) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (٥-٨) وفي الآحاد والمثاني (١٨٦٦) ، والطبراني في الأوسط(٥٦٦٠، ٨٣٣٤) ، وفي مسند الشاميين(١٥٠٢) ، وابن حبان(٤٨٥٥) ، الحاكم(٢٤٠٤، ٢٣٧٠) ، والبيهقي(٩/ ١٠٣) الحديث حسن إن شاء الله.
(٥) أي طرفها.
(٦) الحديث رواه النسائي في الكبرى(٤٣٤١) ، وفي المجتبى(٦/ ٣١) ، وسعيد بن منصور في سننه(٢٣٠٤) ، والطبراني في الكبير(١٨/ ٨٠١) والبزار(٣٧٥٤) ، وابن حبان(٤٦١٩) ، والحاكم(٢٣٩١) ، والبيهقي في السنن(٦/ ٧٢) والحديث صحيح.
(٧) هذا مثل يضرب بقصر المدة وقلّة الوقت.
(٨) الحديث رواه أبو داود(٢٥٤١) ، والترمذي(١٦٥٠، ١٦٥٧) ، والنسائي في الكبرى(٤٣٤٨) ، والمجتبى (٦/ ٥) ، وابن ماجه(٢٧٩٢) ، وأحمد(٢/ ٤٤٦، ٥٣٤) (٤/ ٣٨٧) (٥/ ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٤) (٦/ ٤٤٣) ، وعبدالرزاق في مصنفه(٩٥٣٤، ٩٥٣٩) ، والدارمي(٢٣٩٤) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٥-١٣٨) ، وعبد بن حميد(١١٩) ، والطبراني في الكبير(٢٠/ ١٠٥-١٠٦) ، وفي مسند الشاميين(١٨٩) (٦٧٨) ، والحاكم في مستدركه(٢٣٨٢، ٢٤١٠) ، والبيهقي في السنن(٩/ ١٧٠) ، وفي الشعب(٤٢٣٠، ٤٢٤٩) ، وابن عبدالبر في التمهيد(٢٤/ ٩٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد(٧/ ٢٠٢) (٨/ ٥) والحديث صحيح.

وقال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين، كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن. ومنه تفجر أنهار الجنة»[(١)].

وقال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في غُرمه، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[(٢)]، وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمها الله على النار»[(٣)]، وقال: «لا يجتمع شُحّ وإيمان في قلب رجل، ولا يجتمع غبار في سبيل الله،ودخان جهنم في وجه عبد»[(٤)].

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان»[(٥)].

وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أولها إلى الصباح لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: «قد أوجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها»[(٦)].

وذكر أبو داود عنه «من لم يغز، ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة».

وفسَّر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة: بترك الجهاد.

وصحّ عنه: أن النار أول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال.

(١) الحديث في البخاري(٢٦٣٧، ٢٩٨٧).

(٢) الحديث أخرجه أحمد(٣/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة(١٩٥٥٤، ٢٣٠١٨)، والطبراني في الكبير (٤٧١)، والحاكم(٢٤٤٨، ٢٨٦٠)، والبيهقي(١٠/ ٣٢٠)، والحديث ضعيف.

(٣) الحديث أخرجه البخاري(٨٦٥).

(٤) الحديث أخرجه أحمد(٢/ ٣٤٢، ٢٥٦)، والنسائي(٦/ ١٤)، والحاكم (٢٣٩٥)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٢٨) والحديث حسن بإذن الله.

(٥) الحديث في مسلم(١٩١٣).

(٦) الحديث في أبي داود(٢٥٠١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٩)، وأبو عوانة (٧٤٨١)، والطبراني في الكبير(٥٦١٩)، والأوسط (٤٠٧)، والحاكم (٢٤٣٣)، والبيهقي(٩/ ١٤٩) والحديث صحيح.

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار، كما يستحب الخروج للسفر أوله، فإذا لم يقاتل أول النهار، أخّر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.

وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفرُّوا، وربما بايعهم على الموت، وبايعهم على الجهاد، كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهجرة، وبايعهم على التوحيد، والتزام طاعة الله ورسوله، وبايع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً، وكان السوط يسقط من يد أحدهم، فينزل له فيأخذه: ولا يقول لأحد: ناولني إياه[١].

وكان يشاور أصحابه في الجهاد، ولقاء العدو، وتخير المنازل، وكان يتخلف في ساقتهم[٢] في المسير، فيزجي[٣] الضعيف، ويردف المنقطع، وكان أرفق الناس بهم في المسير، وإذا أراد غزوة، ورَّى[٤] بغيرها ويقول: «الحرب خدعة» وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه، ويطلع الطلائع، ويبث الحرس، وإذا لقي عدوه، وقف ودعا واستنصر الله، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم.

وكان يرتب الجيش والمقاتلة، ويجعل في كل جنبة كفأ لها، وكان يُبارز بين يديه بأمره، وكان يلبس للحرب عُدَّته، وربما ظاهر بين درعين[٥]، وكان له ألوية.

وإذا ظهر على قوم، نزل بعرصتهم[٦] ثلاثاً، ثم قفل، وإذا أراد أن يغير، انتظر، فإن سمع في الحي أذاناً لم يغر، وإلا أغار، وكان ربما يبيِّت عدوه، وربما فاجأهم

(١) الحديث رواه البخاري(٢٨٦٤، ٣٤١٥: ٦٥٣١)، ومسلم(١٧٣٩، ١٧٤٠).
(٢) أي مؤخرة الجيش.
(٣) أي يسوقه ليلحقه برفاقه.
(٤) من التورية وهو الإيهام.
(٥) أي لبس درع فوق أخرى.
(٦) أي الساحة الواسعة ليس بها بناء.

نهاراً، وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض، حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم.

وكان يرتب الصفوف، ويعبئهم للقتال بيده ويقول: "تقدم يافلان، تأخر يافلان" وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه.

وكان إذا لقي العدو يقول: "اللهمَّ منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم، وانصرنا عليهم"[(١)] وربما قال: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝﴾ [القمر:٤٥،٤٦][(٢)].

وكان يقول: "اللهمَّ أنزل نصرك"[(٣)]، ويقول: "اللهمَّ أنت عضدي وأنت نصيري، بك أقاتل"[(٤)] وكان إذا اشتد البأس وقصده العدو يعلم بنفسه، ويقول: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب"[(٥)]، وإذا اشتد، اتقوا به، وكان أقربهم إلى العدو.

وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يعرفون به، وكان شعاره مرة: أمِتْ أمِتْ، ومرة: يا منصور[(٦)]، ومرة: حم لا ينصرون.

وكان يلبس الدرع والخوذة، ويتقلد السيف، ويحمل الرمح والقوس العربية

(١) الحديث رواه البخاري(٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١، ٣٨٨٩، ٦٠٢٩، ٧٠٥١)، ومسلم(١٧٤٢).
(٢) الحديث رواه البخاري(٢٧٥٨، ٣٧٣٧، ٤٥٩٣، ٤٥٩٦).
(٣) الحديث في مسلم(١٧٧٦).
(٤) الحديث أخرجه أبو داود(٢٦٣٢)، والترمذي(٣٥٨٤)، والنسائي في الكبرى(٨٦٣٠، ١٠٤٤٠)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، وابن أبي شيبة(٢٩٥٨٥، ٢٣٤٢٤)، وعبدالرزاق(٩٥١٧)، وأبو عوانة(٦٥٦٤، ٧٥٣٧)، وابن حبان(٤٧٦١)، والحارث بن أبي أسامة(٦٦٥-زوائده) وأبو يعلى(٢٩٠٤، ٢٩٤٩، ٣١٣٣)، وأبو نعيم في الحلية(٩/ ٥٢) والحديث صحيح.
(٥) الحديث أخرجه البخاري(٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧، ٤٠٦١، ٤٠٦٢)، ومسلم(١٧٧٦).
(٦) هذا رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٠٨) والطبراني في الكبير(٦٤٩٦) وفي الأوسط (٦٠١٥) والحارث بن أبي أسامة(٦٨٧-زوائده) والحديث حسن، ذكرته خلافاً لشرطي؛ لأن البعض يضعفه.

ويتترس بالترس، ويحب الخيلاء في الحرب، وقال: «إن منها ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عز وجل، فاختياله في البغي والفجور»[١] وقاتل مرة بالمنجنيق، نصبه على أهل الطائف.

وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ينظر في المقاتلة، فمن رآه انبت قتله، وإلا استحياه.

وكان إذا بعث سرّية يوصيهم بتقوى الله، ويقول: «سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً»[٢]، وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ويأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال، إما إلى الإسلام والهجرة أو الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في الفيء، أو بذل الجزية، فأن هم أجابوا إليه، قبل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم.

وكان إذا ظفر بعدوه أمر منادياً، فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب[٣] فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي، فوضعه حيث أراه الله وأمره به، من مصالح المسلمين، ثم يَرْضَخ[٤] من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسّوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم هذا هو الصحيح.

(١) الحديث اخرجه أبو داود(٢٦٥٩)، والنسائي(٥/ ٧٨-٧٩)، وأحمد(٥/ ٤٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٢)، وسعيد بن منصور في سننه(٢٥٤٨)، والطبراني في الكبير(١٧٧٢، ١٧٧٤)، وابن حبان(٤٧٦٢)، والبيهقي في السنن(٧/ ٣٠٨) (٩/ ١٥٦)، وفي الشعب(١٠٨٠٣) والحديث صحيح.

(٢) الحديث أخرجه مسلم(١٧٣١).

(٣) ما يكون مع العدو من سلاح.

(٤) الرضخ: العطاء القليل.

وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة لعظم غنائه[١]، وكان يسوّي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل، وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سرية بين يديه، فما غنمت أخرج خمسه، ونفلها ربع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع فعل ذلك، ونفلها الثلث، ومع ذلك كان يكره النفل ويقول: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم»[٢]، وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصفي إن شاء عبدا، وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم.

قالت عائشة: كانت صفية من الصفي. رواه أبو داود، وكان سيفه ذو الفقار[٣] من الصفي، وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان من بدر لتمريض ابنته، فقال: «إن عثمان أطلق في حاجة الله وحاجة رسوله»، فضرب له بسهمه وأجره[٤].

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم.

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو، وذلك على نوعين. أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر من يخدمه، الثاني: أن يستأجر من يخرج للجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي»[٥]، وكانوا يتشاركون في الغنيمة، على نوعين أيضاً:

(١) الغَناء: النفع والكفاية؛ وفعل ذلك لأن سلمة واجه أربعين فارساً فطاردهم.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣)، والدارمي (٢٤٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٤)، وابن حبان (٤٨٥٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١٠١٨)، والحاكم (٤٣٦٩)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣١٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ٥٠) والحديث ضعيف.

(٣) هو اسم سيف غنمة النبي ﷺ في معركة بدر.

(٤) الحديث رواه أبو داود (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٧٠٢)، والطبراني في الأوسط (٨٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٤)، والحاكم (٤٥٣٨)، والحديث صحيح.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود (٢٥٢٦)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٣٩)، وأبو عوانة (٧٥٥٠)، والبيهقي في سننه (٩/ ٢٨) والحديث صحيح.

أحدهما: شركة الأبدان.

والثاني: أن يدفع الرجل بعيره أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه، والآخر نصله وريشه. قال ابن مسعود: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء.

وكان يبعث السرية فرساناً تارة، ورجالاً أخرى، ولا يسهم لمن قدم بعد الفتح.

وكان يعطي سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من عبد شمس ونوفل، وقال: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد» وشبك بين أصابعه[1]، وقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»[2]، وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم. وقيل لابن أبي أوفى: هل كنتم تخمّسون الطعام؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. وقال بعض الصحابة: وكنا نأخذ الجوز في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأجربتنا منه مملوءة.

وكان ينهى عن النُّهبى والمثلة، وقال: «من انتهب نهبة فليس منا»[3]

(١) الحديث رواه البخاري (٢٩٧١)، وأما قوله: وشبك بين أصابعه فهذه عند أبي داود (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤٤٣٩)، والمجتبى (٧/ ١٣٠)، والشافعي في مسنده (٣٢٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٤١) وغيرهم.

(٢) هذه وردت ضمن الرواية السابقة برواية البيهقي في سننه وابن أبي شيبة (٣٦٨٧٥).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤٤٣١، ٥٤٩٥)، وفي المجتبى (٦/ ١١١، ٢٢٧)، وابن ماجه (٣٩٣٥، ٣٩٣٧)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٣، ٣٨٠، ٣٩٥) (٤/ ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٥) (٥/ ٦٢)، وعبدالرزاق (١٦١٥٦، ١٨٨٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٧، ١٧٠) وابن حبان (٤٤٥٦، ٥١٧٠) عن عمران بن الحصين وجابر رضي الله عنهما والحديث رواه عن أنس الترمذي (١٦٠١)، وأحمد (٣/ ١٤٠، ١٩٧)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٩)، وابن حبان (٣١٤٦) والحديث صحيح.

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء، فإذا أعجفها[(١)] ردّها فيه، وأن يلبس الرجل ثوباً من الفيء حتى إذا أخلقه ردّه فيه، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب، وكان يشدد في الغلول جداً ويقول: «عار ونار وشنار[(٢)] على أهله يوم القيامة»[(٣)]، ولما أصيب غلامه مِدْعَمٌ، قال بعض الصحابة: هنيئاً له الجنة. فقال: «كلا والذي نفسي بيده إن الشَّملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال: «شراك أو شراكان من نار»[(٤)].

وقال لمن كان على ثَقَلِهِ[(٥)] وقد مات: «هو في النار» فذهبوا ينظرون، فوجدوا عباءة قد غلّها[(٦)]، وقالوا في بعض غزواتهم: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتى مرّوا على رجل، فقالوا: وفلان شهيد، فقال: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلّها أو عباءة» ثم قال: «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين»[(٧)] وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمّسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَر فقال رسول الله ﷺ: «أسمعت بلالاً ينادي؟» فقال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر فقال: «كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك»[(٨)]، وأمر بتحريق متاع الغال

(١) اي: اهزلها.
(٢) اي: عيب.
(٣) الحديث أخرجه النسائي(٦/ ٢٦٢)، وابن ماجه(٢٨٥٠)، وأحمد(٤/ ١٢٧)، ومالك(٩٧٧)، وابن أبي شيبة(٣٦٩٦٢)، وعبدالرزاق(٩٤٩٨)، وسعيد بن منصور(٢٧٥٤، ٢٧٥٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٩)، والأوسط(١٨٦٤، ٧٣٧٦٠)، والصغير(٨٠٩)، ومسند الشاميين(١٥٠)، والبيهقي في السنن(٦/ ٣٣٦) (٩/ ١٠٢) والحديث صحيح.
(٤) الحديث رواه البخاري(٣٩٩٣، ٦٣٢٩)، ومسلم(١١٥)
(٥) الثَقل: هو المتاع.
(٦) الحديث في البخاري(٢٩٠٩)
(٧) الحديث في مسلم(١١٤)
(٨) الحديث أخرجه أبو داود(٢٧١٢)، وأحمد(٢/ ٢١٣)، وابن حبان(٤٨٠٩)، والحاكم(٢٦١٧)، والبيهقي (٣٢٢٨)، والحديث حسن بإذن الله.

وضربه، وحَرَّقه الخليفتان بعده، فقيل: منسوخ للأحاديث التي ذكرت، ولم يجيء التحريق فيها، وقيل -وهو الصواب-: إنه من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة كقتل شارب الخمر في الثالثة والرابعة.

فصل

في هديه ﷺ في الأسارى

كان يمنُّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين، فعل ذلك كله بحسب المصلحة، واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال: «لا تدعوا منه درهماً»، وردَّ سبي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين وعوض من لم يُطيِّب[1] من ذلك بكل إنسان ستَّ فرائض.

وذكر أحمد عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة[2]، فدلَّ على جواز الفداء بالعمل. والصواب الذي عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام، وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرِّق بينهم.

وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين، ولم يقتل حاطباً لما جَسَّ، وذكر شهوده بدراً، فاستدلَّ به من لا يرى قتل الجاسوس، واستدل به من يرى قتله، كمالك؛ لتعليله بعلة مانعة من القتل ولو منع الإسلام لم يعلّل بها، والحكم إذا

(١) أي لم يبح ولم تسمح نفسه بذلك.

(٢) الحديث أخرجه أحمد(١/ ٢٤٧)، والحاكم(٢٦٢١)، والبيهقي(٦/ ٢٢٤، ٣٢٢)، والحديث فيه ضعف، وإن كان بعض أهل العلم يصححه كأحمد شاكر رحمه الله.

عُلّل بالأعم كان الأخص عديم التأثير.

وكان هديه عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين فأسلموا[(١)].

وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولم يكن يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار بعد إسلامهم.

وثبت عنه أنه قسم أرض قريظة والنضير، ونصف خيبر بين الغانمين، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين، ولم يقسم مكة، فقالت طائفة: لأنها دار النسك، فهي وقف من الله على عباده، وقالت طائفة: الإمام مخيّر في الأرض بين قسمتها، وبين وقفها لفعله ﷺ، قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، لأن الله لم يحلّها لغير هذه الأمة، وأحلّ لهم ديار الكفار وأرضهم، كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَـٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝﴾ [الشعراء:٦٠] والنبي ﷺ قسم من وترك، وعمر لم يقسم، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً، والوقف إنما امتنع بيعه لإبطال حق البطون الموقوف عليهم، والمقاتلة حقُّهم في خراج الأرض فلا يبطل بالبيع، ونظيره بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع.

ومنع ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قَدِر على الهجرة وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قيل: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»[(٢)] وقال: «من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله»[(٣)]، وقال: «لا تنقطع

(١) الحديث أبو داود(٢٧٠٠)، وسنده ضعيف، ورواه بطريق آخر الترمذي(٣٧١٦)، وسنده ضعيف أيضاً.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود(٢٦٤٥)، والترمذي(١٦٠٤)، والنسائي(٨/ ٣٦)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٣١)،(٩/ ١٤٢)، وفي الشعب(٩٣٧٤)، والحديث اختلف في وصله وإرساله وقد رجّح البخاري وغيره إرساله وله شواهد.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود(٢٧٨٧) وفي سنده ضعف، وله شواهد منها الحديث الذي قبله.

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة، حتى تطلع الشمس من مغربها»[١]، وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهاجَرَ إبراهيم عليه السلام[٢]، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم مع القردة والخنازير»[٣].

فصل

في هديه ﷺ في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ووفائه بالعهد

ثبت عنه أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً[٤]، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً[٥]»[٦].

وثبت عنه أنه قال: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلَّنَّ عقدة، ولا يشهدها

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والدرامي (٢٥١٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٧)، ومسند الشاميين (١٠٦٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٧)، وسنده ضعيف، وله شاهد عند الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨١)، وفي الأوسط (٥٩)، والبزار (١٠٥٤) والبيهقي في الشعب (٧٢١٥).

(٢) أي أرض الشام.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٢٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٨٤، ١٩٨، ٢٠٩)، وعبدالرزاق (٢٠٧٩٠)، والطيالسي في مسنده (٢٢٩٣)، والطبراني في الأوسط (٦٧٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٥٤، ٦٦)، والحاكم في مستدركه (٨٤٩٧)، عن عبدالله بن عمرو وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٣٨٠): رواه أحمد وسنده لا بأس به، قلت: في سنده شهر بن حوشب والراجح أنه ضعيف على توثيق البعض له وجعل حديثه من قبيل الحسن.
وللحديث سند آخر عن أبي هريرة، فرواه الحاكم في مستدركه (٨٥٥٨) وفي سنده عبدالله بن صالح المصري وفيه مقال أيضاً والحديث قال عنه الشيخ ناصر رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٩١) صحيح لغيره وأحال إلى السلسلة الصحيحة (٣٢٠٣) وهي تحت الطبع.

(٤) أي: نقض عهده.

(٥) الصَرف: التوبة والعَدْل: الفِدية.

(٦) الحديث رواه البخاري (٣٠٠٨، ٦٣٧٤، ٦٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)

حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء»[1]، وقال: «من أمن رجلاً على نفسه فقتله، فأنا بريء من القاتل»[2]، ويذكر عنه: «ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو[3]»[4].

ولما قدم المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أصناف: قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ولا يمالوا عليه، وقسم حاربوه، وقسم لم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن، ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه، ومنهم من دخل معه في الظاهر، وهو عدوه في الباطن، فعامل كل طائفة بما أمره الله به.

فصالح يهود المدينة، فحاربته قينقاع بعد بدر، وشَرِقوا[5] بوقعتها، وأظهروا البغي والحسد، ثم نقض بنو النضير، فغزاهم وحصرهم، وقطع نخلهم وحرّقه، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة، ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وذكر الله قصتهم في سورة الحشر، ثم نقضت قريظة وهم أغلظ اليهود كفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم، فهذا حكمه في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة الكبار، فبنو قينقاع عقب بدر، وبنو النضير عقب أحد،

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وأحمد (٤/ ١١١، ١١٣، ٣٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٦٩)، والطيالسي (١١١٥)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٣١)، وفي الشعب (٤٣٥٨) والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه النسائي في الكبرى (٨٧٣٨)، وابن ماجه (٢٦٨٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٤٣، ٢٣٤٥)، والطيالسي (١٢٨٥)، وعبدالرزاق (٩٦٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤)، والحديث صحيح.

(٣) أي انتصر وغلب عليهم العدو.

(٤) الحديث رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٩٢)، والبيهقي في الشعب (٣٣١١)

وجاء بلفظ: «إذا خفرت الذمة أديل منهم عدوهم» رواه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (٧٣٦٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٤٣١)، والحديث حسنه بعض أهل العلم وصححه آخرون.

(٥) هو مِنَ الشَرق: أي غصوا ولم يتمكنوا من ابتلاعه.

وقريظة عقب الخندق، وأما أهل خيبر فسيأتي ذكرهم.

وكان هديه إذا صالح قوماً، فنقض بعضهم، وأقرهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، كما فعل بقريظة والنضير وأهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد.

وعلى هذا ينبغي أن يجري أهل الذمة كما صرح به أصحاب أحمد وغيرهم، وخالف أصحاب الشافعي، فخصوا نقض العهد بمن نقضه وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة آكد، والأول أصوب، وبهذا أفتينا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام، وعلم بذلك من علم منهم، وواطؤوا عليه، ولم يعلموا به ولي الأمر، وأن حدّه القتل حتماً، ولا يخير الإمام فيه، كالأسير بل صار القتل له حداً.

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدا ممن هو تحت الذمة ملتزماً أحكام الملة، بخلاف الحربي إذا أسلم فهذا له حكم، والذمي الناقض له حكم آخر، وهذا الذي تقتضيه نصوص أحمد، وأفتى به شيخنا في غير موضع.

وكان هديه إذا صالح قوماً، فانضاف إليهم عدو له، فدخلوا معهم وانضاف إليه آخرون، صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، وبهذا أفتى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم، وأمدوهم بالمال والسلاح ورآوهم بذلك ناقضين للعهد، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين.

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوتهم، فلا يهيجهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة، فتكلما بما قالا، قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[1] فجرت سنته أن لا يقتل رسول. وكان هديه أن لا يحبس الرسول

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٨)، والحاكم (٢٦٣٢، ٤٣٧٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢١١)، والحديث حسّنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١/ ٣٨١)

عنده إذا اختار دينه، بل يرده، كما قال أبو رافع بعثتني قريش إليه، فوقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع، فقال: «إني لا أخيس بالعهد[١]، ولا أحبس البُرُد[٢]، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع»[٣].

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم أن يرد إليهم من جاء منهم، وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله: «لا أحبس البُرُد» إشعار بأن هذا يختص بالرسل مطلقاً، وأما رده لمن جاء مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط. وأما الرسل فلهم حكم آخر.

ومن هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلاهم معه ﷺ، فقال: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[٤].

وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً ردّه، ومن جاءهم من عنده لا يردونه، واللفظ عام في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في النساء، وأمر بامتحانهنَّ، فإن علموها مؤمنة لم ترد، ويردُّ مهرها.

وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهراً إذا عاقبوا بأن يجب عليهم ردُّ مهر المهاجرة ليردونه إلى من ارتدت امرأته ولا يردّونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء.

ففيه أن خروج البضع من ملك الزوج متقوَّم، وأنه بالمسمَّى لا بمهر المثل، وأن

(١) أي لا أنقض العهد ولا أفسده.

(٢) جمع بريد وهو الرسول.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤)، وأحمد (٦/ ٨)، والطبراني في الكبير (٩٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٨)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٦٥٣٨)، والبيهقي (٩/ ١٤٥) والحديث صحيح.

(٤) الحديث أخرجه مسلم (١٧٨٧).

أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة، ولو شُرِط، وأن المسلمة لا يحلُ لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدَّت، وأتاها مهرها، ففيه أبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج، وانفساخ النكاح بالهجرة وفيه تحريم نكاح المشركة.

هذه أحكام استفيدت من هاتين الآية بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس لمن ادعى نسخها حُجّة، فإن الشرط إن اختص بالرجال لم يدخلن، فنهى عن ردهن، وأمر برد المهر، وأن يرد على من ارتدت امرأته إليهم المهر الذي أعطاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافيه بعده.

ولما صالحهم على ردّ الرجال كان ﷺ يمكّنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يكرهه علي العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالاً وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك، ولم يضمنه لهم؛ لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا ممن هو تحت قهره كما ضمن لبني جذيمة ما أتلف خالد، وأنكره وتبرأ منه.

ولما كان خالد متأوِّلاً وكان غزوهم بأمره ﷺ، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته، ففيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت يد الإمام، وإن كان مسلماً أنه لا يجب على الإمام رده، ولا ضمان ما أتلف.

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين، وبعض أهل الذمة عهد، جاز لملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى مَلَطْيَة، مستدلاً بقصة أبي بصير.

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والسلاح، واشترط أن لا يكتموا، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم، فغيبوا مَسْكاً[1]، فيه مال لحيي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النضير، فسأل عم حيي عنه، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفعه إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: رأيت حُيِيّاً يطوف في خربة هاهنا، فوجدوه فيها.

فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، أحدهما زوج صفية بنت حيي، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنَّكث وأراد أن يجليهم، فقالوا: دعنا نكون فيها نصلحها، فنحن أعلم بها، ولم يكن له ولا أصحابه غلمان يكفونهم، فدفعها إليهم على الشَّطر من كلِّ ما يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم فيها ما شاء، ولم يعمَّهم بالقتل، كما عمَّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد.

وأما هؤلاء، فالذين علموا بالمسك وغيبوه، وشرطوا له أنه إن ظهر فلا ذمة لهم: قتلهم بشرطهم، ولم يعمَّ أهل خيبر، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالمسك، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض، ولم يماله عليه غيره.

ودفعه الأرض على النصف دليل ظاهر في جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فبلد الأعناب وغيرها حكم شجرها حكم النخل سواء.

وفيه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، فإنه لم يعطهم بذراً البتة، وهذا مقطوع به، حتى قال بعض أهل العلم: لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان

(١) أي جلد يحفظ فيه المال.

أقوى. والذين اشترطوه من ربّ الأرض ليس معهم حجة أصلاً أكثر من القياس على المضاربة، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك، ولو شرط في المزارعة فسدت عندهم، فأجروا البذر مجرى سائر البقل، وأيضا فإن البذر جار مجرى الماء والمنافع، فإن الزرع لا يتكون به وحده، بل لابد من السقي والعمل، والبذر يموت وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل، فحكمه حكم هذه الأجزاء، وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت به السنة هو الموافق للقياس.

وفيها عقد الهدنة من غير توقيت، بل متى شاء الإمام، ولم يجئ بعده ما ينسخه البتة، لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء، ليستووا هو وهم في العلم بنقض العهد.

وفيه جواز تعزير المتهم بالعقوبة، فإن سبحانه قادر أن يدل رسوله ﷺ على الكنز، ولكن أراد أن يسنّ للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم وتيسيراً عليهم.

وفيه الأخذ بالقرائن لقوله: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين أم الطفل[١]، وهو ﷺ لم يقصها علينا أي: قصة سليمان لنتخذها سمراً، بل لنعتبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة، وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة، بل ومنه رجم الملاعنة استناداً إلى اللّوث[٢] الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها.

(١) أي في قصة المرأتين التين اختصمتا في الطفل فامر بشق الطفل نصفين لتكتشف أمه الحقيقة، فترفض حكم سليمان شفقة ورحمة.
(٢) شبه الدلالة.

ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا، ويستحقا ما حلفا عليه، واللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف، ولم يبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر نظير حلف أولياء المقتول في القسامة، بل أمر الأموال أخف.

ولذلك ثبتت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء، والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى النسخ حُجّة أصلاً، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل، وحكم بموجبها الصحابة بعده.

ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص، وحكاه الله مقرراً له، والتأسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له لا في مجرَّد حكايته.

ولما أقرهم ﷺ كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار، فينظر كم يجيء منها، فيضمنهم نصيب المسلمين، ويتصرفون فيها، وكان يكتفي بخارص واحد، ففيه خرص الثمر قسمته خرصاً على رؤوس النخل، ويصير نصيب أحدهما معلوماً وإن لم يتميز بعد، لمصلحة الثمار.

وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيب شريكه.

فلما كان زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخيبر، فَعَدوا عليه، وألقوه من فوق بيت، وفكُّوا يده، فأجلاهم عمر إلى الشام، وقسمها بين أهلها.

فصل

وأما هديه في عقد الذمة، وأخذ الجزية، فلم يأخذ جزية إلا بعد نزول (براءة)

في السنة الثامنة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأهل الكتاب، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظنَّ من غلط أنه مختص بأهل خيبر، وهذا من عدم فقهه، فإنه صالحهم قبل نزول الآية، آثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فلم يدخلوا في ذلك، لأن العقد ثم قبلها على ما بينهم وبينه، فلم يطالبهم بغيره، وطالب سواهم ممن لم يكن له العهد، فلما أجلاهم عمر، تغير ذلك العقد، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب، ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السُّنَّة، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عَتَّقوه[١] وزوّروه، فيه: أنه ﷺ أسقط عن أهل خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السُّنّة، وظنوا صحته، فأجروا حكمه حتى ألقي إلى شيخ الاسلام، وطلب منه أن يعين على تنفيذه، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن سعداً توفي قبل خيبر.

ومنها: أن الجزية لم تكن نزلت بعد.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكلف والسخر[٢]، ولم يكونا في زمنه ﷺ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم، لا من أهل السير ولا من أهل الحديث، ولا غيرهم، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم يعرفون كذبه، فلما خفيت السُّنّة زوروا لذلك، وساعدهم طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر، حتى كشف الله أمره، وبيّن خلفاء الرسل

(١) اي أوهموا أنه قديم وعتيق.
(٢) الكُلَف: جمع كُلْفَةٌ وهو تحميله العمل الشاق. والسُخْرة: هو الاستخدام مجاناً بلا اجرة. ولا زالت اللفظة بهذا المعنى مستخدمة في العراق.

بطلانه، ولم يأخذ الجزية من عباد الأصنام، فقيل: لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء، ومن دان دينهم اقتداء بأخذه وتركه، وقيل تؤخذ من عبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول قول الشافعي وأحمد في رواية، و الثاني: قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى، ويقولون: لم يأخذها من العرب، لأنها فرضت بعد إسلامهم، ولم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين، ومن تأمله علم أن الأمر كذلك، قالوا: وقد أخذها من المجوس، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع [1]، ولا فرق بين عبادة الأصنام، وعبادة النار بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عُبّاد النار، بل عُبّاد النار أعداء إبراهيم، وعلى هذا تدل السُنّة كما في «صحيح مسلم»: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث» [2] إلى آخره.

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية.

وقال ﷺ لقريش: «هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدي العجم إليكم الجزية؟» قالوا: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله» [3].

وصالح أهل نجران على ألفي حلة، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من كل أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لهم حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا يهدم

(١) ذُكر هذا في حديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ رواه عبدالرزاق والبيهقي وغيرهم.

(٢) الحديث رواه مسلم (١٧٣١).

(٣) الحديث رواه الترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (١١٤٣٦)، وأحمد (١/ ٢٢٧)، وابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم (٣٦١٧) وفي سنده ضعف، ورواه النسائي (٨٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٥٦٤) بسند آخر، فلعله يشهد له.

لهم بيعة، ولا يخرج لهم قَسّ، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، ففيه انتقاض عهد أهل الذمة بإحداث الحدث، أو أكل الربا إذا شُرِط عليهم.

ولما وجَّه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافري وهي ثياب باليمن، ففيه أنها غير مقدرة الجنس ولا القدر، بل بحسب حاجة المسلمين، وحال من تؤخذ منه، ولم يفرّق ﷺ ولا خلفاؤه بين العرب وغيرهم، أخذها من مجوس هَجَر وهم عرب، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم فكانت عرب البحرين مجوساً، وتَنُوخُ وبُهرةُ وبنو تَغْلِبَ نصارى، فلم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب، وثبت أن من الأنصار من تهوَّد أبناؤهم بعد نسخ شريعة موسى فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ الآية [البقرة:٢٥٦] وقوله: «خذ من كل حالم ديناراً»[١] دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة واللفظ الذي روي: «من كل حالم أو حالمة»[٢] لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعضهم.

فصل

في ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى أن لقي الله عز وجل

أول من أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلقه، وذلك أول

(١) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٣٠)، وفي المجتبى (٥/ ٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٣)، والطيالسي (٥٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٨٧)، وفيه ضعف.

(٢) هذه الزيادة ذكرها عبدالرزاق في المصنف (١٠٠٩٩، ١٩٢٦٨)، ولا تصح.

نبوته، ثم أنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝﴾ [المدثر:١،٢] فأرسله بها، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، فأنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشر سنة ينذر بغير قتال، ويؤمر بالصبر، ثم أذن له في الهجرة، ثم أذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ثم أمره أن يقاتل المشركين حتى يكون الدين كلّه لله.

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة، أهل هدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمره أن يفي لأهل الهدنة ما استقاموا، فإن خاف نبذ إليهم، وأمره أن يقاتل من نقض عهده، ونزلت (براءة) ببيان الأقسام الثلاثة، فأمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين، فجاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحجّة.

وأمره بالبراءة من عهود الكفار، وجعلهم ثلاثة أقسام: قسم أمره الله بقتالهم وهم الناقضون، وقسم لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، فأمره بإتمامه إلى مدته، وقسم لهم عهد مطلق أو لا عهد لهم، ولم يحاربوه، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم وهي المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة:٦] وأولها: العاشر من ذي الحجة يوم الأذان، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست الأربعة المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، ولم يسيّر[1] المشركين فيها، فإنه لا يمكن لأنها غير متوالية، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم.

فقاتل الناقض، وأجلى من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفي عهده إلى مدته، فأسلموا كلّهم، ولم يقيموا كفاراً إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام: محاربين، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام، فصاروا قسمين: محاربين، وأهل ذمة،

[1] أي لم يمهلهم ولم يدع لهم حرية السير والتنقل.

فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام: مسلم، ومسالم، وخائف محارب.

وأما سيرته في المنافقين: فأمره أن يقبل علانيتهم، ويجاهدهم بالحجة، ويعرض عنهم، ويغلظ عليهم ويبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهي أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم، فلن يغفر الله لهم.

فصل

وأما سيرته مع أوليائه، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وأن لا تعدو عيناه عنهم، وأن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويشاورهم، ويصلّي عليهم، وأمر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة، وأمر أن يقيم الحدود فيهم على الشريف، والوضيع.

وأمر في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن، فيقابل الإساءة بالإحسان، والجهل بالحلم، والظلم بالعفو، والقطيعة بالصلة، وأخبر أنه إن فعل عاد العدو كأنه ولي حميم.

وأمر في دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في (الأعراف)، و(المؤمنين)، و(حم السجدة)[1].

وجمع في آية (الأعراف) مكارم الأخلاق كلّها، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فعليهم حق يلزمهم له، وأمر عليه أن يأمرهم به، ولا بدّ من تفريط منهم في حقه، فأمر أن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم وهو العفو، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو ما تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وأيضاً يأمرهم بالعرف لا العنف، وأمر أن يقابل جهلهم بالأعراض.

فهذه سيرته مع أهل الأرض جنّهم وإنسهم مؤمنهم وكافرهم.

(١) آية الأعراف(١٩٩-٢٠٠)، والمؤمنون(٩٦-٩٨)، وحم السجدة(٣٤-٣٦)

فصل

في سياق مغازيه

أول لواء عقده لحمزة في رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة وبعثه في ثلاثين من المهاجرين خاصّة، يعترض عيراً لقريش، جاءت من الشام، فيها أبو جهل في ثلاثمئة فلما التقوا حجز بينهم مجدّي بن عمرو الجهني، وكان حليفاً للفريقين.

ثم بعث عبيدة بن الحارث في سرية إلى بطن رابغ في شوال في ستين من المهاجرين، فلقي أبا سفيان في مائتين، فكان بينهم رمي، ولم يسلوا السيوف، وكان سعد أول من رمى بسهم في سبيل الله، وقدّمها ابن إسحاق على سرية حمزة.

ثم بعث سعداً إلى الخرار[1] على رأس تسعة أشهر في عشرين راكباً، يعترضون عيراً لقريش فلما بلغوه وجدوها مرت بالأمس.

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه خرج في المهاجرين خاصة يعترض عيرا لقريش فلم يلق كيداً.

ثم غزا بواط[2] في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش حتى بلغ بواط فلم يلق كيداً فرجع.

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كُرْز بن جابر لما أغار على سرح[3] المدينة، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر، ففاته كرز.

ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين يعترض

(١) وسعد هو ابن أبي الوقاص.
(٢) في النسخ (ابواط).
(٣) أي مواشيها التي يسرح بها.

عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام، فبلغ ذا العُشَيرة، فوجدها قد فاتته وهي التي خرج في طلبها لما رجعت، فكانت وقعة بدر.

ثم بعث عبد الله بن جحش إلى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وأضل سعد وعتبة بن غزوان بعيراً لهما، فتخلفا في طلبه، ونفذوا إلى بطن نخلة، فمرّت بهم عير لقريش، فقالوا: نحن في آخر يوم من رجب، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم.

ثم أجمعوا على ملاقاتهم، فرمي أحدهم عمرو بن الحضرمي، فقتله وأسروا عثمان والحكم[(١)]، وأفلت نوفل[(٢)]، وعزلوا الخمس، فكان أول خمس في الإسلام، فأنكر رسول الله ﷺ عليهم واشتدَّ إنكار قريش، وزعموا أنهم وجدوا مقالاً، واشتدَّ على المسلمين ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة:٢١٧]، ويقول سبحانه: هذا وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر، والصد عن سبيل الله وبيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه، والشرك الذي أنتم عليه والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله، والأكثر فسروا «الفتنة» هنا بالشرك، وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويعاقب من لم يفتتن به؛ ولهذا يقال لهم في النار: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات:١٤] قال ابن عباس: تكذيبكم وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، كقوله: ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ۝﴾ [الزمر:٢٤]، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠] فسرت بإحراق المؤمنين بالنار، واللفظ أعم، وحقيقته: عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم، وأما الفتنة المضافة إلى الله كقوله: ﴿فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام:٥٣] ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف:١٥٥] فهي الامتحان بالنعم والمصائب، فهذه لون وفتنة

(١) هو عثمان بن عبدالله والحكم بن كَيسان.

(٢) هو نوفل بن عبدالله.

المشركين لون، وفتنة المؤمن في ولده، وماله وجاره لون آخر.

والفتنة بين أهل الإسلام، كأهل الجمل وصفين لون آخر، وهي التي أمر فيها ﷺ باعتزال الطائفتين.

وقد تأتي الفتنةُ مراداً بها المعصية، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة:٥٠] أي: وقعوا في فتنة النفاق، وفروا إليها من فتنة بنات بني الأصفر[١].

والمقصود أنه سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل، ولم يؤيس أولياءه إذا كانوا متأولين أو مقصرين تقصيراً يغفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة.

فصل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغه ﷺ خبر العير المقبلة من الشام، فندب للخروج إليها ولم يحتفل لها[٢]؛ لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً معهم فرسان على سبعين بعيراً، يعتقبونها وبلغ الصريخ مكة، فخرجوا كما قال تعالى: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧] فجمعهم الله على غير ميعاد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَٰدِ﴾ [الأنفال:٤٢].

فلما بلغ رسول الله ﷺ خروجهم استشار أصحابه.

فتكلم المهاجرون، فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً، فتكلم المهاجرون ثم استشارهم ثالثاً، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم، فبادر سعد بن معاذ، فتكلم بالكلام

(١) أي الروم.
(٢) أي يهتمَّ بها كثيراً.

المشهور، وقال المقداد كلامه المشهور، فسرّ ﷺ بما سمع من أصحابه وقال: "سيروا، وأبشروا، فإن الله وعدني إحدى الطائفتين، وإني قد رأيت مصارع القوم"[1].

فسار إلى بدر، فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان، قام ورفع يديه، واستنصر ربه، واستنصر المسلمون الله، واستغاثوه، فأوحى الله إليه: ﴿أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝﴾ [الأنفال:٩] قرئ بكسر الدال وفتحها، فقيل: المعنى أنهم ردف لكم، وقيل: يردف بعضهم بعضا لم يأتوا دفعة واحدة، فإن قيل: هنا ذكر ألفا، وفي (آل عمران) ثلاثة آلاف وخمسة آلاف؟ قيل: فيه قولان:

أحدهما: أنه يوم أحد، وهو معلق على شرط، ففات وفات الإمداد.

الثاني: يوم بدر، وحجته أن السياق عليه، كقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ [آل عمران:١٢٢-١٢٦] فلما استغاثوه أمدهم بألف، ثم بثلاثة، ثم بخمسة، وكان متابعة الإمداد أحسن موقعا وأقوى لنفوسهم، وأسرَّ لها.

وقال أهل القول الأول: القصة في سياق أحد، ودخول بدر اعتراض، فذكرهم نعمته ببدر، ثم عاد إلى قصة أحد، وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ الآية، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسوله، والذي ببدر من قوله تعالى وهو مطلق، وذاك معلق، والكلام في قصة أحد مستوفاة مطولة، وفي (الأنفال) قصة بدر مستوفاة مطولة، يوضحه قوله: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ قال مجاهد: يوم أحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد فيه، فلا يصح قوله: إن الإمداد يوم بدر، والإتيان من فورهم يوم أحد.

(١) ابن هشام (٣/ ١٦٢) وابن سعد في الطبقات.

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة[١] من الحرب، فتبدى لهم إبليس في صورة سراقة بن مالك، وقال: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال:٤٩] من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه، فلما تعبوا للقتال ورأى جند الله قد نزلت من السماء، فرَّ ونكص على عقبيه، فقالوا: إلى أين يا سراقة، ألم تكن قلت إنك جار لنا؟ فقال: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ وصدق في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ وكذب في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ﴾، وقيل: خاف أن يهلك معهم وهو أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلّة حزب الله، وكثرة أعدائه، ظنوا أن الغلبة بالكثرة، فقالوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْۗ﴾، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد، وأنه عزيز لا يغالب، حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً.

وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسرى في شوال، ثم نهض صلوات الله عليه بعد ذلك بسبعة أيام إلى بني سليم، فبلغ ماء يقال له: الكُدْر فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف.

ولما رجع فلُّ المشركون[٢] إلى مكة نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب حتى بلغ طرف المدينة، وبات ليلة عند سَلاَّم بن مِشْكَم، فبطن له[٣] خبر الناس، فلما أصبح قطع أصواراً من النخل[٤]، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، فخرج رسول الله ﷺ في طلبه ففاته، وطرح الكفار

(١) هم قبيلة سكنت ساحل البحر في منطقة الأبواء وهي قريبة من المدينة وكان بينهم وبين قريش ثارات ودماء.
(٢) الفلُّ هو الجيش المنهزم.
(٣) بطن له: أي عَرفَ خبرهم.
(٤) أصوار النخل: هو النخل الصغير المجتمع.

سويقاً كثيراً يتخففون به، فسميت غزوة السويق.

ثم غزا نجداً يريد غطفان، فأقام هناك صفراً كله من السنة الثالثة ثم انصرف ولم يلق حرباً، ثم خرج يريد قريشاً، فبلغ بحران، معدناً بالحجاز، فلم يلق حرباً، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم انصرف.

ثم غزا بني قينقاع، ثم قتل كعب بن الأشرف، وأذن في قتل من وجد من اليهود لنقضهم العهد، ومحاربتهم الله ورسوله.

فصل

في غزوة أحد

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر ورأس فيهم أبو سفيان، جمع الجموع، وأقبل بهم إلى المدينة، فنزل قريباً من أحد، وكانت وقعة أحد المشهورة، واستعرض الشباب يومئذ، فردّ من استصغره عن القتال، منهم ابن عمر، وأسامة، وزيد بن ثابت، وعرابة بن أوس وأجاز من رآه مطيقاً، منهم سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، ولهما خمسة عشر سنة، فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه. وجعلوا حدّ البلوغ بالسن خمس عشرة سنة، وقالت طائفة: أجازهم لإطاقتهم، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك، قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: فلما رآني مطيقاً أجازني.

ثم ذكر قصة الأُصيرم، وكلام أبي سفيان على الجبل، وهي ما روى البخاري في «صحيحه» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أشرف أبو سفيان. قال: أفي القوم محمد؟ فقال ﷺ: «لا تجيبوه» قال: أفي القوم ابن أبي قحافة.؟ فقال: «لا تجيبوه» فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: «لا تجيبوه»، فقال: إن هؤلاء قد قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا. فلم يملك عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله أبقى الله تعالى لك ما يخزيك ويسوؤك.

قال أبو سفيان: أعلُ هُبل، أعُل هُبل. فقال النبي ﷺ «أجيبوه» قالوا: ما نقول؟

قال: قولوا: «الله أعلى وأجل» قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: «أجيبوه»، قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[1].

قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، فأجابه عمر: لا سواء قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار. ثم قال أبو سفيان: وستجدون مُثْلةً[2] لم آمر بها ولم تسؤني، فأمر بجوابه عند افتخاره بآلهته وشركه، تعظيماً للتوحيد، وإعلاماً بعزة إله المسلمين، ولم يأمرهم بإجابته أو نهاهم حين قال: أفيكم محمد؟ إلخ.. لأن كَلمهم لَم يبرد بعد في طلب القوم، ونار غيظهم متوقدة، فلما قال: كفيتموهم. حمى عمر. وقال: كذبت، يا عدو الله، ففيه من الشجاعة، والتعرف إلى العدو في تلك الحال، ما يؤذن بالبسالة، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف، فكان في جوابه من الغيظ للعدو، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم، فترك الجواب الأول أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً ففي ترك إجابته إهانة له، فلما منته نفسه موتهم، وحصل له من الكبر والإعجاب ما حصل، كان في جوابه إهانة وإذلال، فلم يكن مخالفاً لقوله ﷺ: «لا تجيبوه».

فصل

في ما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام

منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه، فمن لبس لأمته، ليس له أن يرجع.

ومنها أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار، ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان، ومنها جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد، وجواز الانغماس في العدو، كما فعل أنس بن النضر وغيره، وأن الإمام إذا جرح

(١) الحديث رواه البخاري (٢٨٧٤، ٣٨١٧)

(٢) المُثلة: هي من التمثيل وهي تشويه المقتول.

صلّى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً، وأن الدعاء بالشهادة، وتمنيها ليس من المنهي عنه كما فعل ابن جحش، وأن المسلم إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار كقزمان، وأن الشهيد لا يغسل، ولا يصلّى عليه، ولا يكفن في غير ثيابه إلا أن يسلبها، وأنه إذا كان جنباً غسل كحنظلة، وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم لأمره برد القتلى إليها، وجواز دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد. وهل دفنهم في ثيابهم استحباب أو وجوب؟ الثاني: أظهر، ومنها أن المعذور كالأعرج يجوز له الخروج، وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً في الجهاد يظنونه كافراً، فديته في بيت المال؛ لأنه أراد أن يفدي أبا حذيفة بن اليمان.

وأما الحِكَم التي في هذه الوقعة، فقد أشار سبحانه إلى أمهاتها في سورة (آل عمران) من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إلى تمام الستين آية. فمنها تعريفهم عاقبة المعصية والفشل والتنازع ليستيقظوا ويحذروا من أسباب الخذلان، وأن حكمة الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يدالون مرة، ويدال عليهم أخرى، لكن يكون لهم العاقبة، فلو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمن وغيره ولم يتميزوا ولو انتصر غيرهم دائماً لم يحصل المقصود.

قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران:١٧٩] أي: ما كان الله ليذركم على هذا من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميزهم ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ الذي يميز به بينهم بل يريد سبحانه أن يميزهم تميزاً مشهوداً. وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ استدراك لما نفي من اطلاعهم على الغيب، أي: سوى الرسل، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الجن، فسعادتكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله، فإن آمنتم به واتقيتم فلكم أعظم الأجر.

ومنها: استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء، فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبوا وكرهوا، فهم ليسوا كمن يعبده على حرف.

ومنها: أنه لو بسط لهم النصر دائماً لكانوا كما يكونون لو بسط لهم الرزق، فهو المدبر لهم، كما يليق بحكمته، أنه بهم خبير بصير.

ومنها: أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر، فإن خلعة النصر مع ولاية الذل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران:١٢٣] ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة:٢٦].

ومنها: أنه هيأ لعباده منازل لا تبلغها أعمالهم، ولا يبلغونها إلا بالبلاء، فقيضه لهم، كما وفقهم للأعمال الصالحة.

ومنها: أن العافية الدائمة، والنصر والغنى يورث ركوناً إلى العاجلة، ويثبط النفوس، ويعوقها عن السير إلى الله، فإذا أراد الله كرامة عبد قيّض له من البلاء ما يكون دواء لهذا.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى المراتب، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء.

ومنها: أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قيّض أسباباً يستوجبون بها الهلاك، بغيهم ومبالغتهم في أذى أوليائه، فيمحص به أولياؤه من ذنوبهم، ويكون من أسباب محق أعداء الله، وذكر سبحانه ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [آل عمران:١٣٩-١٤٢] فجمع بين تشجيعهم، وحسن التعزية، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار، فقال: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران:١٤٠]، أي: ما بالكم تحزنون وتهنون عند هذا، وقد مسهم مثله في سبيل الشيطان. ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة، وأنها عرض حاضر يقسمها بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمييز المؤمن من المنافق، فيعلمهم علم شهادة؛ لأن العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ثم

ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذه منهم شهداء، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، تنبيه لطيف على أن الذين انخذلوا عن نبيه يوم أحد، لم يتخذ منهم شهداء، لأنه لا يحبهم، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب، وأيضاً من المنافقين، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي محق الكافرين، ثم أنكر حسبانهم دخول الجنة بدون الجهاد والصبر، وقوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٢] أي: ولما يقع منكم، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، ثم وبّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه، ومنها أن هذه الواقعة مقدمة بين يدي موته ﷺ، والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حين مات رسول الله ﷺ، فجعل لهم العاقبة، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلاً، ثم أخبر أن كثيراً من الأنبياء قتلوا، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون، فما وهن من بقي منهم،أو ما وهنوا عند القتل، والصحيح أنها تتناول الفريقين،ثم أخبر سبحانه عما استنصر به الأنبياء وأممهم من اعترافهم، وتوبتهم واستغفارهم، وسؤالهم التثبيت لأقدامهم، والنصر على أعدائهم فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٧] فسألوا من الله مغفرة ذنوبهم وتثبيت أقدامهم ونصرهم لما علموا أنهم إنما يدالوا عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان يستزلهم، ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق، أو تجاوز في حد.

وأن النصر منوط بالطاعة﴿ قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾، ثم علموا أنه سبحانه وتعالى إن لم يثبت أقدامهم، وينصرهم، لم يقدروا على ذلك، سألوه ما هو بيده، فوفوا المقامين حقهما: مقام المقتضى، وهو التوحيد والالتجاء إليه، ومقام إزالة المانع من النصر، وهو الذنوب والإسراف، ثم حذرهم سبحانه من طاعة العدو وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين، وفيه تعريض بمن أطاعهم

من المنافقين لما انتصروا يوم أحد، ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وخير الناصرين، فمن والاه، فهو المنصور، ثم أخبر أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم، وذلك بسبب الشرك، وعلى قدر الشرك يكون الرعب، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك، له الأمن والهدى.

ثم أخبر بصدق وعده في النصر، وأنهم لو استمروا على الطاعة، لاستمر النصر، ولكن انخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة، فصرفهم ابتلاء وتعريفاً لهم بعاقبة المعصية، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك. قيل للحسن: كيف عفا وقد سلّط عليهم؟ فقال: لولا عفوه لاستأصلهم، ولكن بعفوه دفعهم بعد أن اجمعوا على استئصالهم. ثم ذكرهم بحالهم حال الفرار مصعدين، أي: جادين في الهرب، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابهم، والرسول يدعوهم في أخراهم: «إلي عباد الله أنا رسول الله» فأثابهم بهذا الفرار غمّاً بعد غم: غمَّ الفرار، وغم صرخة الشيطان بأن محمداً قتل، وقيل: جازاكم غمّاً بما غممتم رسوله بفراركم، والأول أظهر لوجوه:

الأول: قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ إلى آخره، تنبيها على الحكمة وهي نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وما أصابهم من الهزيمة، وهذا إنما يحصل بغم يعقبه غم آخر.

الثاني: مطابقة الواقع فحصل غم فوات الغنيمة، ثم غم الهزيمة، ثم غم الجراح والقتل، ثم سماع قتل النبي، ثم ظهور العدو على الجبل، وليس المراد غمين اثنين، بل غماً متتابعاً لتمام الابتلاء.

الثالث: أن قوله: (بغم) من تمام الثواب، لا أنه سبب للثواب، والمعنى: أثابكم غما متصلا بغم جزاء على ما وقع من الهرب وإسلام النبي، وترك الاستجابة له، ومخالفته في لزوم المركز، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غمّاً يخصه، ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطباع التي تمنع من النصر

المستقر، فقيّض ما أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتبت عليها آثارها، فعلموا أن التوبة منها، والاحتراز منها، ودفعها بأضدادها متعين، وربما صَحّت الأجساد بالعلل[1].

ثم إنه سبحانه رحمهم، فغيّب عنهم الغمَّ بالنعاس، وهو في الحرب علامة النصر، كما أنزله يوم بدر، وأخبر أنّ من لم يصبه فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وفسر أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار إتمام دينه، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المشركون والمنافقون في (سورة الفتح)، وإنما كان هذا الظن ظن السوء والجاهلية؛ لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحمده، وتفرده بالربوبية والإلهية وصدقه في وعده، فمن ظن أنه لا يتم أمر رسوله، وأنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة، يضمحل معها الحق اضمحلالاً لا يقوم بعده، فقد ظن به ظن السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره، فما عرفه ولا عرف ملكه، وكذلك من أنكر الحكمة التي يستحق الحمد في ذلك، بل زعم أنها مشيئة مجردة فذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار.

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفي غيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءه وصفاته وموجب حمده وحكمته، فمن قنط من رحمته، فقد ظن به ظن السوء، ومن جوّز عليه أنه يعذب المحسن، ويسوي بينه

(١) هذا مأخوذ من بيت شعر للمتنبي يستشهد به ابن القيم دائماً في مؤلفاته لما به من المعنى الموافق لمقاصد الشارع وصدره:

لعل عتبك محمود عواقبه . .

وبين عدوه، فقد ظن به ذلك، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنهي، فقد ظن به ظن السوء، وكذلك من ظن أنه لا يثيبهم ولا يعاقبهم، ولا يبين لهم ما اختلفوا فيه، وكذلك من ظن أنه يضيع العمل الصالح بلا سبب من العبد، ويعاقبه بما لا صنع له فيه، أو جوز عليه أن يؤيد أعداءه بالمعجزات التي يؤيد بها الرسل، وأنه يحسن منه كل شيء حتى يخلد في النار من أفنى عمره في طاعته، وينعم من أنفد عمره في معصيته، وكلاهما في الحسن سواء لا يعرف امتناع أحدهما إلا بخبر صادق، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وترك الحق لم يخبر به إلا برمز من بعيد، وصرح دائماً بالباطل، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم، لا على كتابه، بل أراد أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق، وإزالة الألفاظ التي توقع في اعتقاد الباطل، وظن أنه وسلفه عبروا عن الحق دون الله ورسوله، وأن الهدى في كلامهم، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الضلال، فهذا من سوء الظن بالله، فكل من هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يقدر عليه فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه معطلاً من الأزل إلى الأبد عن الفعل، ولا يوصف به حينئذ ثم صار قادراً عليه، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه لا إرادة له، ولا كلام يقوم به، وأنه لم يكلم أحداً، ولا يتكلم أبداً، ولا له أمر ولا نهي يقوم به، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ومن قال: سبحان ربي الأسفل، كمن قال: سبحان ربي الأعلى. فقد ظن به أقبح الظن، ومن ظن أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان، كما يحب الطاعة، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه لايحب ولا يرضى ولا يغضب، ولا يوالي ولا يعادي، ولا يقرب من أحد ولا يقرب منه أحد،

فقد ظن به ظن السوء، وكذلك من ظن أنه يسوي بين المتضادين، أو يفرق بين المتساويين من كل وجه، أو يحبط طاعات العمر بكبيرة تخلده في نار الجحيم، وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسله، أو عطّل ما وصف به نفسه، فقد ظن به ظن السوء، كمن ظن أن له ولداً أو شريكاً أو شفيعاً بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط، يرفعون حوائجهم إليه، أو أن ما عنده ينال بالمعصية كما ينال بالطاعة، أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه، أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد، أو ظن أنه إذا صدق في الرغبة والرهبة أنه يخيبه، أو ظن أنه يسلّط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطاً مستقراً في حياته ومماته، فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيه وأهل بيته، وكانت العزة لأعدائه وأعدائهم بلا ذنب لأوليائه، وهو يقدر على نصرهم، ثم جعل المبدلينَ مضاجعين له في حفرته تُسلِّم أمته، عليه وعليهم[1]، وكل مبطل وكافر مقهور، وهو يظن بربه هذا الظن، فأكثر الخلق بل كلّهم إلا ما شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء، ومن فتّش نفسه رآه فيها كامناً كمون النار في الزناد، فأقدح من زناد من شئت ينبئك شرره عما في زناده، فمستقل ومستكثر وفتش نفسك، هل أنت سالم:

فإنْ تنجُ منها تنج مِنْ ذي عظيمةٍ وإلا فإنّي لا إخالك ناجيا

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء.

والمقصود الكلام على قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران:١٥٤] ثم أخبر عن الكلام الصادر عن ظنهم الباطل وهو قولهم: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾.

(١) يقصد بهذا اعتقاد الرافضة.

وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾ فليس مقصودهم بهذا إثبات القدر، ولو كان ذلك لم يذموا، ولما حَسُنَ الردُّ عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ ولهذا قال غير واحد: إن ظنهم هذا التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم، لما أصابهم القتل، فأكذبهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه، فلو كتب القتل على من كان في بيته لخرج إلى مضجعه ولا بُد، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القدرية.

ثم أخبر تعالى عن حكمة أخرى وهي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً، والمنافق ومن في قلبه مرض يظهر على جوارحه، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهي تنقيتها، فإن القلوب يخالطها من غلبة الطبع وميل النفس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يضادُّ ما فيها من الإيمان، فلو تركت في عافية دائمة لم تتخلص من هذا، فكانت نعمته عليهم بهذه الكسرة تعادل النعمة بالنصرة، ثم أخبر تعالى عمن تولّى من المؤمنين، أنه بسبب ذنوبهم استزلهم الشيطان فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه، ففرار الإنسان من عدو يطيقه إنما هو بجند من عمله.

ثم أخبر أنه عفا عنهم؛ لأن هذا الفرار لم يكن عن شك وإنما كان لعارض، ثم كرر سبحانه أن هذا بأعمالهم فقال: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ الآية [آل عمران:١٦٥] وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية وقال: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝﴾ [الشورى:٣٠] وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٨].

فالنعمة فضله، والسيئة عدله، وختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ بعد قوله: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ إعلاماً بعموم قدرته مع عدله، ففيه إثبات

القدر والسبب فأضاف السبب إلى نفوسهم، وعموم القدرة إلى نفسه، فالأول ينفي الجبر، والثاني ينفي إبطال القدر، فهو مشاكل قوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [التكوير:٢٨-٢٩] وفي ذكر قدرته نكتة لطيفة، وهي أن الأمر بيده، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، وكشف هذا ووضّحه بقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٦] وهو الإذن القدري، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهو أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان، فتكلم المنافقون بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا رد الله عليهم وعرفوا مؤدّى النفاق وما يؤول إليه، فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمة، وكم فيها من تحذير وإرشاد، ثم عزّاهم عمّن قتل منهم أحسن تعزية فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ الآيات [آل عمران:١٦٩-١٧٣] فجمع لهم بين الحياة الدائمة، والقرب منه وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضى، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم، بهم يتم سرورهم ونعيمهم، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من كرامته.

وذكّرهم سبحانه في هذه المحنة بما هو من أعظم نعمه عليهم، التي إن قابلوا بها كل محنة تلاشت، وهي إرسال رسول من أنفسهم، فكل بليّة بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جداً، فأعلمهم أن المصيبة من أنفسهم ليحذروا، وأنها بقدره ليوحدوه ويتكلوا، وأخبرهم بما له فيها من الحكم لئلا يتهموه في قدره، وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وذكرهم بما هو أعظم من النصر والغنيمة، وعزّاهم عن قتلاهم لينافسوهم، فيه ولا يحزنوا عليهم، فلله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

فصل

ولما انقضت الحرب، وانكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة، فشق عليهم، ثم نادى أبو سفيان: موعدكم الموسم ببدر. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: نعم» ثم انصرفوا.

فلما كانوا ببعض الطريق تلاوموا فقالوا: أصبتم شوكتهم، ثم تركتموهم يجمعون لكم، فارجعوا نستأصلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهد القتال فاستجاب المسلمون على ما بهم، فاستأذنه جابر لحبس أبيه إياه، فأذن له، فساروا حتى بلغوا حمراء الأسد[1]، فقال أبو سفيان لبعض مَنْ يريد المدينة من المشركين: هل لك أن تبلغ محمداً رسالة، وأوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت مكة؟ قال: نعم. قال: أبلغه أنا جمعنا الكرة لنستأصله وأصحابه. فلما بلغهم قوله قالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [آل عمران: ١٧٤، ١٧٥]».

وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث فأقام بقية السنة، فلما استهل المحرم، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في من أطاعهما يدعوان إلى حربه، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون، فأصابوا إبلاً وشاءً، ولم يلقوا كيداً.

فلما كان خامس المحرم، بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله.

فلما كان في صفر، قدم عليه قوم من عضل والقارة، فذكروا أن فيهم إسلاماً، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين، فبعث ستة فيهم خبيب، وأمّر عليهم

(١) موضع قُرب المدينة بثمانية أميال.

مرثداً، فكان ما كان.

وفي هذا الشهر كانت وقعة بئر معونة.

وفي ربيع الأول كانت غزوة بني النضير،وزعم الزهري أنها كانت بعد بدر بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذي لاشك فيه أنها بعد أحد، والتي بعد بدر قينقاع، وقريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحديبية، فله مع اليهود أربع غزوات.

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه ذات الرقاع في جمادي الأولى، وهي غزوة نجد، يريد قوماً من غطفان وصلّى بهم يومئذ صلاة الخوف، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة في تاريخ هذه الغزوة، وهو مشكل، والظاهر أن أوّل صلاة صلاها للخوف بعسفان، كما في حديث صححه الترمذي، وقد صحّ أنه صلاها بذات الرقاع، فعلم أنها بعد عسفان ولا خلاف أن عسفان بعد الخندق، ويؤيده أن أبا هريرة وأبا موسى حضراها فلما كان شعبان أوفي ذي القعدة، خرج ﷺ لميعاد أبي سفيان فانتهى إلى بدر، وأقام ينتظر المشركين، وخرجوا حتى إذا كانوا على مرحلة من مكة رجعوا، وقالوا: العام عام جدب.

ثم خرج ﷺ في ربيع سنة خمس إلى دومة الجندل، فهجم على ماشيتهم، وجاء الخبر اليهود في دومة، فتفرقوا.

ثم بعث بريدة الأسلمي في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، -وهو الماء- واصطفوا للقتال، وتراموا ساعة، ثم أمر أصحابه، فحملوا حملة رجل واحد، فانهزم المشركون، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري والمال.

وفيها سقط عقد لعائشة، فاحتبسوا في طلبه، فنزلت آية التيمم، وفي الحديث الذي رواه الطبراني أن أبا بكر قال: يا بُنية في كل سفر تكونين علينا عناء. فأنزل الله عز وجل آية التيمم، وهذا يدل على أن التيمم بعد هذه القصة، لكن قصة الإفك بسبب فقد العقد، فاشتبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى.

وأما قصة الإفك، فهي في هذه الغزوة إلى أن قال: فأشار علي بفراقها تلويحاً لا تصريحاً لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه، فأشار بترك الشك ليتخلص رسول الله ﷺ من الغم الذي لحقه بكلام الناس.

وأشار أسامة بإمساكها لما علم من حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها، ولما علم من عفتها وديانتها، وأن الله لا يجعل حبيبة نبيه وبنت صديقه بالمنزلة التي قالها أهل الإفك.

كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

وتأمّل ما في تسبيحهم في هذا المقام من المعرفة بالله وتنزيهه أن يجعل لرسوله امرأة خبيثة.

فإن قيل: فما باله ﷺ توقف وسأل؟ قيل: هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وابتلاء لرسوله، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بها أقواماً، ويضع بها آخرين، واقتضى تمام الامتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً لتظهر حكمته، على أكمل الوجوه، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، وتظهر سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة منها ومن أبويها، وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له، والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، ولهذا وفت هذا المقام حقه، ولو أطلع الله رسوله على الفور، لفاتت هذه الأمور والحكم، وأضعافها وأضعاف أضعافها.

وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته، وأن يتولى بنفسه الدفاع، والرد على الأعداء وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون لرسول فيه عمل.

وأيضاً فإن المقصود بالأذى، فلا يليق أن يشهد ببراءتها، وكان عنده من القرائن أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لكمال ثباته وصبره ورفقه، وفّى مقام الصبر حقه.

ولما جاء الوحي حدَّ من صَرّح بالإفك إلا ابن أبي مع أنه رأس الإفك، فقيل: لأن الحدود كفارة، وهذا ليس كذلك، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكفيه عن الحد، وقيل: الحد لم يثبت عليه ببينة، فإنه إنما يذكره بين أصحابه. وقيل: حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبة، وإن قيل إنه حق لله، فلا بد من مطالبة المقذوف، وقيل: تركه لمصلحة أعظم من إقامته،كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام. ولعلّه تركه لهذه الوجوه.

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال ابن أبي: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨].

فصل

في غزوة الخندق

وهي سنة خمس في شوال، وسببها أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين يوم أحد، وعلموا بميعاد أبي سفيان فخرج ثم رجع، خرج شرافهم إلى قريش يحرّضونهم على غزو رسول الله ﷺ، فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غطفان، فدعوهم واستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب.

ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العرنيين، وقال: فيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل، وطهارة بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال، وأنه يفعل بالجاني كما فعل، فإنّهم سَمّلوا عين الراعي فسمّل أعينهم، فظهر أن القصة محكمة، وإن كانت قبل الحدود، فالحدود نزلت بتقريرها.

فصل

في قصة الحديبية

وذكر القصة إلى أن قال: وجرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين، وأن

يرجع عنهم عامه ذلك، فإذا كان العام المقبل خلّوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثـاً، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب، ومن أتاهم لم يردوه، ومن أتى من المسلمين منهم ردوه.

وفي قصة الحديبية أنزل الله فدية الأذى في كعب بن عجرة.

وفيها: دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة.

وفيها: نحر البدنة، والبقرة عن سبعة.

وفيها: أهدى جمل أبي جهل ليغيظ به المشركين.

وفيها: أنزلت سورة الفتح.

فلما رجع جاءه نساء مؤمنات، فنهاه الله عن إرجاعهن، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء، وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن. وهو عزيز جداً، وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، فأراد المشركون تعميمه، فأنزل الله تعالى ذلك.

وفيها: من الفقه اعتماره ﷺ في أشهر الحج وأن الإحرام بالعمرة من الميقات.

وأما حديث «من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له»[1] فلا يثبت.

ومنها: أن سوق الهدي سنة في العمـرة المفـردة أفضـل،وأن إشعـار الهـدي سـنة لا مثلة.

ومنها: استحباب مغايظة أعداء الله.

ومنها: أن الأمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة للحاجة؛ لأن عيينة الخزاعي كافر.

(١) الحديث رواه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (١٠٠١ ، وابـن أبـي شيبـة (، والطـبراني في الكبـير (٢٣/ ٦١٦)، وأبو يعلى (٦٩٠٠) والحديث ضعيف غير ثابت.

ومنها: استحباب المشاورة.

وسبي الذرية المنفردين عن الرجال قبل القتال.

ومنها: رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف في قولهم: خلأت القصواء.

ومنها: استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وحفظ عنه ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على صدق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في (يونس) و(سبأ) و(التغابن).

ومنها: أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمرا يعظمون به حرمات الله، أجيبوا إليه، وإن منعوا غيره، فمن التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أجيب، ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها، ولذلك ضاق عنه من الصحابه من ضاق، وأجاب الصديق فيها بجواب النبي ﷺ يدلّ على أنه أفضل الصحابة وأكملهم وأعرفهم بالله ورسوله ودينه، وأشدهم موافقة له، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبي، والصديق خاصة.

وعند أحمد في القصة أنه كان ﷺ يصلّي في الحرم وهو مضطرب في الحل، وفيه كالدلالة على أن المضاعفة متعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد، وأن قوله: «صلاة في مسجد الحرام» كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨] وقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١].

ومنها أن من نزل قريباً من مكة، ينبغي له أن ينزل في الحل، ويصلي في الحرم، وكذلك كان ابن عمر يصنع.

ومنها ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه وفي قيام المغيرة على رأسه ﷺ -ولم تكن عادته- سُنّة عند قدوم رسل الكفار من إظهار

العز والفخر وتعظيم الإمام، وليس من النوع المذموم، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من المذموم.

وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار، وفي قوله ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه في شيء»[1] دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يملك، بل يرد عليه، فإن المغيرة صحبهم على الأمان ثم غدر، فلم يتعرض ﷺ لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصديق لعروة: «امصص بظر اللات» دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة، كما أمر أن يصرح لمن دعى بدعوى الجاهلية بهن أبيه، فلكل مقام مقال.

ومنها احتمال قِلّة أدب رسول الكفار للمصلحة، لأنه لم يقابل عروة على أخذه بلحيته.

ومنها طهارة النخامة، والماء المستعمل، واستحباب التفاؤل لقوله: «سهل أمركم» لما جاء سهيل، وأن مصالحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة.

ومنها أن من حلف، أو نذر، أو وعد ولم يعين وقتاً لم يكن على الفور.

ومنها أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نسك في العمرة كالحج، وأنه نسك في المحصر.

وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم، وأنه لا يجب أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إلى محله لقوله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].

---

(١) الحديث في البخاري (٢٥٨١) في قصة الحديبية.

منها: أن الذي نحروا فيه من الحل للآية؛ لأن الحرم كله محل نحر الهدي.

ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء، وسميت التي بعدها عمرة القضية؛ لأنها التي قاضاهم عليها.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب لتأخرهم عن الأمر.

وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد غفر الله لهم، وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركته في الأحكام إلا ما خصّ، لقول أم سلمة.

ومنها: جواز الصلح على ردّ مَنْ جاء منهم من المسلمين من الرجال، إلا النساء، فإنه لا يجوز، وهو موضع النسخ خاصة بنص القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره.

ومنها: أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل.

ومنها: أن الشرط لا يتناول من خرج إلى غير بلاد الإمام، وإذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب ردّه بدون الطلب.

ومنها: أنه إذا قتل الذين تسلموه لم يضمنه ولا الإمام.

ومنها: أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين النصارى عهد، جاز لملك آخر أن يغزوهم، كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بقصة أبي بصير.

والذي في هذه القصة من الحِكم أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله.

ومنها: أنها مقدمة بين يدي الفتح الأعظم، وهذه عادته سبحانه في الأمور العظام شرعاً وقدراً أن يوطئ بين يديها بمقدمات.

ومنها: أنها من أعظم الفتوح، فإنَّ الناس اختلطوا وتناظروا ودخل فيه في هذه المدّة ما شاء الله، وتلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشترطون

لحزبهم، فذلوا من حيث طلبوا العزَّ، وعز المسلمون من حيث انكسروا لله، فانقلب العز بالباطل ذلاً بحق.

ومنها: ما سَبَّبه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان، والإذعان على ما كرهوا، وما حصل لهم من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله، وشهود منَّته بالسكينة في تلك الحال التي تزعزع الجبال.

ومنها: أنه سبحانه جعله سبباً للمغفرة لرسوله، ولإتمام نعمته عليه، وهدايته ونصره، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ولهذا ذكره سبحانه جزاء وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين.

وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه، فازدادوا بالسكينة إيماناً، ثم أكد بيعتهم لرسوله أنها بيعة له، وأن من نكثها، فعلى نفسه، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله على الإيمان وحقوقه، ثم ذكر ظن الأعراب، وأنه من جهلهم به سبحانه، ثم أخبر برضاه عن المؤمنين بالبيعة، وأنه حينئذ علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة، فأنزل الله السكينة عليهم، وأثابهم بالفتح والمغانم الكثيرة، أول ذلك خيبر، ثم استمرت إلى الأبد، وكف الأيدي عنهم، قيل: أهل مكة، وقيل: اليهود حين هموا بقتال من بالمدينة بعد خروج الصحابة، وقيل: أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان، والصحيح تناولها للجميع، وقال: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٠] قيل: كف الأيدي، وقيل: فتح خيبر. ثم جمع لهم مع ذلك كله الهداية.

ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحاً أخرى لم يقدروا ذلك الوقت عليها، قيل: مكة، وقيل: فارس والروم، وقيل: ما بعد خيبر من المشرق والمغرب.

ثم ذكر أنهم لو قاتلهم الذي كفروا لولّوا الأدبار، وأنها سنّته، فإن قيل: فيوم أحد، قيل: هو وعد معلق بشرط، وهو الصبر والتقوى، ففات يوم أحد بالفشل المنافي للصبر، والمعصية المنافية للتقوى، ثم ذكر كفّ الأيدي لأجل الرجال والنساء

المذكورين، فدفع العذاب عنهم بهؤلاء، كما دفعه برسوله لما كان بين أظهرهم.

ثم أخبر عمّا في قلوبهم من الحمية التي مصدرها الجهل والظلم، وأخبر بإنزاله في قلوب أوليائه من السكينة ما يقابل الحمية، وإلزامهم كلمة التقوى، وهي جنس تعم كل كلمة يتقي بها الله وأعلاه كلمة الإخلاص.

ثم أخبر أنه ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية، فقد تكفّل لهذا الأمر بالتمام والإظهار، فلا تظنوا ما وقع لغير ذلك، ثم ذكر رسوله وحزبه ومدحهم بأحسن المدح، والرافضة يصفهم بضده.

فصل

في غزوة خيبر(١)

قال موسى بن عقبة: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج إلى خيبر، واستخلف على أهل المدينة سباع بن عرفطة، وقدم أبوهريرة حينئذ فوافى سباع بن عرفطة في صلاة الصبح، فسمعه يقرأ في الأولى ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ وفي الثانية ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فقال في صلاته: ويل لأبي فلان، له مكيالان إذا كال كال بالناقص، وإذا اكتال اكتال بالوافي.ثم زوده سباع، فقدم على رسول الله ﷺ فكلّم المسلمين فأشركوه واصحابه في سهمانهم، ولما قدمها رسول الله ﷺ صلّى الصبح.

ثم ركب فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم، لأرضهم ولايشعرون فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين»(٢).

---

(١) كتب في نسخة المملكة «غزوة حنين» وهذا خطأ.

(٢) الحديث رواه البخاري (٣٦٤، ٥٨٥، ٩٠٤، ٢٧٨٥، ٢٨٢٩، ٣٤٤٧، ٣٩٦١، ٣٩٦٤)، ومسلم (١٣٦٥).

ثم ذكر حديث إعطائه علياً الراية، ومبارزته مرحباً، وذكر قصة عامر بن الأكوع، ثم حاصرهم فجهد المسلمون، فذبحوا الحمر فنهاهم.

ثم صالحهم على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، وله الصفراء والبيضاء، واشترط أن من كتم أو غيَّب، فلا ذمة له، فغيبوا مسكاً لحيي، ثم ذكر الحديث، فلما أراد إجلاءهم، قالوا: دعنا فيها، فأعطاهم إياها على الشطر مما يخرج منها ما بدا له أن يقرهم، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق للنكث.

وسبى رسول الله ﷺ صفية، وكانت تحت ابن أبي الحقيق، وعرض عليها الإسلام، فأسلمت، فأعتقها، وجعل عتقها صداقها.

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً، كل سهم مائة سهم، فكان له وللمسلمين النصف، والنصف الآخر لنوائبه، وما ينزل به من أمور المسلمين، وقال البيهقي: لأن شطرها فتح صلحاً، وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة.

ومن تأمل تبين أنها كلها عنوة، وهذا هو الصواب، الذي لا شك فيه.

والإمام مخير في الأرض بين قسمها ووقفها، وقسم بعضها ووقف بعض، وقد فعل النبي ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر، وترك شطرها، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر فقسم له، وقدم عليه جعفر وأصحابه، ومعهم الأشعريون، وسمته امرأة من اليهود في شاة أهدتها له، فلم يعاقبها، وقيل: قتلها بعدما مات بشر بن البراء، وكان بين قريش تراهن، منهم من يقول: يظهر، ومنهم من يقول: يظهر الحليفان ويهود خيبر، وكان الحجاج بن علاط قد أسلم، وشهدها، ثم ذكر قصته.

وفيها من الفقه القتال في الأشهر الحرم؛ لأنه خرج إليها في المحرم.

ومنها: قسم المغانم للفارس ثلاثة، وللراجل سهم.

ومنها: أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله، ولا يخمّسه لأخذ ابن المغفل جراب الشحم.

ومنها: أن المدد إذا لحق بعد الحرب لا يُسهم له إلا بإذن الجيش، لأنه كلم أصحابه لأهل السفينة.

ومنها: تحريم لحوم الحمر، وعلل بأنها رجس، وهذا مقدم على من علل بغير ذلك، كقول من قال: إنها لم تخمس، أو: أنها تأكل العذرة.

وجواز عقد المهادنة عقداً جائزاً، للإمام فسخه متى شاء، وتعليق الأمان بالشرط، وتقرير أرباب التهم بالعقوبة.

ومنها: الأخذ بالقرائن لقوله: «المال كثير، والعهد قريب»، وان من كان القول قوله، إذا قامت قرينة على كذبه، لم يلتفت إلى قوله.

ومنها: أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم، لم تبق لهم ذمة، وأن من أخذ قبل القسم لم يملكه، وإن كان دون حقه، لقوله: «شراك من نار».

ومنها: جواز التفاؤل، بل استحبابه كما تفاءل بالمساحي في خرابها، وأن النقض يسري في حق النساء والذرية إذا كانوا طائفة لهم شوكة، أما إذا كان واحداً من طائفة لم يوافقوه فلا يسري إلى زوجته وأولاده كما أن من أهدر دماءهم ممن يسبه لم يسب نسائهم وذريتهم، فهذا هديه في هذا وهذا.

ومنها: جعل عتق الأمة صداقها بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي، ولا لفظ تزويج.

وكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر الغير إذا توصل به إلى حقه كما فعل الحجاج[١]، ومنها قبول هدية الكافر.

(١) الحجاج هو ابن عِلاط أسلم في خيبر وكان عنده مال كثير عند زوجته وكانت كافرة فاستأذن رسول الله ﷺ أن يكذب كي يأخذ ماله بخدعة فاذن له النبي ﷺ وقصته ذكرها الإمام احمد في مسنده وغيره، وهي قصة صحيحة ثابتة.

ثم انصرف إلى وادي القرى وبه يهود، فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي، فقتل مدعم، فقالوا: هنيئا له الجنة، فقال: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تُصبها المقاسِمُ لتشتعل عليه ناراً»[1].

ثم عبأ أصحابه ودعا أهل الوادي إلى الإسلام، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علي، فقتله، حتى قتل منهم أحد عشر مبارزاً، كما قُتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام، فقاتلهم حتى أمسوا ثم غدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قدَر رمح حتى فتحت عنوة، وعامل اليهود على الأرض والنخل، فلما بلغ يهود تيماء وما واطأ عليه رسول الله أهل خيبر وفدك ووادي القرى صالحوه، وأقاموا في أموالهم، ووادي القرى إلى المدينة حجاز، ومن وراءه من الشام، ثم انصرف إلى المدينة، فلما كان ببعض الطريق عَرّس، وقال لبلال: «إكلأ لنا الفجر»، وذكر الحديث. وروي أنها في مرجعه من الحديبية، وقيل: مرجعه من تبوك.

ففيه أنّ مَنْ نام عن صلاة أو نسيها، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها وأن الرواتب تقضى، وأن الفائتة يؤذّن لها، ويقام، وقضاء الفائتة جماعة، وأن القضاء على الفور لقوله: «فليصلّها إذا ذكرها» وتأخيرها عن المعرَّس؛ لأنه مكان الشيطان، ولأنه لا يفوّت المبادرة، فإنهم في شأنها.

وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام بطريق الأولى.

ولما رجعوا ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم، وأقام بالمدينة إلى شوال، يبعث السرايا، منها سرية ابن حذافة الذي أمر أصحابه بدخول النار، فقال رسول الله ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»[2].

فإن قيل: كيف ذلك وهم متأولون طاعة الله ورسوله؟ قيل: لما هموا بالمبادرة

---

(١) الحديث رواه البخاري (٣٩٩٣، ٦٣٢٩)، ومسلم (١١٥).

(٢) الحديث رواه البخاري (٤٠٨٥، ٦٧٢٦)، ومسلم (١٨٤٠).

من غير اجتهاد مع علمهم أن الله نهاهم عن قتل أنفسهم، لم يعذروا.

وإذا كان هذا فيمن عذّب نفسه طاعة لأولي الأمر المأمور بطاعتهم، فكيف بمن عذّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لأولي الأمر؟ وإذا كانوا لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية؟ وكيف بمن دخلها من إخوان الشيطان، وأوهموا الجهّال أنه من ميراث إبراهيم الخليل عليه السلام؟

فصل

في غزوة الفتح الأعظم

الذي أعز الله به دينه ورسوله، وحرمه الأمين ودخل الناس به في دين الله أفواجاً.

خرج له ﷺ سنة ثمان لعشر مضين من رمضان، ثم ذكر القصة.

وفيها في الفقه: أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام صاروا حرباً له، فله أن يبيتهم، ولا يعلمهم على السواء، وإنما ذلك إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها فلا.

وفيها انتقاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به، كما أنهم يدخلون في العهد تبعاً.

وفيها جواز الصلح عشر سنين، والصواب أنه يجوز فوق ذلك للحاجة والمصلحة، وأن الإمام إذا سئل فسكت لم يكن بذلاً؛ لأن أبا سفيان، سأله تجديد العهد، فسكت.

وفيها أن الرسول لا يقتل؛ لأن أبا سفيان ممن نقض، وقتل الجاسوس المسلم، وتجريد المرأة كلّها للحاجة، وأن الرجل إذا نسب المسلم بكفر أو نفاق متأولاً

غضباً لله لا لهواه، لم يأثم، وأن الكبيرة العظيمة قد تكفر بالحسنة الكبيرة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

وبالعكس لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وقوله ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢].

ثم قرر قصة حاطب، وقصة ذي الخُويصرة وأمثاله، ثم قال: ومن له لُبٌّ يعلم قدر هذه المسألة، وشدة الحاجة إليها، ويطلع منها على باب عظيم من معرفة الله وحكمته، وفيها دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، ولا خلاف أنه لا يدخل من أراد النسك إلا بإحرام وأما ما عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله.

وفيه التصريح بأن مكة فتحت عنوة، وقتل سابّه ﷺ.

وقوله: «إن الله حرم مكة، ولم يحرّمها الناس»[1] مع قوله: «إن إبراهيم حرّم مكة»[2] هذا التحريم قدري شرعي، سبق تقديره يوم خلق العالم، ثم ظهر أمره على لسان إبراهيم.

قوله: «لا يسفك بها دم» هو الدم الذي يباح في غيرها، كتحريم عضد الشجر، وفي لفظ «لا يعضد شوكها» وهذا ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج، لكن جوّزوا قطع اليابس لأنه بمنزلة الميتة، وفي لفظ «ولا يخبط شوكها» صريح في تحريم قطع الورق.

وقوله «لا يختلى خلاها» لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه والخلا: الحشيش الرطب، واستثناء الأذخر دليل على العموم، ولا تدخل الكمأة وما غُيّب في الأرض، لأنه كالثمر.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٧٣٦، ١٩٨٤، ٤٠٥٩)، ومسلم (١٣٥٤).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٣٧٤).

وقوله: «ولا ينفّر صيدها» صريح في تحريم السبب إلى قتل الصيد، واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفّره عن مكانه، لأنه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق إلى مكانه، فهو أحق به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكانه لم يزعج عنه.

وقوله: «لا تلتقط ساقطتها، إلا لمنشد» فيه أن لقطة الحرم لا تملك، ولا تلتقط إلا للتعريف، وهذا احدى الروايتين عن أحمد، فليعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه، والمنشد: المعرف، والناشد: الطالب. ومنه قوله:

إصاخة الناشد للمنشد

وكونه لم يدخل البيت حتى محيت الصور، ففيه كراهة الصلاة في المكان المصوَّر فيه، وهو أحق بها من الحمام؛ لأنه بيت الشيطان، وأما الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم من جهة الصور والقبور.

وفي القصة جواز أمان المرأة للرجل والرجلين كأم هانئ، وقتل من تغلّظت ردته من غير استتابة لقصة ابن أبي سرح.

فصل
في غزوة حنين

قال ابن إسحاق: لما سمعت هوازن بالفتح، جمع مالك بن عوف هوازن، واجتمعت إليه ثقيف وجشم، وفيهم دريد بن الصمة ليس فيه إلا رأيه، ثم ذكر القصة.

ثم قال: وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة، دخل الناس في دين الله أفواجاً، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن معهم وأتباعهم ليظهر أمر الله

من تمام النصر ولتكون غنائمهم شكراناً لأهل الفتح، وليظهر قهره لهؤلاء الذين لم يلق المسلمون مثلهم، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب.

وأذاقهم أولاً مرارة الهزيمة مع قوتهم ليطأ من رؤوساً رفعت بالفتح، ولم تدخل حرمه كما دخله رسوله ﷺ منحنياً على فرسه حتى إن ذقنه تكاد أن يمس سرجه، وليبين لمن قال: لن نغلب اليوم من قلّة. أن النصر من عنده، فلما انكسرت قلوبهم، أرسل إليها خلع الجبر مع بريد ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقد اقتضت حكمته أن خِلَعَ النصر إنما تفيض على أهل الانكسار ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ۝﴾ [القصص:٥، ٦].

وافتتح غزو العرب ببدر، وختمه بها، وقاتلت الملائكة فيهما، ورمى رسول الله ﷺ بالحصباء فيهما، وبهما طفئت جمرة العرب، فبدر خوّفتهم وكسرت حدّتهم، وهذه استفرغت قواهم.

وفيها: استعارة سلاح المشرك، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب، وأن ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطي الأسباب، كما أخبر أنه مظهر دينه لا يناقض أنواع الجهاد.

وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعه أو ضمانه بنفسه؟ اختلف فيه.

وفيها: عقر مركوب العدو إذا أعان على قتله؛ وليس من تعذيب الحيوان المنهي عنه، وعفوه ﷺ عمّن همّ بقتله، ومسحه صدره ودعاءه له، وجواز الانتظار بالقسمة إسلام الكفار، ليرد عليهم ما أخذ منهم، ففيه دليل أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة، فلو مات أحد قبلها أو إحرزها بدار الإسلام، رُدّ نصيبه على

الغانمين، وهذا مذهب أبي حنيفة، ونص أحمد أن النفل يكون من أربعة الأخماس، وهذا الإعطاء منه، فهو أولى من تنفل الثلث بعد الخمس والربع بعده.

ولما عَميت أبصار ذي الخويصرة وأضرابه عن الحكمة قال قائلهم: اعدل.

والإمام نائب عن المسلمين يتصرف بمصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك لاستجلاب أعداء الإسلام إليه، ليأمن شرّهم ساغ ذلك بل تعيّن، ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين.

وفيها: بيع الرقيق بل الحيوان، ببعض نسيئة ومتفاضلاً، وأن المتعاقدين إذا جعلا أجلاً غير محدود جاز، وهذا هو الراجح إذ لا محذور ولا غرر.

وقوله: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه» اختلفوا هل هو بالشرع أو الشرط؟ ومأخذ النزاع هل قاله بمنصب الرسالة كقوله: «من زرع أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، أو بمنصب الفتيا كقوله: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أو بمنصب الإمامة فيكون مصلحة في ذلك الوقت، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب المصلحة؟

ومن هنا اختلفوا في كثير من المواضع كقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وفيها: الاكتفاء في هذه بشاهد من غير يمين، وأنه لا يشترط التلفظ بأشهد.

وفيها: أن السلب لا يخمس، وأنه من أصل الغنيمة، وأنه يستحقه من لا يسهم له من امرأة وصبي، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثر.

فصل

في غزوة الطائف

لما انهزمت ثقيف دخلوا حصنهم، وتهيؤوا للقتال وسار رسول الله ﷺ فنزل قريباً من حصنهم، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً كأنه رجل جراد[1]، حتى أصيب من المسلمين اثنا عشر رجلاً، فارتفع ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً أو بضعاً وعشرين يوماً، ونصب عليهم المنجنيق وهو أول من رمى به في الإسلام، وأمر بقطع الأعناب، فوقع الناس فيها يقطعون.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال ﷺ «فإني أدعها لله وللرحم» فنادى مناديه: أيما عبد نزل إلينا فهو حر. فخرج منهم بضعة عشر رجلاً فيهم أبو بكرة، فدفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه، فشق ذلك على أهل الطائف، ولم يؤذن له في فتحها، فأمر ﷺ بالرحيل، فضج الناس من ذلك، وقالوا: نرحل، ولم تفتح الطائف؟ فقال: «اغدوا على القتال» فغدوا، فأصابهم جراحات، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله» فسرّوا بذلك، وجعلوا يرحلون، ورسول الله ﷺ يضحك، فلما استقلوا قال: قولوا: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» قيل: يارسول الله، ادع الله على ثقيف. فقال: «اللهمَّ اهد ثقيفاً وائت بهم»[2].

ثم خرج إلى الجعرانة، ودخل منها محرماً بعمرة، ثم رجع إلى المدينة.

ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان، وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف، فكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم أتبعه عروة بن مسعود، فأدركه قبل أن يدخل

---

(١) أي كمية كبيرة من الجراد.

(٢) هذا اللفظ من طبقات ابن سعد (٢/ ١٥٨) أما قوله: «اللهم اهد ثقيفاً..» فقد رواه غير واحد بسند لا بأس به كأحمد والترمذي.

المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك»[١] وعَرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم، فقال عروة: أنا أحب إليهم من أبصارهم. وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف عليهم ودعاهم، رموه بالنبل من كل وجه، فقتل، فقيل له: ما ترى في دمك؟ فقال: شهادة أكرمني الله بها، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم. فدفن معهم، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه»[٢] ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً. ثم رأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً كما أرسلوا عروة، فكلموا عبد ياليل، فأبى وخشي أن يصنع به كما صنعوا بعروة، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بني مالك منهم عثمان بن أبي العاص، فلما دنوا من المدينة، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ، فلقيه أبو بكر فقال: أقسم عليك لا تسبقني.

ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ، فأخبره ثم خرج المغيرة إليهم، فروح الظهر معهم، فضرب عليهم رسول الله ﷺ قبة في ناحية المسجد، وكان خالد بن سعيد الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ.

وكان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين ليَسْلَموا بتركها من سفهائهم فأبى، فما برحوا يسألونه فأبى حتى سألوه شهراً فأبى أن يدعها شيئا مسمى. وكان فيما سألوا أن يعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال: «أما كسر أوثانكم بأيديكم، فسنعفيكم عنه، أما الصلاة فلا

---

(١) سيرة ابن هشام (٥/ ٢٢٢)

(٢) ذكره الطبري في تاريخه (٢/ ١٧٩)، وابن سعد في الطبقات بدون سند (٤/ ٢٥٠)

خير في دين لا صلاة فيه»[(١)] فلما أسلموا أمّر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سنا إلا أنه كان أحرصهم على التفقه في الدين.

فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية، فلما دخل المغيرة علاها بالمعول، وقام دونه بنو مغيث خشية أن يرمى كعروة، وخرجت نساء ثقيف حسّراً يبكين عليها، ولما هدمها أخذ مالها وكان ابن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل الوفد حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف فأسلما، فقال رسول الله ﷺ: «توليا من شئتما» قالا: لا نتولى إلا الله ورسوله. قال: «وخالكما أبا سفيان بن حرب» فقالا: وخالنا أبا سفيان، فلما أسلم أهل الطائف، سأل ابن عروة رسول الله ﷺ أن يقضي دين أبيه من مال الطاغية، فقال: نعم، فقال قارب: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه، -وعروة والأسود أخوان لأب وأم- فقال رسول الله: «إن الأسود مات مشركاً»[(٢)] فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله، لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعني نفسه، وإنما الدين عليَّ، فقضى دين عروة والأسود من مالها.

وفيه من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم، فإنه ﷺ خرج إلى مكة في آخر رمضان، وأقام بمكة تسع عشرة ليلة.

ثم خرج إلى هوازن، وقاتلهم وفرغ منه، ثم خرج إلى الطائف، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد، فإذا تأملت ذلك عرفت أن بعض الحصار في ذي القعدة ولا بد، لكن لم يبتدئ القتال إلا في شوال، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، لأن معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

---

(١) سيرة ابن هشام (٥/ ٢٥٥)

(٢) سيرة ابن هشام (٥/ ٢٢٨)

ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، وإن افضى إلى قتل النساء والذرية.

ومنها: قطع شجرهم إذا كان يضعفهم ويغيظهم.

ومنها: أن العبد إذا أبق وألحق بالمسلمين، صار حراً، حكاه ابن المنذر إجماعاً.

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصناً، ورأى المصلحة في الرحيل فعل.

ومنها: أنه أحرم من الجعرانة بالعمرة، وهي السُّنة لمن دخلها من طريق الطائف، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة، فلم يستحبه أحد من أهل العلم.

ومنها: كمال رأفته ورحمته ﷺ في دعائه لثقيف بالهدى، وقد حاربوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسوله إليهم.

ومنها: كمال محبة الصديق له، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز له ذلك، وقول من قال: لا يجوز. لا يصح، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها، وسألها ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل.

ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر، وهي أعظم المنكرات، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم، والتبرك والنذر والتقبيل، ولا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومنات الثالثة الأخرى، وأعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان. ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق أو تحيي أو تميت، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وغلب

الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين[(١)].

ومنها: جواز صرف الإمام أموال المشاهد في الجهاد والمصالح، وأن يعطيها للمقاتلة، ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذا الحكم في وقفها، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام.

فصل

في غزوة تبوك

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المصدّقين يأخذون الصدقات من الأعراب، فبعث عيينة إلى بني تميم، وبعث عَدي بن حاتِم إلى طيء وبني أسد، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة، وفرّق صدقات بني سعد على رجلين، فبعث الزبرقان إلى ناحية، وقيس بن عاصم إلى ناحية، وبعث العلاء إلى البحرين، وبعث علياً إلى نجران.

وفيها كانت غزوة تبوك، وكانت في رجب، في زمن عسرة من الناس، وجدب من البلاد حين طابت الثمار.

---

(١) أقول ومِنْ مِنّة الله على أمة الإسلام أن قيّض الله لها مختصر هذا الكتاب الشيخ محمد بن عبدالوهاب ليسلّطه على الشرك في هذه الأمة ويحيي التوحيد.

وكان رسول الله ﷺ قلّما يخرج في غزوة إلا كنّى عنها إلا ما كان منها لبعد السفر وشدّة الزمان، فقال ذات يوم للجد بن قيس: «هل لك في جلاد بني الأصفر؟» فقال: ائذن ولا تفتني، فما من رجل أشد عجباً بالنساء منّي، وإني أخشى إن رأيت نساءهم أن لا أصبر. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك»، ففيه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ﴾ [التوبة:٥٠][1]، وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحر. فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ﴾ [التوبة:٨١][2].

فأمر رسول الله ﷺ بالجهاد، وحضّ أهل الغنى على النفقة، فأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بعدّتها وألف دينار، وجاء البكاؤون وهم سبعة، يستحملون رسول الله ﷺ فقال: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ۝﴾ [التوبة:٩٢]، وأرسل أبا موسى أصحابه إليه ليحملهم فوافاه غضبان، فقال: «والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» ثم أتاه إبل، فأرسل إليهم، فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»[3] وقام رجل فصلّى من الليل وبكى، ثم قال: اللهمَّ إنك أمرت بالجهاد، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض. ثم أصبح، فقال ﷺ: «أين المتصدق هذه الليلة؟» فلم يقم أحد، ثم ردها، فقام إليه الرجل فأخبره فقال: «أبشر والذي نفس محمد بيده، لقد

---

(١) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ١٤٨)، وفي تاريخه (٢/ ١٨٢) بسند مرسل، وأخرجه الطبري عن ابن عباس بسند ضعيف (١١/ ٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٥٤) بسند ضعيف، وأخرجه مرسلاً الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤١٩٢).

(٢) هذا ورد مرسلاً عن التابعين عند الطبري (١٠/ ٢٠٠)، وعن ابن عباس بسند ضعيف (١٠/ ٢٠١) (١١/ ٢)

(٣) الحديث رواه البخاري (٢٩٦٤، ٦٢٧٣، ٦٣٤٠، ٧١١٦)، ومسلم (١٦٤٩)

كتبت في الزكاة المتقبلة»[١] وجاء المعذّرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم.

وكان ابن أبي قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين، فيقال: ليس عسكره بأقل العسكرين. واستخلف ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة، فلما سار تخلف ابن أبي.

واستخلف علي بن أبي طالب على أهله، فقال: تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال: «أماترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي»[٢].

وتخلّف نفر من غير شك، منهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وأبو خيثمة، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة، وأبو ذر، ووافاها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً، والخيل عشرة آلاف، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقل يومئذ بحمص، ورجع أبو خيثمة إلى أهله بعدما سار رسول الله ﷺ أياماً، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه، قد رشت كل واحدة منهما عريشها، وبردت له نيه ماء، وهيأت له فيه طعاماً، فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى المرأتين وما عدّتا، فقال: رسول الله ﷺ في الضِّحِّ[٣] والريح والحر، وأبو خيثمة في ظل بارد، وطعام مهيأ، وامرأة حسناء، ما هذا بالنصف؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما، حتى ألحق برسول الله ﷺ. فقدم ناضحه فارتحله، ثم خرج حتى أدركه حين نزل تبوك.

وكان عمير بن وهب أدركه في الطريق، فترافقا حتى إذا دنوا قال له أبو خيثمة: إن لي ذنبا فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله ﷺ ففعل، حتى

---

(١) الحديث هذا فصّل فيه القول ابن حجر في الإصابة (٤/ ٥٤٦)، في ترجمة (علبة بن زيد)، وذكر أن للحديث طرق ضعيفة وله شواهد صحيحة.

(٢) الحديث رواه البخاري (٣٥٠٣، ٤١٥٤)، ومسلم (٢٤٠٤)، وأن الحديث ورد بطرق ضعيفة وله شواهد صحيحة.

(٣) ضوء الشمس وحرّها.

إذا دنا قال الناس: هذا راكب على الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة»[١] قالوا يا رسول الله: هو والله أبو خيثمة. فلما أناخ أقبل، فسلّم على رسول الله ﷺ، وأخبره خبره، فقال له خيراً، ودعا له.

وكان رسول الله ﷺ حين مرّ بديار ثمود قال: «لا تشربوا من مائها، ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما كان من عجين فاعلفوه الإبل، ولا يخرجنّ أحد منكم إلا ومعه صاحب له» ففعلوا إلا رجلين خرج أحدهما لحاجته، والآخر في طلب بعيره، فخُنق الذي خرج لحاجته على مذهبه، وحملت الريح طالب البعير حتى ألقته في جبلي طيء، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أنهكم؟» ثم دعا للذي خنق فشفي، وأهدت الآخر طيء لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة.

قال الزهري: لما مرَّ بالحجر، سجَّى ثوبه على وجهه، واستحث راحلته ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم»[٢] وفي «الصحيح»[٣] أنه أمر بإهراق الماء، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

قال ابن إسحاق: وأصبح الناس لا ماء معهم، فدعا رسول الله ﷺ، فأرسل الله إليه سحابة، فأمطرت حتى ارتووا، ثم مضى فجعل يتخلّف الرجل، فيقولون: تخلّف فلان، فيقول: «دعوه فإن يك فيه خيراً فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك، فقد أراحكم الله منه»، وتلوّم[٤] على أبي ذر بعيره فأخذ متاعه على ظهره، فلما نزل رسول الله ﷺ في بعض منازله، قال رجل يا رسول الله: هذا رجل يمشي على الطريق وحده، فلما تأمّلوه قالوا: يا رسول الله أبو ذر، فقال: «رحم الله أبا

---

(١) هذا ورد في رواية مسلم (٢٧٦٩)

(٢) الحديث رواه أحمد (٢/ ٥٨، ٦٦، ٧٢، ١١٣)، والحميدي (١٦٥٣) وسنده حسن.

(٣) هو في البخاري ومسلم.

(٤) أي تأخّر.

ذر: يمشي وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده»[١]. وفي «صحيح ابن حبان» أن أبا ذر لما حضرته الوفاة، بكت امرأته، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: تموت بفلاة من الأرض، وليس عندي ثوب يسعك كفناً، ولا يدان لي في تغسيلك، فقال: لا تبكي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «ليموتن رجلاً منكم بفلاة من الأرض، يشهده عصابة من المسلمين» وليس من أولئك أحد إلا مات في قرية، فأنا الرجل، والله ما كذبت، ولا كذبت فأبصري الطريق. قالت: فكنت أشتد إلى الكثيب أتبصر، ثم أرجع فأمرضه، فبينا نحن كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرَّخَم[٢] تخب بهم رواحلهم[٣] قالت: فأشرت إليهم فأسرعوا حتى وقفوا عليَّ فقالوا: يا أمة الله، مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا: من هو؟ قلت: أبو ذر، قالوا: صاحب رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. ففدوه بآبائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال: أبشروا فإني سمعت رسول الله ﷺ، وحدثهم بالحديث . ثم قال: أما إنّه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي أو لها، وإني أنشدكم الله أن لا يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً. وليس منهم إلا من قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال: يا عم أنا أكفنك في ردائي هذا أو في ثوبين من عيبتي من غزل أمي. قال: أنت تكفنني. فكفنه وقاموا عليه، ودفنوه في نفر كلهم يمان[٤].

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال قبل وصوله إلى تبوك: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها

---

(١) الحديث رواه الحاكم (٤٣٧٣)، وسنده فيه إرسال.

(٢) طائر أبيض اللون.

(٣) تخب أي من الخبب وهو نوع من أنواع العدو السريع.

(٤) الحديث رواه أحمد (٥/ ١٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٣٢-٢٣٣)، وابن حبان (٦٦٧٠-٦٦٧١)، والبزار (٢٧١٦)، والحاكم (٥٤٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٠)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٤٠١-٤٠٢) وسنده جيد.

منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي»[(١)]، قال فجئنا وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماءها، فسألهما رسول الله ﷺ «هل مسستما من مائها شيئاً؟» قالا: نعم، فسبهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلاً، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس، ثم قال: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة ترى ما هاهنا قد مليء جناناً»[(٢)].

ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا وأذرح، فأعطوه الجزية، وكتب لصاحب أيلة: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا أمنة من الله ومن محمد رسول الله ﷺ ليُحَنّة بن رؤبة، وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله، وذمة النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر»[(٣)].

ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل وقال: «إنك ستجده يصيد البقر» فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة وهو على سطح ومعه امرأته، فباتت بقر الوحش تحك بقرونها باب القصر، فقالت امرأته: هل رأيت مثل هذا قط. قال: لا والله.

فركب فرسه ومعه نفر من أهل بيته، منهم أخ له يقال له حسان فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه وعليه قباء مخوص بالذهب، فاستلبه خالد،وبعث به إلى رسول الله ﷺ، ثم قدم بالأكيدر على رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية، وكان نصرانياً، وقال ابن سعد: أجاره خالد من

---

(١) الحديث رواه مسلم (٧٠٦).

(٢) الحديث رواه مسلم (٧٠٦).

(٣) طبقات ابن سعد (١/ ٢٨٩)، وسيرة ابن هشام، وسنده منقطع.

القتل، ومع خالد أربعمائة وعشرون فارساً على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل، وصالحه على ألفي بعير وثمانمئة رأس وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، فعزل رسول الله ﷺ صفيّه، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، ثم قسم ما بقي على أصحابه فكان لكل واحد منهم خمس فرائض.

وأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشر ليلة، ثم قفل[1].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قمت من جوف الليل وأنا في غزوة تبوك، فرأيت شعلة من نار، فأتيتها، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإذا ذو البجادين قد مات،، وقد حفروا له ورسول الله ﷺ في حفرته، وأبو بكر وعمر يدليانه إليه وهو يقول: «أدليا إلي أخاكما» فأدلياه إليه، فلما هيأه لشقه قال: «اللهمَّ إني قد أمسيت راضياً عنه، فارض عنه». قال ابن مسعود: ياليتني كنت صاحب الحفرة[2].

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك، فقال: يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني. فخرج رسول الله ﷺ، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام، فلما فرغ قال: «ياجبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة؟» قال: بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ قائماً وقاعداً، وراكباً وماشياً. رواه ابن السني والبيهقي[3].

---

(١) البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ١٨٧)، وابن هشام في سيرته (٥/ ٢٠٧-٢٠٨)، وفي سنده انقطاع.

(٢) هذه القصة وردت عند الطبراني في الأوسط (٩١١١)، والبزار (١٧٠٦)، والشاشي في مسنده (٨٩٣)، والأولياء لابن أبي الدنيا (٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٢)، بأسانيد فيها مقال وعزاها ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٦٢)، للبغوي، وقال: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً وعزاه لابن منده كذلك.
وقول ابن مسعود لم يرد في جميع الروايات بل في بعضها.

(٣) الحديث روى بأسانيد ضعيفة جداً، رواها الطبراني في الكبير (٧٥٣٧) (١٩/ ٤٢٩)، وفي مسند الشاميين (٨٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨٠)، والحديث ضعفه ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/ ١٤٢٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٥٥)، وقال: هو حديث منكر.

وقال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «نعم حبسهم العذر»(١).

ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به بعض المنافقين، فتآمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق، فلما بلغها أرادوا سلوكها معه، فأخبر خبرهم، فقال للناس: «من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم»، وأخذ العقبة، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك النفر وتلثموا، فأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها فبينا هم يسوقون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم فأمر حذيفة أن يردهم فرجع ومعه محجن، فضرب به وجوه رواحلهم، وأبصرهم متلثمين، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر، فرعبوا حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «هل عرفت منهم أحداً؟» قال: عرفت راحلة فلان وفلان، وكانت ظلمة فقال« هل علمت شأنهم؟» قال: لا. قال: «فإنهم مكروا ليسيروا معي، حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني» فقال له حذيفة: أولا تضرب أعناقهم؟ قال: «اكره أن يتحدث الناس معها أن محمداً قد وضع يده في أصحابه»(٢) ثم أمره بكتمانه. واقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حتى إذا كان بينه، وبين المدينة ساعة.

وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي فيه. فقال: «إني على جناح سفر، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم»، فجاءه خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه بالنار» فخرجا مسرعين، حتى أتيا بني سالم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٦٨٤، ٤١٦١)، ومسلم (١٩١١).

(٢) هذه الحادثة ذكرها البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٥٦-٢٥٧)، عن عروة مرسلاً، وذكرها أحمد في مسنده (٥/ ٤٥٣)، ورجال أحمد ثقات.

أخرج بنار من أهلي فدخل فأخذ سعفاً فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله، فحرقاه وهدماه، وتفرق عنه أهله.

فأنزل الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] (١).

فلما دنى من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدرُ علينا مِنْ ثنيات الوداع
وجَبَ الشكرُ علينا ما دعا لله داع

وبعضهم يروي هذا عند مقدمه مهاجراً وهو وهم؛ لأن ثنيات الوداع من ناحية الشام (٢). فلما أشرف على المدينة قال: «هذه طابة» وقال: «هذا أحد جبل يحبنا ونحبه» (٣) فلما دخل بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فجاءه المخلفون يعتذرون إليه، ويحلفون له وكانوا بضعاً وثمانين رجلا، فقبل منهم واستغفر لهم، ووكّل سرائرهم إلى خالقهم، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٩٥-٩٨] وما بعدها.

فصل

في الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من فوائد

فمنها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً.

---

(١) أسباب نزول هذه الآية ورد عند الطبري (١١/٢٣)، عن التابعين، وعن ابن عباس بسند ضعيف.

(٢) المشهور في كتب السيرة أن هذا عند قدومه إلى المدينة ولكن سنده غير صحيح كما أشار ابن حجر في الفتح (٧/٢٦١)، وعزاه لأبي سعيد في «شرف المصطفى» و«فوائد الخلعي» ([illegible])، وعزاه كذا بالفتح (٨/١٢٩) للحلبيات، وعزاه المحب الطبري في «الرياض النضرة» للحلواني ([illegible]).

(٣) الحديث أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم (١٣٩٢).

ومنها إعلام الإمام الرعية بالأمر الذي يضرهم إخفاؤه. وستره غيره عنهم للمصلحة.

ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش لزم النفير، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط في الوجوب تعيين كل واحد بعينه، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير الجهاد فيها فرض عين.

والثاني: إذا حاصر العدو البلد.

والثالث: إذا حضر بين الصفين.

ومنها: وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وجاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أنه آكد من الجهاد بالنفس، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى.

ومنها: ما برز به عثمان من النفقة العظيمة.

ومنها: أن العاجز بماله لا يعذر، حتى يبذل جهده، فإنه سبحانه إنما نفى الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم، ثم رجعوا باكين.

ومنها: استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية، ويكون من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم.

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطهارة به، ولا الطبخ به ولا العجين به، ويجوز أن يسقي البهائم إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركبان بئراً غيرها.

ومنها: أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم، والمعذبين لا ينبغي له أن يدخلها، ولا يقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا أن يكون باكياً معتبراً.

ومنها: أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وفي هذه القصة جمع التقديم في حديث معاذ، وذكرنا علّته[١]، ولم يجئ عنه جمع التقديم في سفر إلا هذا، وصحّ عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله عرفة.

ومنها: جواز التيمم بالرمل، فإنه ﷺ وأصحابه، قطعوا تلك الرمال، ولم يحملوا معهم تراباً، وتلك مفاوز معطشة، وشكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ

ومنها: انه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل: لا يقصر رجل إذا أقام أكثر من ذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر، ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

ومنها: جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، وإن شاء قدّم الكفارة، وإن شاء أخرها.

ومنها: انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حدٍّ لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد يمينه، ولا طلاقه.

ومنها: قوله: «ما أنا حملتكم» إلخ قد يتعلق به الجبري، ولا متعلق له به، وإنما هو مثل قوله: «والله لا أعطي أحدا شيئا، ولا أمنع، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[٢]، فإنه إنما يتصرف بالأمر.

ومنها: أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام وأهله، انتقض عهده في ماله ونفسه، وإذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة.

---

(١) ابن القيّم ذكر علّته في الأصل، أما المختصر فلم يذكر علّته.
(٢) رواه البخاري (٢٩٤٩)

ومنها: الدفن بالليل كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة. ومنها أن الإمام إذا بعث سرية، فغنمت، كان ما حصل لها بعد الخمس، فإنه ﷺ قسم غنيمة دومة الجندل بين السرية بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو، وأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه ﷺ

ومنها: قوله ﷺ: «أن بالمدينة أقواماً» إلخ، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع.

ومنها: تحريق أمكنة المعصية كما حرّق مسجد الضرار، وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مساجد الضرار فمشاهد الشرك أحق وأوجب، وكذا بيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرّق عمر قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ ﷺ بتحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، وإنما منعه من فيها ممن لا تجب عليهم.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير قُربة، وعلى هذا فيهدم المسجد الذي بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر[1]، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله، وغربته بين الناس كما ترى.

---

(١) انظر إلى بلاد الإسلام اليوم كالعراق والشام ومصر واليمن والمغرب العربي وغيرها وقد ملئت بالمساجد المقبورة وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فصل

في حديث الثلاثة الذي خلفوا

وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع

قال بعض الشارحين: أول أسمائهم مكة، وآخر أسمائهم عكة.

روينا في «الصحيحين» واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى عن كعب بن مالك ﷺ قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدا تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش، حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قط أقوى، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وعدواً كثيراً، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ -يريد الديوان- قال كعب ﷺ: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظنَّ أنه سيخفي ما لم ينزل فيه وحي الله تعالى، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أعدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى حتى اشتد بالناس الجدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً، والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين، ثم ألحقهم. فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، ولم أقض شيئاً،

فلم يزل يتمادى بي حتى أسرعوا، وتفارط الغزو، فهممت أن أرتحل فأدركهم، فليتني فعلت، فلم يقدّر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه بُرْدُه والنَّظر في عطفيه، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي، فطفقت أتذكر الكذب، فأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً، وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً راح عنّي الباطل حتى عرفت أني لم أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه.

وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك، جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى، فجئته، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك» فقلت: بلى إني والله يا رسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني أخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكنّي والله إني لقد علمت لو حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكنّ الله أن يسخطك عليَّ ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليَّ فيه أني لأرجو فيه عفو الله تعالى، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منّي حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا، فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما

اعتذر إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. فوالله مازالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع، فأكذب نفسي، ثم قلت: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. فقلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي. فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً[1] رضي الله عنهما ففيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلّف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي التي أعرف.

فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم، وأجلدهم، وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ وأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، وأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أم لا: ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت إلى صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة رضي الله عنه وهو ابن عمي، وأحب الناس إلي، فسلّمت عليه، فوالله ما رد عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة: أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله ﷺ؟ فسكت، فعدت فناشدته، فقال رضي الله عنه: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان فإذا فيه:

أما بعد: فإنه قد بلغني أن صاحبك جفاك، ولم يجعلك الله تعالى بدار هوان ولا

---

(١) تكلم ابن القيّم في الأصل (الزاد) على هذا الموضع وأن مرارة وهلال لم يشهدا بدراً وإنما وهم الزهري بهذه اللفظة، يراجع الزاد (٣/ ٥٧٧)

مضيعة، فالحق بنا نواسيك. فقلت لما قرأته: وهذا أيضاً من البلايا فتيممت بها التنور، فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتيني فيقول: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ فقال: لا بل أعتزلها، ولا تقربها. وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: إلحقي بأهلك فكوني معهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ ، فقالت: يارسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال: " لا ولكن لا يقربك" ، قالت: والله ما به حركة إلى شيء، ووالله مازال يبكي مُذْ كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لو استأذنت فيها رسول الله ﷺ ، وما يدريني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب. فلبثت بذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلمّا صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل، قد ضاقت عليّ نفسي، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صارخاً أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يقول: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله تعالى علينا حين صلّى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلي فرسا، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس.

فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت له ثوبي، فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة، يقولون: ليهنك توبة الله تعالى عليك ياكعب. حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول، حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلي

رجل من المهاجرين غيره -وكان كعب لا ينساها لطلحة- فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مرّ عليك مُذْ ولدتك أمك، قال: قلت: أمنك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: لا بل من عند الله .

وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه، حتى كأنّه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه، قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله.

فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني، وما تعمدت مُذْ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً وإني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقيت، وأنزل الله تعالى على رسوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة:١١٧-١١٩].

فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال الله عز وجل: سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ

وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝﴾ [التوبة:٩٦،٩٧].

أعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه من العمل أن في حديث كعب هذا فوائد:

فمنها جواز إخبار الرجل عن تفريطه في الطاعة، وما آل إليه أمره، وفيه من النصيحة ما هو أهم الأمور.

ومنها: استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ ﷺ.

ومنها: ملازمة الصدق، وإن شق فعاقبته إلى خير.

ومنها: استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيء.

ومنها: أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مقصوداً أن يجلس لمن يقصده في موضع بارز كالمسجد ونحوه.

ومنها: جريان أحكام الناس على الظاهر، والله يتولى السرائر.

ومنها: هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم تحقيراً لهم وزجراً.

ومنها: استحباب بكائه على نفسه إذا بدرت منه معصية، وحق له أن يبكي.

ومنها: جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، كما فعل كعب ﷺ

ومنها: أن كنايات الطلاق كقوله: إلحقي بأهلك. لا يقع إلا بالنية.

ومنها: جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزام ووجوب.

ومنها: استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة، أو اندفاع نقمة ظاهرة، والتصدق عند ذلك.

ومنها: استحباب التبشير والتهنئة، وإكرام المبشر بكسوة ونحوها.

ومنها: استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما، وليس بمعارض بحديث: «ومن سره أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»(١)؛ لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذا لم يقم له، وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها، وتقوم له كرامة، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى، والسرور لأخيك بنعمة الله، والبر لمن يتوجه بره، والأعمال بالنيات، والله أعلم.

ومنها: مدح نفسه بما هو فيه إذا لم يكن فخراً.

ومنها: أن العقبة كانت من أفضل المشاهد.

ومنها: أن ديوان الجيش لم يكن في حياته ﷺ، وأول من دوّن الدواوين عمر.

ومنها: أن فرصة القربة إذا حضرت فالحزم في انتهازها، فإن العزائم سريعة الانتقاض، والله سبحانه يعاقب من فتح له باب إلى الخير فلم ينتهزه بأن يحول بينه وبين قلبه وبين إرادته. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤] وصرح سبحانه بهذا في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ﴾ [الأنعام:١١٠] وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [الصف:٥] وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة:١١٦] وهو كثير في القرآن.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد (٤/ ١٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٣١)، وهناد في الزهد (٨٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨٢)، وعلي بن الجعد في مسنده (١٤٨٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١-٣٥٢، ٣٦٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٧٢) والبيهقي في المدخل إلى السنن (٧٢٠)، والحديث صحيح.

ومنها: أنه لم يتخلف عنه ﷺ إلا من هو مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلّفه رسول الله ﷺ.

ومنها: أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكّره ليراجع الطاعة، فإنّه ﷺ قال: «ما فعل كعب؟» ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإهمالاً للمنافقين.

ومنها: جواز الطعن في رجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذباً عن الله ورسوله. ومنه طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه، وطعن أهل السُّنّة في أهل البدع.

ومنها: جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم كما رد معاذ ولم ينكر ﷺ على واحد منهما.

ومنها: أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي ركعتين.

ومنها: ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثاً.

ومنها: معاتبة المطاع من يعز عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم. وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة.

ومنها: توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا، فصلحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب، فاعقبهم صلاح العاقبة، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة.

وفي نهيه ﷺ عن كلامهم خاصّةً دليلٌ على صدقهم وكذب الباقين، فأراد تأديب الصادقين. وأما المنافقون فهذا الدواء لا يعمل في مرضهم، وهكذا يفعل لرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم. فمن هان عليه، خلّى بينه وبين معاصيه، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة.

وقوله: «حتى تسورت حائط أبي قتادة» فيه دليل على دخول الإنسان دار

صاحبه وجاره، إذا علم رضاه بلا إذن.

وفي أمره لهم باعتزال النساء كالبشارة بالفرج من جهة كلامه لهم، ومن أمره لهم بالاعتزال.

وفي قوله: "إلحقي بأهلك" دليل على أنه لايقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه، وفي سجوده لما سمع صوت المبشر دليل أن تلك عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد ﷺ حين بشّره جبريل أن من صلّى عليه مرّة صلّى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته، فشفّعه الله فيهم ثلاث مرات، وسجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة، وسجد علي حين وجد ذي الثُّدَيَّة[1].

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سَلْع دليل على حرص القوم على الخير، وتسابقهم في مسرّة بعضهم بعضاً.

ومنها أن إعطاء المبشر من مكارم الأخلاق، وجواز إعطاء البشير جميع ثيابه، واستحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه، ومصافحته فهذه سُنّة مستحبة، وجائزفي النعم الدنيوية لمن تجددت له. وأن الأولى أن يقال: ليهنك ما أعطاك الله. ونحوه، فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته، وقبول الله لها، وفي سروره ﷺ، كمال شفقته على الأمة.

وفيه استحباب الصدقة عند التوبة وأن من نذر الصدقة بماله كلّه لم يلزمه إخراج جميعه.

وفيه عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدارين به، وقد قسّم سبحانه الخلق

---

(1) ذو الثّديّة هو حُرقوص بن زهير أحد الخوارج.

قسمين سعداء، وهم أهل الصدق والتصديق، وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس.

وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧] هذا من أعظم ما يعرف قدر التوبة، وأنها غاية كمال المؤمن، فإن الله سبحانه وتعالى أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات.

ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه فسبحان من لا يسع العباد غير عفوه ومغفرته، وكرر توبته عليهم مرتين فتاب عليهم أولاً بالتوفيق لها، وثانياً بقبولها، فالخيرات كلّها منه وبه وله.

فصل

في حجة أبي بكر ﷺ

سنة تسع بعد مقدمه من تبوك، خرج بثلاثمائة رجل من المسلمين فنزلت (براءة) في نقض ما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد فخرج علي على ناقة رسول الله ﷺ، فلحق أبا بكر، فلما رآه قال: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور بعثني رسول الله ﷺ أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهد».

قال علي: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته.

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، فذكر وفد بني تميم، ووفد طيء، ووفد بني عامر، ووفد عبد القيس، ووفد بني حنيفة، ووفد كندة، ووفد الأشعريين،

ووفد الأزد، ووفد أهل نجران، ووفد همدان، ووفد نصارى نجران وغيرهم.

ثم ذكر هديه في مكاتباته إلى الملوك ثم ذكر هديه في الطب.

[هديه ﷺ بالعلاج]

ثم ذكر هديه في العلاج بالأدوية الروحانية المفردة والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية، فقال: روى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»[1] وفي «صحيحه» أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من العين والحُمَة والنَّملة[2].

وروى مالك عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهلاً يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة. فلُبط[3] سهل، فأتى رسول الله ﷺ عامرا، فتغيظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه ألا بَرَّكت؟ اغتسل له» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخله إزاره في قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس[4].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعاً: «العين حق، وإذا استغسل أحدكم، فليغتسل» ووصله صحيح[5]. قال الترمذي: يؤمر العائن

---

(١) الحديث رواه مسلم (٢١٨٨).

(٢) الحمة: السم، والنَّملة: قروح تخرج في الجنب.

(٣) لُبط أي صُرع وسقط على الأرض.

(٤) الحديث رواه النسائي في الكبير (١٠٠٣٦-١٠٠٣٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، ومالك في الموطأ (١٦٧٨-١٦٧٩)، وعبدالرزاق في المصنف (١٩٧٦٦)، والطبراني في الكبير (٥٥٧٣-٥٥٨٢)، وابن حبان (٦١٠٥-٦١٠٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٥١-٣٥٢)، والتمهيد (٦/ ٢٣٧-٢٣٨، ٢٤٢)، والحديث صحيح.

(٥) الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه مرسلاً (١٩٧٧٠)، ورواه موصولاً النسائي في الكبرى (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٧)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ٢٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٥١)وفي الشعب (١١٢٢٢)، والحديث صحيح، وقوله: «العين حق» فهو متفق عليه.

بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يغسل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخله إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صَبَّة واحدة.

والعين عينان: عين إنسية، وعين جنية، فقد صحَّ عن أم سلمة أنه ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»[1] قال البغوي: سَفْعة، أي: نظرة من الجن يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن، أنفذ من أسنّة الرماح.

وكان ﷺ يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان، فأبطلت طائفة ممن قلَّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم، لا تدفع أمر العين، وإن اختلفوا في سببه.

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد.

وليست العين هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح ولشدة ارتباطها بالعين نُسب الفعل إليها، وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيناً، ولهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شرّه، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم كامن بالقوة فيها، فإذا قابلت عدوها، انبعث منها قوة غضبية، فمنها ما يؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما يؤثر في طمس البصر، كما قال ﷺ في الأبتر وذي الطُّفيتين من الحيات: «إنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحَبَل»[2].

---

(١) الحديث رواه البخاري (٥٤٠٧)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) الحديث رواه البخاري (٣١٢٣، ٣١٣٢)، ومسلم (٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، وقوله معناه: يُطمسان البصر ويسقطان الجنين من بطن أمه.

والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، وكثير منهم يؤثر بالوصف من غير رؤية، فكل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، فلما كان الحاسد أعم كانت الاستعاذة منه وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن، فإن صادفته مكشوفاً، أثرت فيه، وإن كان حذراً شاكي السلاح، لم تؤثر، وربما ردت السهام على صاحبها بمثابة الرمي الحسي سواء. وقد يعين الرجل نفسه. وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون.

ولأبي داود في «سننه» عن سهل بن حُنيف قال: مررنا بسيل فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً فقال ﷺ: «مروا أبا ثابت فليتعوذ» فقلت: يا سيدي والرُّقى صالحة؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس، أو حمة، أو لدغة» والنفس: العين، واللدغة: ضربة العقرب ونحوها، فمن التعوذات والرقى: الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي، ومن التعوذات النبوية نحو: «أعوذ بكلمات الله التامّات من كل شيطان وهامّة[2]، ومن كل عين لامة»[3] ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرّ ولا فاجر من شرِّ ما خلق، وذرأ وبرأ، ومن شرِّ ما ينزل من السماء، ومن شرِّ ما يعرج فيها، ومن شرِّ ما ذرأ في الأرض ومن شرِّ ما يخرج منها، ومن شرِّ فتن الليل والنهار، ومن شرِّ طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»[4].

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٣٨٨٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٧٣)، وعمل اليوم والليلة (١٠٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، والحاكم (٨٢٧٠)، وفي سنده امرأة مجهولة.

(٢) أي كل ذي سم يقتل.

(٣) الحديث رواه البخاري (٣١٩١).

(٤) الحديث رواه النسائي في الكبرى (١٠٧٩٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤١٩)، وفي الزهد (١٩٦)، ومالك في الموطأ (١٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٨)، وعبدالرزاق (١٩٨٣١)، والطبراني في الكبير (٣٨٣٨)، وفي الأوسط (٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٢)، والبيهقي في الشعب (٧٢٤٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ( ) وللحديث أسانيد متعددة كلها ضعيف.

ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[١].

ومنها: اللهمَّ إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة من شرِّ ما أنت آخذ بناصيته، اللهمَّ أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهمَّ لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك»[٢].

ومنها: أعوذ بوجه الله العظيم الذي لاشيء أعظم منه، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى، ما علمت منها وما لم أعلم من شرِّ ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شرِّ كل ذي شرٍّ لا أطيق شرّه، ومن شرِّ كل ذي شرٍّ أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم.

وإن شاء قال: تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء، واعتصمت بربِّي ورب كل شيء، وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل؛ حسبي الرب من العباد، حسبي الخالق من المخلوق، حسبي الرازق من المرزوق، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم[٣].

---

(١) هذا الحديث روي عن عبدالله بن عمرو، وعن الوليد بن الوليد المخزومي رواه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٠١)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٥)، وأحمد (٢/ ١٨١)، (٤/ ٥٧) (٦/ ٦)، ومالك في الموطأ (١٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٩٩، ٢٩٦١٩)، والاسماعيلي في معجم شيوخه (١١٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٦٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ١٠٩-١١٠)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٥٤)، والحديث حسن بإذن الله.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٢، ١٠٦٠٣)، وفي اليوم والليلة (٧٦٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧١٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٩٩٨)، والبيهقي في الاعتقاد (١٠٠)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٢١) والحديث ضعيف.

(٣) هذه التعوذات هي مجموعة أحاديث جمعها ابن القيّم من أحاديث متفرقة جلّها ضعيف.

ومن جَرّب هذه التعوذات، عرف منفعتها، وهي تمنع وصول العين، وترفعها بعد وصولها بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه.

وإذا خشي العائن ضرر عينه فليقل: «اللهمَّ بارك عليه»، كما أمر رسول الله ﷺ عامراً أن يقول لسهل، ومما يدفعها قول: «ماشاء الله لاقوة إلا بالله» كان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قالها.

ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ التي في «صحيح مسلم»: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شرِّ كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك»[1].

ثم ذكر هديه في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية، فذكر فيه حديث أبي داود عن أبي الدرداء رفعه: «من اشتكى منكم شيئاً فليقل: ربنا الله الذي في السماء» الخ ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة، ثم ذكر هديه في رقية القرحة والجراح، وذكر ما في «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «إذا اشتكى الانسان، أو كان به قرحة، أو جرح قال بإصبعه هكذا» ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها وقال: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا»[2] وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة؟ فيه قولان.

فصل

في هديه ﷺ في علاج المصيبة

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٦،١٥٧] ثم ذكر علاج الاسترجاع، ثم قال: وهذه الكلمة

---

(١) الحديث في مسلم (٢١٨٦)

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٤١٣)، ومسلم (٢١٩٤)

من أبلغ علاج المصاب وأنفعها له فإنها تضمّنت أصلين إذا تحقق بهما تسلى عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وماله ملك لله جعله عنده عارية.

والثاني: أن المرجع إلى الله ولا بد أن يخلف الدنيا، فإذا كانت هذه البداية والنهاية، ففكره فيهما من أعظم علاج هذا الداء. ومنه أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

ومنه: أن ربه أبقى له مثله أو أفضل، وادخر له إن صبر ما هو أفضل من المصيبة بأضعاف، مضاعفة وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

ومنه: إطفاؤها ببرد التأسي، فلينظر عن يمينه وعن يساره، وأن سرور الدنيا أحلام، إن أضحكت قليلاً، أبكت كثيراً.

ومنه: العلم أن الجزع لا يرد بل يضاعف.

ومنه: أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والاسترجاع أعظم منها.

ومنه: أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويغضب ربه.

ومنه: أن يعلم أن ما يعقب الصبر والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل له من نفع الفائت لو بقي له.

ومنه: أن يروِّح قلبه برجاء الخلف.

ومنه: أن يعلم أن حظه منها ما يحدثه، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط.

ومنه: أن يعلم أن آخر صبر الجزوع إلى الصبر الاضطراري، وهو غير محمود، ولا مثاب.

ومنه: أن يعلم أن من أنفع الأدوية موافقة ربه فيما أحبه ورضيه له خاصية المحبة.

أن يوازن بين أعظم اللذتين وأدومهما لذة تمتعه بما أصيب به، ولذة تمتعه بثواب الله.

العلم بأن المبتلي أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وإنه لم يبتله ليهلكه، بل ليمتحن إيمانه، وليسمع تضرعه، وليراه طريحاً ببابه.

ومنه: أن يعلم أن المصائب سبب لمنع الأدواء المهلكة، كالكبر والعجب والقسوة.

ومنه: أن يعلم أن مرارة الدنيا حلاوة الآخرة، وبالعكس وإن خفي عليك هذا، فانظر قول الصادق المصدوق: «حُفّت الجنة بالمكاره، وحُفّت النار بالشهوات»[1] وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والحزن

في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم»[2].

وللترمذي عن أنس كان رسول الله ﷺ يقول: «ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث»[3].

وله عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أهمه أمر رفع طرفه إلى السماء وقال:

---

(1) الحديث رواه البخاري (6122) بلفظ «حجبت الجنة» ورواه مسلم (2822) بهذا اللفظ.

(2) الحديث عند البخاري (6985، 6990)، ومسلم (1730).

(3) الحديث عند الترمذي (3524)، وابن السني في «اليوم والليلة» (338)، والبيهقي في الشعب (10231)، وفي سنده رجل ضعيف، لكن له شواهد كثيرة عند الحاكم والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم.

«سبحان الله العظيم» وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم»[١]

ولأبي داود عن أبي بكرة[٢] مرفوعاً: «دعوات المكروب اللهمَّ رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»[٣].

وله عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئاً»، وفي رواية «سبع مرات»[٤].

ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً قال: «ما أصاب عبداً هَمٌّ ولا حزن فقال: اللهمَّ إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي. إلا أذهب الله همّه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً»[٥].

---

(١) الحديث رواه الترمذي(٣٤٣٦)، وابن السني(٣٣٧)، وجزء منه عند أبي يعلى(٦٥٤٥)، وفي الحديث ضعف.

(٢) في كل الأصول المطبوعة" أبي بكر الصديق" وهو خطأ والتصحيح من الأصل(الزاد)، ومصادر الحديث.

(٣) الحديث عند أبي داود(٥٠٩٠)، والنسائي في الكبرى(١٠٤٨٧)، وعمل اليوم والليلة(٦٥١)، وأحمد (٥/ ٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد(٧٠١)، وابن حبان(٩٧٠)، وابن أبي شيبة(٢٩١٥٤)، وابن السني (٣٣٧)، والحديث حسن بإذن الله.

(٤) الحديث رواه أبو داود(١٥٢٥)، والنسائي في الكبرى(١٠٤٨٣)، وفي اليوم والليلة(٦٤٧)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد(٦/ ٣٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير(٤/ ٣٢٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٢)، وابن أبي شيبة(٢٩١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية(٥/ ٣٦٠) (٧/ ٥٦٦)، والخطيب في تريخه (٥/ ٤٥٧-٤٥٨)، والبيهقي في الشعب(١٠٢٢٥)، والحديث حسن وله وشواهد.
وأما رواية سبع مرات فقد رويت عن عمر بن عبدالعزيز عند النسائي في اليوم والليلة(٦٥٠)، والطبراني في الدعاء(١٠٢٦) وسندها لا يصح.

(٥) الحديث رواه أحمد(١/ ٣٩١، ٤٥٢)، وابن أبي شيبة(٢٩٣١٨)، وابن حبان(٩٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠٣٥٢)، والبزار(١٩٩٤)، وأبو يعلى(٥٤٩٧)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده(١٠٥٧-زوائد)، وابن السني(٣٤٢)، والحاكم(١/ ٥٠٩)، والحديث حسن بإذن الله.

وللترمذي عن سعد مرفوعاً: «دعوة ذي النون لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له»[١]. وفي رواية: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرّج الله عنه؛ كلمة أخي يونس»[٢].

ولأبي داود أنه ﷺ قال لأبي أمامة: «ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك، وقضى دينك؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني[٣].

ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب»[٤].

وفي «السنن»: «عليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم»[٥].

وفي «المسند» أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[٦]، ويذكر عن ابن عباس

---

(١) الحديث عند الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٥٦)، وأحمد (١/ ١٧٠)، والحاكم (١٨٦٣، ٣٤٤٤)، والحديث حسن بإذن الله.

(٢) هذه الرواية عند النسائي في اليوم والليلة (١٥٥) وابن السني (٣٣٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٠)، وسندها ضعيف جداً.

(٣) الحديث رواه أبو داود (١٥٥٥)، ولا يصح سنده.

(٤) الحديث رواه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والطبراني في الكبير (١٠٦٦٥)، وفي الدعاء (١٧٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١١)، ومدار أسانيده على رجل مجهول.

(٥) الحديث رواه أحمد (٥/ ٣١٩)، وعبدالرزاق (٩٢٧٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧)، والطبراني في الأوسط (٨٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٠)، والحاكم (٢٤٠٤)، وسنده جيد.

(٦) الحديث رواه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢١٢)، وأبو عوانة (٤/ ٣٢١)، والبخاري في تاريخه (١/ ١٧٢)، والبيهقي في الشعب (٣١٨١، ٣١٨٢)، والخطيب في تاريخه (٦/ ٢٧٤)، والحديث حسنه الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٧٢)، والحديث مداره على رجلين لم يوثقهما إلا ابن حبان.

مرفوعاً: «من كثرت همومه وغمومه، فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»[(١)]

وفي «الصحيحين» «أنها كنز من كنوز الجنة»[(٢)].

وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء، فإن لم تقو على إذهاب الهم والغم والحزن، فهو قد استحكم.

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الألوهية.

الثالث: التوحيد العلمي.

الرابع: تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد أنه هو الظالم.

السادس: التوسل بأحب الأشياء إلى الله، وهو أسماؤه وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات «الحي القيوم».

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل والاعتراف بأن ناصيته بيده، وأنه ماض فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه.

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٥) وفي الصغير (٩٦٥) عن أبي هريرة وسنده باطل، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وذكره الخطيب في تاريخه (٢/ ٥٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخطيب عن أنس (٩٦٩) وهو باطل كذلك، أما عن ابن عباس فلم أجده والله أعلم.

(٢) الحديث رواه البخاري (٣٩٦٨، ٦٠٢١، ٦٩٥٢) ومسلم (٢٧٠٤)

أن يرتع قلبه في رياض القرآن كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلم الشبهات ويتعزى به عن كل مصيبة، ويستشفي به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه.

: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث : الجهاد.

الرابع : الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة وتفويضها إلى الله.

فصل

في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق

روى الترمذي عن بريدة قال: اشتكى خالد، فقال: يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق. فقال: «إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللهمَّ ربّ السماوات السبع، وما أظلّت، وربّ الأرضين السبع وما أقلّت، ورب الشياطين وما أضلّت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليَّ أحد منهم، أو يبغي عليَّ، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك»[1].

وفيه من حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون» وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه،

---

(١) الحديث رواه الترمذي (٣٥٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/)، وسنده ضعيف جداً، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٢٣)، والطبراني في الكبير (٣٨٣)، والصغير (٩٨٤)، والضبي في الدعاء ()، وسنده منقطع.

ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه[١]. ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه»[٢]، الحريق سببه النار التي خلق منها الشيطان،وفيه من الفساد ما يناسب الشيطان والنار تطلب بطبعها العلو والفساد، وهذان هدى الشيطان، وإليهما يدعوا وبهما يهلك بني آدم، وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان، فإذا كبر المسلم ربه، طفئ الحريق، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصحة

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف:٣٠] فأرشدهم إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فحفظ الصحة في هاتين الكلمتين.

ولما كانت الصحة والعافية من أجل النعم، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيق بك حفظها.

ولهذا قال ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[٣] وفي الترمذي وغيره مرفوعاً: «من أصبح معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»[٤] وفيه أيضا مرفوعاً: «أول ما يُسأل عنه العبد يوم

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) الحديث رواه ابن السني في اليوم والليلة (٢٨٩، ٢٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥١) (٥/ ١٤٧)، والعقيلي (٢/ ٢٩٦) وهو ضعيف جداً.

الحديث رواه البخاري (٦٠٤٩).

(٤) الحديث رواه الترمذي (٢٣٤٧)، وابن ماجه (٤١٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، وفي التاريخ (٥/ ٣٧٢)، والحميدي (٤٣٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٢٦)، وابن حبان (٦٧١)، والطبراني في الأوسط (١٨٢٨)، وفي مسند الشاميين (٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤٩)، والبيهقي في الشعب (١٠٣٥٨، ١٠٣٦٢)، وفي الزهد الكبير (١٠٥)، والحديث وإن كانت أسانيده فيها مقال فله حكم الحسن لغيره.

القيامة من النعيم أن يقال: ألم نصح لك جسمك؟ ونروك من الماء البارد»[١].

ومن هنا قال من قال من السلف في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر:٨] قال: عن الصحة[٢].

ولأحمد مرفوعاً: «سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من العافية»[٣] فجمع بين عافيتي الدين والدنيا، وفي «سنن النسائي» مرفوعاً: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من معافاة»[٤] وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلة بالمعافاة.

ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية، فإنّه مضر ولو أنّه أفضل الأغذية، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله.

قال أنس: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، ومتى أكل الإنسان ما لا يشتهيه، كان تضرره به أكثر من نفعه، وكان يحب اللحم، وأحبه إليه الذراع، ومُقدَّم الشاة وهو أخف وأسرع انهضاماً.

وكان يحب الحلواء والعسل، واللحم والحلوى والعسل من أنفع الأغذية.

وكان يأكل من كلّ فاكهة بلده عند مجيئها، وهو من أسباب حفظ الصحة، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما يكون من أسباب صحة أهلها،

---

(١) الحديث رواه الترمذي (٣٣٥٨)، وأحمد في الزهد (٣١)، وابن حبان (٧٣٦٤)، والطبراني في الأوسط (٦٢)، وفي مسند الشاميين (٧٧٩)، والحاكم (٧٢٠٣)، والبيهقي في الشعب (٤٦٠٧)، والحديث صحيح.

(٢) ورد من قول ابن مسعود ومجاهد وسفيان والشعبي عند الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) والحديث أخرجه الترمذي (٣٥٨٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٧١٨-١٠٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأحمد (١/ ٣، ٥، ٧-٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٤)، والطيالسي (٥)، والحميدي (٧)، والطبراني في الصغير (١٦٣)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٢٠)، وعلي بن الجعد في مسنده (١٧٠٢)، وأبو يعلى (٨، ١٢١، ١٣٥)، والبيهقي في الشعب (٨٨٧، ١٤٣٩)، والحاكم (١٩٣٨)، والحديث صحيح.

(٤) هي أحد روايات الحديث المتقدم.

وقلَّ من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسماً.

وصحَّ عنه أنه قال: «لا آكل متكئاً»[١] وقال: «إنما أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد»[٢] وفُسِّر بالتربع، وبالاتكاء على الشيء، وفُسِّر بالاتكاء على الجنب، والثلاثة من الاتكاء.

وكان يأكل بأصابعه الثلاث، وهو أنفع ما يكون.

وكان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد.

وصحَّ عنه أنه نهى عن الشرب قائماً.

وصحَّ عنه أنه أمر من فعله أن يستقيء، وصحَّ عنه أنه شرب قائماً فقيل: نسخ النهي، وقيل: تبين أنه ليس للتحريم. وقيل: يشرب قائماً للحاجة.

وكان يتنفس في الشرب ثلاثا ويقول: «إنه أروى وأمرأ، وأبرأ»[٣] أي: أشد رياً. وأبرأ: من البرء، وهو الشفاء، أي: يبرئ من العطش، وأمرأ: من مري الطعام والشراب في بدنه: إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع، ومنه: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝﴾ هنيئاً في عاقبته، مريئاً في مذاقته.

وللترمذي عنه ﷺ «لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى، وسموا الله إذا شربتم، واحمدوا إذا أنتم فرغتم»[٤].

---

(١) الحديث في البخاري (٥٠٨٣).

(٢) ورد هذا الحديث من طرق مرسلة عند عبدالرزاق في المصنف (١٩٥٤٣، ١٩٥٥٤) وأحمد في الزهد (٦،٥) وابن المبارك في الزهد (١٩٣) أبو يعلى في مسنده (٤٩٢٠) والبيهقي في الشعب (٥٩٧٥) والحديث حسنه بعض أهل العلم والبعض يصححه لكثرة طرقه.
يراجع السلسلة الصحيحة للشيخ ناصر رحمه الله (٥٤٤).

(٣) الحديث في مسلم (٢٠٢٨).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي (١٨٨٥) والطبراني في الكبير (١١٣٧٨) والبيهقي في الشعب (٦٠١٥) وهو حديث ضعيف، وفي الترمذي والطبراني «إذا أنتم رفعتم» وفي الشعب «إذا أنت فرغتم».

وفي «الصحيح» عنه: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السَنَة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، ولا سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء»[1] قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في كانون الأول.

وصحَّ عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً.

وصحَّ عنه أنه أمر عند الإيكاء والتغطية بذكر الله، ونهى عن الشرب من فم السقاء، وعن النفس في الاناء والنفخ فيه، وعن الشرب من ثلمة القدح، وكان لا يرد الطيب وقال: «من عرض عليه ريحان، فلا يرده، فإنه طيب الريح، خفيف المحمل» ولفظ أبي داود والنسائي: «من عرض عليه طيب»[2] وفي «مسند البزار» عنه ﷺ «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، وجواد يحب الجود، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكباء في دورهم»[3] -الأكب: الزبالة-

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر عنه، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، فـ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ وهذا وإن كان في الرجال والنساء، فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، وإما بعموم معناه.

---

(١) الحديث رواه مسلم (٢٠١٤).

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٢٥٣)، والرواية الأخرى عند أبي داود (٤١٧٢)، والنسائي في الكبرى (٩٤١١)، والمجتبى (٨/ ١٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٠).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي (٢٧٩٩)، والبزار (١١١٤)، والدورقي في مسند سعد (٣١)، وأبو يعلى (٧٩٠، ٧٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٨٠٤)، والحديث ضعيف جداً ولمتنه شواهد، سوى قوله «نظيف يحب النظافة» فليس لها شاهد.

فصل

في هديه ﷺ في أقضيته

وليس الغرض ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية، فثبت عنه أنه حبس في تهمة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبة، ولم يقده به.

ولأحمد عن أنس عن سمرة مرفوعاً: «من قتل عبده قتلناه»[1] فإن كان محفوظاً كان هذا إلى الإمام تعزيزاً بحسب المصلحة.

وأمر رجلاً بملازمة غريمه، وذكره أبو داود[2].

وروى أبو عبيد أنه ﷺ أمر بقتل القاتل، وصبر الصابر.

قال أبو عبيد: أي: يحبسه حتى يموت، وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن علي: يحبس الممسك في السجن حتى يموت. وحكم في العرنيين بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، كما سمّلوا عين الراعي، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً، كما فعلوا بالراعي.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وفي علله الكبير (٤٠١)، والنسائي في الكبير (٦٩٣٨-٦٩٤٠، ٦٩٥٥)، وفي المجتبى (٨/ ٢٠، ٢١، ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (٥/ ١٠-١٢، ١٨-١٩)، وابن معين في تاريخه (٤/ ٢٢٩)، والدارمي في سننه (٢٣٥٨)، والطيالسي (٩٠٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨١٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٧)، ٣٦١٨٠)، وابن أبي عاصم في الديات (٣٠)، والطبراني في الكبير (٦٨٠٨-٦٨١٥، ٦٩٢٧، ٦٩٣٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٦) (٧/ ١١٣)، وعلي بن الجعد في مسنده (٩٨٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٦٠-٥٦٢)، والحاكم (٨٠٩٨)، والبيهقي (٨/ ٣٥)، ومدار الحديث على رواية الحسن عن سمرة وهو لم يسمع منه هذا الحديث.

(٢) هو عند أبي داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨) وفي سنده مجاهيل.

وفي «صحيح مسلم» أن رجلا اعترف بقتل رجل، فدفعه إلى أخيه، فلما ولّى قال: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: إنما أخذته بأمرك، فقال ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» فقال: بلى. فخلى سبيله[1]، قيل: معناه إذا قيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة، وفيه التعريض بالعفو، وقيل: إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به، فهو متعمّد مثله. ويدل على هذا ما روى أحمد عن أبي هريرة مرفوعا وفيه: والله يا رسول الله ما أردت قتله. فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار»[2] فخلى سبيله، وحكم في يهودي رضَّ رأس جارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين.

وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة، وأن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: فعله لنقض العهد. لا يصح لأنه لا يرض رأسه، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها بغرة عبد أو وليدة في الجنين، ودية المقتولة على عصبة القاتلة.

وفي البخاري أنه قضى في جنين امرأة بغرة عبد أو وليدة.

ثم إن التي قضى عليها توفيت، فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي هذا شبه العمد لا قود فيه، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن الزوج لا يدخل معهم، ولا أولادها، وحكم فيمن تزوج امرأة أبيه بقتله، وأخذ ماله، وهو مذهب أحمد، وهو الصحيح، وقال الثلاثة: حده حد الزاني، وحكم رسول

---

(١) الحديث في مسلم (١٦٨٠).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦٩٢٤)، والمجتبى (٨/ ١٣)، وابن ماجه (٢٦٩٠)، وأبو عوانة (٦١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٩٨) والحديث صحيح.

الله ﷺ أولى وأحق، وحكم فيمن اطلع في بيته رجل بغير إذنـه، فحذفه بحصاة، أو عود، ففقأ عينه أن لاشيء عليه.

وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاهـا على سبه ﷺ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه. قال أبو بكر لأبي برزة لما أراد قتـل من سبه: ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحاح وحسان ومشاهير. قال مجاهد عن ابـن عباس: أيما مسلم سب الله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقـد كـذب رسـول الله ﷺ، وهي ردة يستتاب صاحبها، فإن رجع وإلا قتل.

وفي «الصحيحين» أنه عفى عمّن سمه ﷺ.

وأنه لم يقتل مَنْ سحره، وصح عن عمر وحفصة وجندب قتل الساحر، وصـحّ عنه في الأسرى أنه قتل بعضاً وفادى بعضاً، ومَنَّ على بعض، واسترق بعضاً، لكن لم يعرف أنه استرق بالغاً، وهـذه أحكـام لم تنسخ، بـل مخير فيـها الإمـام بحسب المصلحة، وحكم في اليهود بعدة قضايا، فعاهدهم أول مقدمه، ثم حاربتـه قينقـاع، فظفر بهم، ومَنَّ عليهم، ثم النضير، فأجلاهم، ثم قريظة فقتلهم، ثم حـارب أهـل خيبر، فظفر بهم.

فصل

في حكمه بالغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وحكـم أن السـلب للقـاتل، وكان طلحة وسعيد بن زيد لم يشهدا بـدراً، فقسـم لهمـا فقـالا: وأجورنـا؟ فقـال: «وأجوركما» ولم يختلف أحد أن عثمان تخلّف على امرأته رقية، فأسهم لـه، فقـال: وأجري؟ فقال: «وأجرك» قال ابن حبيب: هذا خـاص بـالنبي ﷺ، وأجمعـوا أنـه لا يقسم لغائب.

قلت: قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف: إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش أسهم له، ولم يخمس السلب، وجعله من أصل الغنيمة، وحكم به بشهادة واحد، وكانت الملوك تهدي إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، وأهدى له أبو سفيان هدية، فقبل.

وذكر أبو عبيد عنه أنه ردَّ هدية عامر بن مالك، وقال: «إنا لا نقبل هدية مشرك»[1] وقال: إنما قبل هدية أبي سفيان، لأنها زمن الهدنة، وكذلك المقوقس، لأنه أكرم حاطباً، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط. قال سحنون: إذا أهدى أمير الروم إلى الإمام فلا بأس، وهي له خاصة. وقال الأوزاعي: بين المسلمين، ويكافئه من بيت المال وقال أحمد: حكمها حكم الغنيمة.

فصل

في حكمه ﷺ في قسمة الأموال

وهي ثلاثة: الزكاة والغنيمة والفيء.

فأما الزكاة والغنائم، فقد تقدّم حكمها، وبيّنا أنّه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية، وأنه ربما وضعها في واحد.

وأما الفيء، فقسمه يوم حنين في المؤلفة وبعث إليه علي من اليمن بذهيبة، فقسمها بين أربعة نفر.

وفي «السنن» أنه وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وعبد شمس، وقال: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح(٥/ ٢٣٠) ، وعزاه لموسى بن عقبة في مغازيه، وقال: رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.
وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٦٥٨) مرسلاً.

نحن وهم شيء واحد»[(١)] وشبك بين أصابعه، ولم يقسمه على السواء كالميراث، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة فيزوج منه عزبهم، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم، والذي يدل عليه هديه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك.

واختلف في الفيء هل كان ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن.

والذي تدل عليه سنته أنه يتصرف فيه بالأمر، لا تصرف المالك بإرادته، فإن الله سبحانه خيّره بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختار العبودية، والفرق أن العبد لا يتصرف إلا بالأمر، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، كما قال لسليمان: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ [ص:٣٩]، أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا، فرغب عنها، وقال: «والله إني لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[(٢)] ولهذا كان ينفق منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع إلى اليوم.

وأما الزكاة والغنائم والمواريث، فلم يشكل على ولاة الأمر بعده ما أشكل عليهم من الفيء ولولا الإشكال ما طلبت فاطمة ميراثها، وقد قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

---

(١) البخاري (٣٣١١)، وغيره واللفظ ليس للبخاري.

(٢) مرّ تخريجه.

إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝﴾ [الحشر:٧-٩].

فأخبر سبحانه أن ما أفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات، ولم يخص خمسه بالمذكورين، بل عمَّ وأطلق واستوعب، فيصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة.

فالذي عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من الآيات، ولهذا قال عمر: ما أحد بأحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا عبد مملوك، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال[1]، وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمّون في آية الفيء هم المسمّون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بجملة الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان خاص من الخمس، وعام من الفيء، فإنهم داخلون في النصيبين وكما أن قسمة الفيء بين من جعل له، ليس قسمة الأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفع فكذلك الخمس بين أهله والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد إدخالهم، وأنهم لا يخرجون من أهل الفيء، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفيء في آية الحشر للمذكورين لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك وأحمد وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم في الفيء.

والله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعيّنهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة لأهلها نص على خمسها لأهل الخمس، ولما

---

[1] هذا ورد فيه حديث عند أحمد (١/ ٤٢) وسنده ضعيف.

كان الفيء لا يختص بأحد جعله لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم.

فصل

في حكمه في رسل العدو أن لا يقتلوا ولا يحبسوا وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه النقض

ثبت أنه قال لرسولي مسيلمة لما قالا: نقول إنه رسول الله. «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما»[١].

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن لا يرجع، فقال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرد، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع»[٢].

وثبت أنه ردّ إليهم أبا جندل، وجاءت سبيعة الأسلمية، فخرج زوجها في طلبها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ..﴾ [الممتحنة:١٠] فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته في قومها، ولا بغضاً لزوجها، فحلفت فأعطى زوجها مهرها، ولم يردها عليه.

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال:٥٩].

وقال ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقداً ولا يشدنه، حتى يمضي

---

(١) مرّ تخريجه ص١٩٠.

(٢) مرّ تخريجه ص١٩١.

أمده، أو ينبذ إليهم على سواء» صححه الترمذي[(١)].

وثبت عنه أنه قال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[(٢)].

وفي حديث آخر: «يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم»[(٣)].

فهذه أربع قضايا ذكر منها أن «المسلمين يد على من سواهم» وهذا يمنع تولية الكفار شيئاً من الولايات.

وقوله: «يرد عليهم أقصاهم» يوجب أن السرية إذا غنمت بقوة جيش كانت الغنيمة بينهم، وأن ما صار في بيت المال من الفيء لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم.

وأخذ الجزية من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة، وأكثرهم عرب، وأخذها من أهل الكتاب باليمن وهم يهود، وأخذها من المجوس، ولم يأخذها من مشركي العرب، قال أحمد والشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

وقالت طائفة: تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم يلحق بهم، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزولها، ولا نسلّم أن كفر عبدة الأوثان أغلظ من كفر المجوس، بل كفر المجوس أغلظ، فإن عبدة الأوثان مقرون بتوحيد الربوبية، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله، ولم يكونوا يقولون بصانعين ولا

---

(١) هذا الحديث اخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وأحمد (٤/ ١١١)، وسنده حسن.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، وأحمد (٢/ ١٩١، ٢١١)، وسنده حسن.

(٣) لحديث رواه أحمد (٢/ ٣٦٥)، وسنده فيه ضعف.

يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم، وكان له صحف وشريعة والمجوس لايعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء.

وكتب ﷺ إلى أهل هجر والملوك، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربي وغيره.

وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافرياً، وهي ثياب باليمن، وعمر جعلها أربعة دنانير، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر علم غنى أهل الشام، وثبت عنه أنه استباح غزو قريش من غير نبذ عهد إليهم لما عدت حلفاءهم على حلفائه، فغدروا بهم، فرضيت قريش، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم.

فصل
في أحكامه في النكاح وتوابعه

ثبت عنه أنه ردَّ نكاح ثيب زوَّجها أبوها وهي كارهة.

وفي «السنن» عنه أنه خيَّر بكراً زوّجها أبوها وهي كارهة، وثبت عنه: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وأذنها أن تسكت»[١] وقضى بأن اليتيمة تستأمر، «ولا يتم بعد احتلام»[٢] فدل على جواز نكاح اليتيمة، وعليه يدل القرآن.

---

(١) الحديث رواه البخاري(٦٥٦٧)، ومسلم(١٤١٩).
(٢) الحديث أخرجه أبو داود(٢٨٧٣)، والحارث في مسنده(٣٥٧-زوائده) والطبراني في الكبير(٣٥٠٢)، والبيهقي(٦/ ٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب(٨٣٩) وفي الحديث ضعف.

وفي «السنن» عنه: «لا نكاح إلا بولي»[١]، وفيها أيضاً: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٢]، وحكم أن المرأة إذا زوجها وليان، فهي للأول.

وثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج إمرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً.

وفي «الترمذي» أنه قال لرجل: «إذاً أزوجك فلانة» قال: نعم.

وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما كان عند موته عوضها سهماً له بخيبر، فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح، من غير تسمية الصداق،

---

(١) هذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة وبالفاظ مختلفة فقد رواه أبوداود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١، ١١٠٤، ١١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٩)، وابن ماجه (١٨٨٠)، واحمد (١/ ٢٥٠) (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) (٦/ ٢٦٠)، والشافعي في مسنده (٢٢٠، ٢٩١)، والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٥٣، ٥٦٨)، والطيالسي (٥٢٣، ١٤٦٣)، وابن أبي شيبة (١٥٩٣٣، ٣٦١١٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠٤٧٣)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨، ٩)، والبزار (٣١٠٦، ٣١٠٨، ٣١١١، ٣١١٦)، وابويعلى (٢٥٠٧، ٤٦٩٢، ٤٧٤٩، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٧٢٢٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٣٩) وابن حبان (٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٨١٢١، ١١٢٩٨، ١١٩٤٤، ١٢٤٨٣) (١٨/ ١٤٢)، وفي الأوسط (٥٢١، ٦٨١، ٣٤٧٥، ٤٤٩١، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٦٩٢٧، ٧٩٠٠، ٩٢٩١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٠٦)، والحاكم (٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٤، ٢٧١٧، ٣٥٢٣)، والبيهقي في سننه (٧/ ٥٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) (١٠/ ١٤٨) والتمهيد لابن عبدالبر (١٩/ ٨٨)، والبخاري في تاريخه (٨/ ٧١، ١٩٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٤، ٢٠٢، ٣٢٤، ٣٦٥، ٤٢٥) (٢/ ٢٦، ٧٧، ٩٤، ٣٦٠) (٣/ ١١١، ٢٥٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨) (٤/ ١٣٤، ١٩٩، ٢١٦، ٢٥٣، ٢٥٦) (٥/ ١٤٠، ٣٢٢) (٦/ ١٨، ٩٩، ٢٩٦، ٣٥٧، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٥٥) (٧/ ١٠٧، ١٠٨، ١٩٢، ٢٤٤)، والروياني في مسنده (٨٣، ٤٤٨، ١٢٥٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١١٩) (٢/ ٢٣)، والعقيلي (٢/ ٣٠٩)، (٣/ ٢٩٤) والحديث صحيح ثابت.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٣)، والبيهقي (٧/ ١١٠)، والحديث ضعيف غير ثابت والراجح أنه موقوف، ولبعضه شواهد.

وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها، ووجوب عدة الوفاة، وإن لم يدخل، وبه أخذ ابن مسعود، وأهل العراق، وتضمنت جواز تولي طرفي العقد، ويكفي أن يقول: زوجت فلاناً بفلانة. مقتصراً على ذلك، وأمر من أسلم وتحته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما فتضمن صحة نكاح الكفار، وأنه يختار من يشاء من السوابق واللواحق وهو قول الجمهور، وذكر الترمذي وحسنه عنه: «إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1] انتهى.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين.

(١) الحديث مرفوعاً رواه أبو داود(٢٠٧٨، ٢٠٧٩)، والترمذي(١١١١، ١١١٢)، وأحمد(٣/ ٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢)، والطيالسي(١٦٧٥)، والدارمي(٢٢٣٣)، وابن الجارود في المنتقى(٦٨٦)، وابن أبي شيبة(١٦٨٦٢، ١٦٨٦٣)، وعبدالرزاق(١٢٩٧٩)، والطبراني في الأوسط(٤٧٩٨)، والبيهقي(٧/ ١٢٧)، ورواه موقوفاً ابن أبي شيبة(١١٨٦٤)، والبيهقي(٧/ ١٢٧)، وضعف أهل العلم هذا الحديث ورجحوا صحة وقفه على ابن عمر، والله أعلم.

فهرس الموضوعات